

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

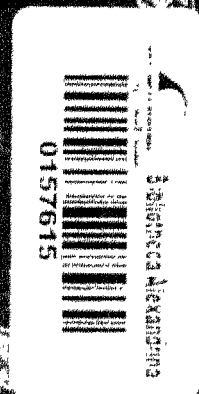
مَهْنِدُ شَوَارِدِ كَسَائِلِ الْأَسْكَامِ وَالْأَدْيَانِ

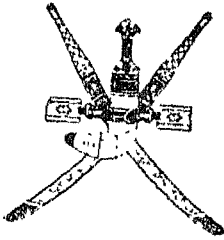
وتقييد شوارِد كَسَائِلِ الْأَسْكَامِ وَالْأَدْيَانِ

من بحوث
الشيخ آية الله العظمى
أبو محمد سعيد بن محمد بن زين العابدين

الجزء الثالث عشر

١٤٠٧ هـ - ١٤٠٨ م





مَسلطَنَة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
تمهيد قول عبد الإيمان
ونقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء الثالث عشر

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البَابُ الْخَامِسُ عَشَرُ

في المواريث وأحكامها وما جاء فيها

* مسألة :

ما تقول في رجل اشترى أمة وولدت له ولدا فهلك الوالد ثم ملك الولد بعده فطلبت أمه الميراث من مال ابنها أله ميراث أم لا ؟

الجواب :

إن كان الولد وارثا لأبيه فهي حرة تنعتق بميراث ابنها منها ثم هي وارثة من ابنها فتعطي حقها من مهرائه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في امرأة هلك وتركت ابنة وزوجا وأختين خالصتين وأخا من أب كيف للقسم بينهم ؟

الجواب :

للبنات النصف والزوج الربع والأختين الخالصتين ما بقي وهو الربع ولا شيء للأخ من الأب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في بنات أخ من الأب وعمته وأولاد عم يدعون أنهم عصبة .

— ٦ —

الجواب :

إن صحت المصيبة فالميراث كله لهم .
وإن لم يصح نسبهم بائينة وأنكرتهم بقات هم الأخ فماليهم اليين ولهم
الميراث والعمة لا ترث في الوجهين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل له خادم مملوك وتزوج له حوة ونسل منها الخادم والمرأة
توفيت وترك زوجا وأولادا : ابنين وابنتين وأما ثم الأولاد للذكر هلكوا
وبقيت البنات وهن اثنتان وجدة صرح لنا ذلك لمن يكون لهم الميراث ؟
وأولادها لمن ميراثهم .

الجواب :

أما المرأة الأولى فميراثها الأم منه للسدس وما بقي هو لأولادها الذكر مثل
حظ الأنثيين .

وأما زوجها المملوك فلا ميراث له منها .

وأما مسألة المصبيين الهاكسين فللجدة من ميراث كل واحد منهما للسدس
وما بقي فتحكمه موقوف على أبيهما المملوك إن أعتق فهو له أو كآتبه مولاه أى بايعه
نفسه دنع الحق إليه أو اشترى به . وصير بذلك حرا . وإلا فإن مات الأب وهو
مملوك رجع هذا المال الموقوف عنه فيكون الأخوات المصبيين الهاكسين بهذا حكم
الشرع في مسائلهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل هلك وترك ابنة ابنة و بنت أخ لأب بين لنا للقسمة بينهما .

— ٧ —

الجواب :

يختلف فيه قول : الميراث لهنّ البنات .

وقيل : بينهما نصفان . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل مات وترك عمّا أخ أب لأم ما لتقسم بينهم أيرث لأم أخو

الأب من الأم أم لا ؟

الجواب :

لا يرث عم الأب من الأم والميراث كله لعم الأب من الأب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقد سألتك شيخنا شفاها فيمن لزمته الدية فكان معنى جوابك في ذلك أنه يؤديها إلى ورثة المالك أو للفقراء إذا لم يكن له وارث فالمتى لم يجد للمالك وارثا واستحسن أن يؤديها إلى الفقراء فأنفق بعضها على فقراء بلده ثم لأنه وجب عليه حج بيت الله الحرام . أيجوز له أن يسافر بها وينفقها هناك أم لا ؟

وإن طلع للمالك وارث بعد ما أنفق الدية كلها أو بعضها على الفقراء أو على ذوى الجنس منه ألزمه بعد ذلك الواجب شيء أم لا ؟

الجواب :

إن أنهذها في فقراء المالك فهو مما يؤمر به .

وإن أنفقها في فقراء غير أهل بلده جاز له ذلك وأجزأ سواء في سفر الحج

أو غيره إن أنفقها على من جارت له من الفقراء كما جاز .

— ٨ —

فإن ظهر له وارث من بعد نفى الأثر في مثل هذا ما دل أن الوارث مخير بين الأجر والغرم بأيهما اختار فهو له .
وقيل : لا شيء له بعد تفرقها وإفادها فيما أمر الشرع به وأجازه فيه وكله من قول المسلمين إلا أن الأول أكثر ما فيها من قول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن قتل زوجته خطأ فوجب على القاتل الدية ما ترى لازج أيلحق شيئاً بسبيل الإرث منها أم لا ؟
قال : يخالف فيه والأصح أن يرث من الدية لما يروى أن رسول الله ﷺ وزّث زوجة أشيم الضيائي من دية زوجها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا في رجل مسلم ملك ولم يوجد له وارث وأصله من البانوان فاسلم فكيف حكم ميراثه لمن يكون ؟
الجواب :

إن لم يكن له وارث من المسلمين ولم يوص بماله فيما يقربه زاني إلى الله رب العالمين . فرجع ما خلفه من شيء يكون لبنت المال في قول صحيح .
وقيل : لفقراء المسلمين في قول آخر رجح . وكله من قول المسلمين المعمول به فيما مضى والحين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل تعدى على رجل فقتله ثم اصطالحها بالغرم فسلم القاتل الدية لورثة المقتول وهما ذكور وإناث فأرادت الإناث حصتهن من تلك الدية

— ٩ —

فأما الإخوة الذكور عن مساهمتهم لمن يكون هذا الغرم لهم الأولاد كلهم أم يخص بعضهم دون بعض ؟ تفضل ليذا ذلك

الجواب :

تقسم الدية ميراثا بين جميع الورثة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وزوجة المقتول أها ميراث من دية زوجها إذا كان القتل عمدا أم لا ميراث لها منها ؟

الجواب :

زوجة القاتل ترث من دية العمد والخطأ سواء في ذلك . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ورثت زوجة أشيم الضيائي دية زوجها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل تزوج امرأة ومع عقد للنزويج اشترطا على بعضها بعض لم يتوارثا أيثبت الشرط أم هو باطل ؟ بين لنا ذلك مثابا إن شاء الله .

الجواب :

هذا باطل . وقد جرى الاختلاف بين أهل العلم في توريث الولد إذا كان من سفاح فقيل : لا ميراث له .

وقيل : بتوريثه من ذوات الأعدان لا من اللبائيا المسافحات وهو أوسط الأفعال وكأه هو الأشبه بهذه المسألة وبمعجني في الحال توريثه على هذا القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : رفى مسألة وجدناها فى كتاب المذهب فيمين هلك وترك أختا وأما
وفى بطن أمه حمل .

قال : فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فلا أمه السادس .

وإن ولدته أكثر من سبعة أشهر فلا أمه للثلث ولا يحجبها . اشرح لنا ذلك
مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن كانت هذه الأم فراشا لزوج لها فالمسألة صحيحة لأن الابن إذا وضعته أمه
لتمام ستة أشهر فما زاد فمحتمل أن يكون قد حدث بعد موت الهالك فلا يرث
ولا يحجب .

وقيل : يرث ويحجب إلى تمام تسعة الأشهر أخذا بالعادة للغالبة فى الولادة .
لأنها لتسعة الأشهر .

وإن كانت الأم مطلقة أو مميقة فله حكم آخر . والله أعلم .

* مسألة :

وفى رجل عنده زوجة وعندها منه ابنة ثم توفيت الزوجة وورثها هو وابنتها
ومكث المال فى يد ابنته تسعة أشهر وتعطيه وتجده مدة طويلة فى حياة أبيها ثم مات
أبوها وخلف أيتاما وبُغيا أبصير هذا المال إرثا بين الورثة أم هو ثابت فى يد
ابنته وهو لها دون الورثة أم لا لها إلا حقها منه ؟

الجواب :

إذا كان المال مشاعا لم يقسم بعد ولم يصح فيه للبنت من أبيها بيع ولا هبة
فللبنت منه حقه بالميراث من أمها ولورثة أبيها منه ميراث أبيهم ولها هى حقه
منه بالميراث من أبيها . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وكذلك قد وجدنا في المعلقة التي لم يدخل بها إذا مات زوجها وحسبت نفسها عن التزويج أنها ترثه أتعملون بهذا القول أم لا ؟

الجواب :

أما المعلقة وغير المدخول بها إذا كان للطلاق في الصحة فلا يتوارثان ولا نعلم في ذلك اختلافا لمدم جواره في الإجماع .

وأما إذا كان الطلاق في المرض فقد قيل بذلك فيها ويكفلها من الاختلاف ما جاء أنها المطلقة ثلاثا في المرض عليها أقوال جاء بها الأثر .

• مسألة :

ومنه : في رجل مات وهو ليس له أب بملكة تزويج واسكن ينسبونه إلى أب معروف والأب والابن مهران بينهما بعض أنه هو ولد زنا ومات الأب قبل الابن ثم مات الابن الدعي وترك أمها وأخها لأم وأخوين من الأب المنسوب إليه من ميراثه والأخوان من تزويج صحيح وأمهما غير أمه أبلحقان من ميراثه شيئا أم لا ؟

وإن كانا لا يلحقان من ميراثه أيجبان الأم من الثلث إلى السدس أم لا ؟ وهم كلهم معترفون بذلك عرفنا شيخنا لمن يصير ميراث هذا القهالك ؟

الجواب :

مختلف في تورث الوالد إذا كان من زنا محض . فقيل : لا يرثه على حال . وقيل : إذا كان من ذوات الأنداد فأقر به الأب ورثه . وإن كان من البغايا التي لا ترد يد لامس فلا يرثه على حال .

— ١٢ —

وقيل : إذا أقر به أنه ابنه فإنه يرثه على حال .

وعلى قول من يورثه من أبيه المقر به من سفاحه فلا يلزم غيره شيء من إقراره
هو ولا يكون وارثاً إلا منه . ويخرج على قياد رأى آخر إذا ثبت أنه ابنه بإقراره
فهو ابن له وأخ لأولاده فإنه يحجب الأم عن الثلث إلى السدس فيكون لأمه
السدس ولأخته لأمه السدس . ولأخويه للأب ما بقي وهو الثلثان .
فعلى القول الأول فقسمة ميراثه من ثلاثة : للأم مهران والأخت من الأم
سهم والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وترك جد أبي أبيه وابن أخ لأم وابنة أخ لأب
كيف القسمة بينهم ؟

الجواب :

ميراثه كله لجد أبي أبيه ولا يرث معه ابن أخيه لأبيه ولا لأمه والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي الصبية إذا أرادت النذر بعد ما علمت بالتزويج قبل أن يجوز بها
الزوج فلم يثبت لها الغير حال صباها ومكثت معتزلة عن زوجها ثم بلغت ولم تغير
بجهلها ومات الزوج عنها كيف الحكم في ذلك ترثه ويرثها وعليها العدة ؟

• الجواب :

إذا لم تغير بعد البلوغ فهي زوجة وترثه .

وقيل : إن لم قرض به بعد بلوغها فليست بزوجة ولا ترثه .

وإذا كانت وارثة فليها للعدة عدة الميعة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل وامرأته جرى بينهما شرط على أن كل واحد لا يرث من صاحبه شيئاً وللشرط بعد الزوج وأحضروا شهوداً على ذلك أثبت هذا الشرط أم لا ؟ وإذا كان الشرط قبل الزوج أكله سواء أم لا ؟

الجواب :

هذا الشرط باطل لأنه يخالف لكذب الله تعالى فلا وجه لثبوته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل ملك وترك أخاً لأم وجد أبي أم لمن الميراث منهما . وكذلك أيضاً رجل هلك وترك زوجة وجد أبي أم أب وأما لأنا وجدنا للأم ثلث المال كاملاً مع الجد من كم قسمه ونخرج هذا الثلث من هذه المسألة ؟ وإذا كان في الأرحام اختلاف ما الذي يجبك وتحكم به ؟

الجواب :

ميراثه لأخيه لأمه وقسم المال من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة ولجد ما بقي وهو خمسة أسهم . والله أعلم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا للبطاشي :

وفي امرأة أحضرت ورأسها وم أختها لأبويها وبنو أخيهما لأبها وقالت لهم : إن ابن ابنتي إذا مات لا يرثني وأريد أن أحبي له نصف إرث أبيه فما تقولون ؟

قالوا: نقول خيرا ورضوا بذلك فأشهدتهم أنها قد أحييت له نصف إرث أمه من غير كبتابة بلفظ حسن
ثم إن المرأة ماتت وسأل الورثة كيف قسمة مال هذه للمالكه بينهم وبين ابنتها ؟ أيسكون لابن للبهت الخمس وللأخت الخمسان ولبنى الأخ الخمسان أم غير ذلك ؟ عرفنا للصواب فيه .

الجواب :

أما باب العويص فأرجو أنك أعرف به مني . وأما على لفظك المذكور فكيف ما فعلوا في قسمة على الرضى الجائز من الورثة فهو حسن إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

• مسألة :

وعنه : وفيمن تسمى على من يرثه وكان أقوى منه فصرعه وبرك فوق طنبه وصرجه مرجا شديدا حتى كاد يخرج روحه ثم تركه فقام على حاله فمضى ذلك الوقت بزوع دما وبسهر من خنقه دما فكيف بقدر أربعة أيام أو دون العشر فمات فما يكون ميراثه له حلال أم حرام عليه ؟

الجواب :

إذا كان قد أتى ذلك الحدث الذى تسمى عليه فهو حتى مات من أجله فهو فى الحكم قاتله بما عندى ولا ميراث للقاتل لمن يرثه على وجه الباطل .

• مسألة :

وعنه : وفى رجل هلك وترك بنتا وابنة ابن وثلاث بنات ابن ابن أسفل منهن أيسكون للسدس لابنة الابن الأولى مع البنت نكحة الثلثين تاما ؟ أم يكون ما بقى من نصيب البنت بين بنات الابن وابن الابن جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين .

الجواب :

عدى أن النصف للذات والسدس لبنت الابن والباقي بين بنات ابن الابن
هو ابن ابن الابن الأول للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .
هذه الجوابات كلها صحيحة خارجة على معاني الحق فيما عدى . والله أعلم .
من القدير إمام الله سميد بن خلفان بن أحمد الخليلي .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وما تقول في رجل هلك أولاد بنت ابن أو يكون مكان الابن ابنة
أو أولاد أخ خالص أو يكون مكان الأخ أخاً عرفني ما تقسم بينهم ؟ لك الأجر
إن شاء الله .

الجواب :

هو لأولاد الابنة على قول .
وعلى قول أهل التنزيل : فهو بينهما نصفان .

* مسألة :

ومنه : وفي امرأة ولدت إنساناً له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل أيسكون
بني الحكم واحداً أم اثنين . وإن كانا في الحكم اثنين وورثتهما ما تقسم بينهما ؟

هذه وقعت في زمن الإمام علي بن أبي طالب فقال : إن كان إذا أكل
أحدهما يشبع الآخر وإذا جاعا يجوعان معا وفي الهول والفائط فهما شخص واحد
وإن كان لا فهما شخصان وعلى ذلك قياسهما في الميراث وغيره .

— ١٦ —

* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وترك أما وأولاد أخت فذكر أورا وبنيات عم وخالة
كيف قسمة ميراثه ؟

الجواب :

ميراثه لأمه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدي فيمن تزوج صبية وماتت عنده قبل بلوغها فما الذي
له وعليه في الميراث أو عبره ؟ دخل بها أو لم يدخل بها كان صبيا هو أو بالغا أو
كان هو صبيا وهي بالغة ومات أحدهما ؟ تفضل سيدي بيّن لي معنى الحكم بينهما
ولك الأجر من الله تعالى .

الجواب :

لا يرثها إن كانت صبية وماتت قبل البلوغ سواء كان صبيا أو بالغا إلا لائق
زوجها أبوها فمختلف فيها في الميراث معها للزوج .
وإن كان الزوج صبيا ومات قبل بلوغه لم ترثه الزوجة سواء كانت صبية
أو بالغة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل توفي وهو مريض أولاه . يرثه من يكون ؟ لزوجته أم
لعميرته ؟ أم للفقراء ؟ أم لمولاه ؟ بيّن لنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

مبرائه لزوجته .

وقيل : لنفسه وللزوجة الربع .

وقيل : للفقراء وكله من قول المسلمين - والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما تقول ش.غذا في المرأة إذا احتلعت من زوجها المريض فرارا من

العدة ومات وهي في عدة للطلاق ماذا لها وعليها من الميراث والعدة .

أتحرم الميراث وتلزم العدة لأنها فرت منها ؟ أم لا ميراث لها ولا عدة عليها ؟

الجواب :

يخرج القول بذلك وهو وجه حسن ويخرج فيها قول آخر : إنه لا ميراث لها

وليس عليها عدة او وفاة لتجوز للطلاق عليها .

ويخرج في قول ثالث : إن لها الميراث وعليها العدة لاوفاة لأنه طلاق في

المرض . والله أعلم .

جواب من شيخنا البطاشي رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين قسم الوارث أحسن للفقهاء وجعل كتابه المبين .

وسنة رسوله الأمين . وإجماع المسلمين المحققين . أصولا تفترع عليها آراء أولو

الآباب المقتدين . في كل حادثة لم تأت بها نص معتبر .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وآله وأصحابه وإخوانه

الغيبين والمرسلين . وصالحى عباد الله أجمعين

(٢ - قواعد الإيمان / ١٣)

وبعد : فقد وصلني سؤالك السابق أيها الشيخ زهير بن فارس بن إمدى
المارسي الفنجوي عن ملك وترك من الورثة أولاد بنت ابن وبنت أخيه من
الأب والأم .

فأجبتك أن لأولاد بنت الابن نصف ما ترك ولبنت الأخ النصف على تنزيل
أولاد بنت الابن منزلة أمهم فيما صح لها في إجماع المسلمين من قيامهما مقام
الهنث في أخذ النصف مما ترك أبوها .

وعلى تنزيل بنت الأخ من الأبوين منزلة أبيها فيما صح له في سنة رسول الله
ﷺ وإجماع المسلمين من أخذ النصف للباقي بالعصوبة لأن المسكوت عنه مردود
إلى حكم المنطوق به .

ثم جاءني من بعد مراجعة بسؤال آخر من الشيخ حميد بن سالم الدريمكي
يريد إيضاح الحجة في ذلك ذاكرًا أن السلف قالوا: ما دام أحد من الدرجة الأولى
فلا حظ عدده لأحد من الدرجة الثانية كأنه يريد أن أولاد بنت الابن من ذوى
الدرجة الأولى فلا حظ له عندهم وبنت الأخ لأنه من ذوى الدرجة الثانية في
قول أهل القدرج .

فأجبتك بكلام حاصله تحريم الادعاء على السلف بهذه الدعوى وأوضعت
له بيان ما هم عليه في ذلك من الاختلاف بالراى وظننت أن ذلك لا يخفى عليكم .
وأنا قد أجبتكم بذلك الجواب على علم منى بأن أهل زمانكم إلا قليل
منهم على خلافه قولاً وعملاً وحكماً ذاهبين في تورث ذوى الأرحام إلى قصر
الحكم على القول بالتدريج المذكور في تصنيف الشيخ محمد بن عامر المعولى
المسمى بالمذهب المشهور .

وفي الحقيقة أن مسألتكم هذه ليست من غوامض المسائل في الموارث

حتى نشغل بالبحث والكشف عنها ولكها من ظواهرها التي ليس فيها من حيرة على أدنى أحد من أهل البصيرة . إلا أنه لما أطبق أكثر أهل الزمان من مصر عمان على تعلم التقسم بين أدنى الأرحام . من الكتاب المذكور للسكن من اسمه في النفس أنه من تسمية الشيء بالعكس لما فيه من قصر الحكم له باب الأرحام على القول بالتدريج وكانوا من القول بما هو أصح منه في أمر مريب صارت المسألة من أغض المسائل . وكان البحث والكشف عنها من أعظم الوسائل .

وهنا نحن نوضح القول في ذلك على حسب ما عرفنا واطعنا عليه من آثار المسلمين المخرج من حيز الدين توجه إليهم الإيمان للشديد والإبراق والإرعاد والتهديد على كتمان العلم عن يجب إبداله له من الهديد .

قال الله تعالى : « ولما أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب اتقيوا أنفسكم ولا تكفوا عنه فهدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون . »

وقال رسول الله ﷺ : من كتب علما عن أهله أجم بلجام من نار .
ومن أبيات شعر للشاعري :

فمن مدح الجهال علما أضاءه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
ولأن إيضاح الحجة لمريد سلوك محجة الحق مما تنوق إليه النفوس كما تنوق إلى إراز المعقول في صورة المحسوس .

حكى جاز الله الزمخشري أنه قيل لبعض العلماء : فيم لذك ؟

فقال : في حجة تدبخر تضاحا وفي شبهة تقطاع افضاحا فنقول : قال الله تعالى في آيتين : إحداهما في آخر الأنفال والأخرى في أول الأحزاب : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

فأولو اسم ذو بمعنى صاحب الأرحام من جمع رحم بكسر الحاء وهى قرابة للنسب .

فظهر أن أول الأرحام فى المعنى هم أصحاب قرابات النسب وهم الجنس الموضوع لاستفراق أنواع قرابات الأنساب من ذوى السهام والمصبات وغيرهم وهذا هو المراد من الآيتين الكريمتين لأنهما فاستحقان لما كان فصدر الإسلام من الموارثة بأنواع هذا الجنس وهم الذين لم يكونوا من ذوى السهام ولا من المصبات وهذا هو المراد من إيراد الكلام فى هذا المقام .

ولما جاز استماع اللفظ الواحد لمعنيين مختلفين اسموم أحدهما وخصوص الآخر لأن اسم الجنس صالح لكله إلى أن يستغفره بأسره وصالح لأن يراد به بعضه على ما تقرر فى كتب المعانى بدلائل قوله تعالى : « رب العالمين » وقوله : « ليكون للعالمين نذيرا » .

فلفظ العالمين الأول عام يستغرق جميع ما خلق الله تعالى من الأجسام والأعراض ولفظ المسالمين الثانى خاص بالجنى والإس وصورة اللفظ بحسب الظاهر واحدة .

فقد تقرر أن أدلى الأرحام بالمعنى العام على ثلاثة أقسام : ذوى السهام والمصبات وغيرهم من ذوى القرابات .

فذوى السهام والمصبات قد وقع اللبس على كيفية توزيعهم من الكتبة والسفة والإجماع فوجب التسليم له والاتباع لأن النص يرتفع معه حكم القياس إلا قليلا من عذير القسامين جاز عليه الرأى فصيح فيه الاختلاف بين الناس وبقي قسم من هذه الأقسام غير منصوص على ما لأصحابه من السهام وأكثر مسائل الشريعة كذلك ولا بأس لما فى رد المفهوم على حكم المنطوق من زوال الاتباس ولذلك

قال الله تعالى : « وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء » لأن أحكام السيرة والإجماع والقياس خارجة عنه ومستندة إليه .

ولما كان أولو الأرحام الخارجون من حيز ذوى السهام والعصبات مسكوتا عن النص في الأصول الثلاثة على ما سلك منهم من السهام كانت مسائل مواريتهم من مسائل الرأى فاحقلف المسلمون في توريثهم على قولين : أحدهما أن توريثهم بالتدرج لهم كتدرج للعصبات يحوز كل قريب كانت درجته أقرب إلى الميت بجميع ما ترك .

وهذا القول كل ما أرادت الاحتجاج له وبقي الاعوجاج عنه لم أره إلا مغلوبا بأقول الدامى قوة أساسه المحكوم المبانى والسكنى ضميم نور للمصيرة . فالمراد من إخواننا الذين يذهبون إليه للكشف عنه بالحجج المنيرة وإلا فليكن منهم التسليم لأعدلية القول المقصود بمعنى الكتاب الكريم لأن القرآن في حكم الكتاب والسنة والإجماع غير معتبرة عند وجود الاجتماع من ذوى السهام والعصبات في موضع ما يبق للعصبات شيء بلا نزاع .

ألا ترى أن العصبات يأخذون ما بقى من ذوى السهام ولو بعدوا عن الموروث بأبواب كثيرة ما دام النسب معروفا في سنته عليه أفضل الصلاة والسلام .

ولا شك أن ذوى السهام والعصبات هم الأصول لأولى الأرحام الذين تعلقوا بهم وهم للفروع لهم فهم إذن مثلهم فيما أمدهم فيه الأثر المنقول

ومن باب الأدلية إلحاق الفرع بالأصل في مثل هذه القضية من أن يكون له حكم آخر على انفراده والله الهادى لمن يشاء من عبادته . إلى طريق رشاده .

والقول الثانى أن توريثهم بالتزويل لسلك واحد منهم منزلة من تعلق به من ذوى سهم أو عصبة .

فإن اختلافهم في ذلك قول الشيخين العلا ومسيح في بنت بنت وعة : إن لبنت البنت النصف والعمة النصف .

وقول الشيخ أبي المؤثر : إن المال لبنت البنت دون العمة فانظر إلى اختلافهم في ذلك مع أن بنت البنت من ذوى الدرجة الأولى والعمة من ذوى الدرجة الرابعة في قول أهل الفدرج .

وقول الشيخين أبي المؤثر والفضل بن الحواري في بنت بنت وبنت أخ لعله من أبوين أو لأب فإن المال لبنت البنت .

وقول للشيخ أبي عهد الله محمد بن محبوب : إن المال بينهما نصفان فهذا شيء قليل من اختلافاتهم في ذلك أو زدناه مثالا ليعلم الواقف عليه أن العلماء المتقدمين لم يقصروا الحكم في باب الأرحام على القول بالقدرج كما قصره بعض المتأخرين فتلقاه أكثر الناس بالقول وأكثروا قول من يغيره يقول من للتورث بالتزويل المشهور له معاني التزويل وسنة النبي التي تلقاها من الوحي بواسطة الأمين جبريل .

وإجماع أولى الألباب الذين لا يجوز عليهم التضييل فنن للشهادة على ذلك بمعاني الكقاب والحنة ما قد صح فيهما من النص على سهام الذين تعلقوا بهم من ذوى السهام والمصبات فإن منطوق القسمة بين هؤلاء يفيد مفهوم القسمة بين أولئك .

ومن شهادة الإجماع قول المسلمين : إن كل حادثة عديم نص الحكم عليها من أحد الأصول الثلاثة فإنها تقاس على أقربها إليها وأى شيء أقرب إلى الصواب من تفريع توريث هؤلاء على تأصيل توريث أولئك في نص الكتاب والسنة وأى داع إلى العدول عن هذا الظاهر المكشوف إلى شيء غير مستند إلى شيء معروف .

فإن كان أهل التدرج قاسوا تدرج ذوى السهام والعصبات فكيف يقاسون على أحدهما دون الآخر .

وتدرج العصبات مستفاد من قوله ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهل فسا بقى فلاولى عصبة ذكر . فمسح أن قوله : أولى أفعال تفضيل من الولي وهو الأقرب فيكون المعنى فما بقى فلا أقرب عصبة ذكر .

ولذلك صح انفراد الأقرب فالأقرب بمقتاز جميع الميراث الباقي من ذوى السهام وأولو الأرحام لا يشبهونهم فى ذلك فى كل موضع ولكن يشبهونهم فى موضع كونهم من نسلهم ولا يشبهونهم فى موضع كون بعضهم من نسل ذوى السهام وكون بعضهم من نسل العصبات لأنهم حينئذ فروع لفرعهم .

فينبغى أن ينزل كل منهم منزلة أصله الذى تفرع منه : وإن كانوا يقولون : إن تدرجهم مستفاد من قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فيقول : قد تقدم هذا الكلام فى أولى الأرحام المذكورين فى الآية وأن المراد بهم الجنس العام .

فأنواع ذوى القربايات فيه مسقوية الأقدام لأن كون بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ناسخ لما تقدم من الموارثة فى صدر الإسلام إلا أنه مبهم فبين إبهامه الفصل المحكم من الكتاب والسنة والإجماع فى ذوى السهام والعصبات فارتفع فى أكثر مسائلهم للنزاع وأهل ذكر أولى الأرحام الذين هم نوع واحد من أنواع الجنس العام لا يدراج أحكام توريثهم فى ضمن ما ورد فى أولئك من الفصوص المهرجة فيهم باشتراك كل منهم فى الميراث على وجه مخصوص ولأنهم فرع لهذه الأصول .

والأصل يقاس عليه الأصل ما لم يمنع منه مانع بدليل قاطع فى الشرع

ولا دليل ثم يمدح من ذلك فينبغي أن يشتركوأ في موضع ما يكون آباؤهم وأمهاتهم كذلك .

وكثير من مسائل اللواريث وغيرها من الشريعة والعلوم البدئية يقول العلماء فيها بالمفهوم من مطلق ما أشبهها فيقع منهم الإجماع على أشياء كإجماعهم على أن أولاد البنين وبني البنين وبنيهم إلى أن يفترضوا المذكور مثل حظ الأثنيين .
وعلى أن بني المصوبات من الإخوة والأعمام وبني بنينهم وبني بنينهم إلى أن يفترضوا عصبه منهم مثلهم يأخذون بعد آباؤهم للباقي من ذوى السهام ويقع الاختلاف بينهم بالرأى في أشياء لتعدد المفهومات بعدد المقصود الحق تماثل تلك الدوازل فيقع التصادم بين الاختلافات في القوة ويقع الغفاضل بينهما أخرى .

فإن قسم : إن تشبيه بنات المصوبات من الإخوة والأعمام بأبنائهن مدفوع بما جاء عنه عليه أفضل الصلاة والسلام من تلك الرواية المأثورة أن المفهوم منهما أن من شرط المصوبات المذكور فالمشهور بهم ينبغي أن يكون من المذكور حتى يصح أن ينزلوا منزلتهم في جميع الأمور .

فنقول : إن اندفع في ذلك فما قابله من تشبيه ذوات السهام بأمهاتهم كذلك لأن الأئوثة فيمن شرط لكونهن ذوات السهام وأبنائهن ذكور فلا يشبهونهن لانقضاء الشرط فيقتضى ذلك لانفراد بناتهن بالميراث عن أبنائهن لأنهن المشبهات لأمهاتهن فيحصل من ذلك أن الإناث تحجب إخوتهن المذكور عن الميراث فيصح تفضيل الإناث على الذكران على اختلاف ما أنزل الله في القرآن .

ولكن الحق في هذا أن يقال : إن أنواع أولى الأرحام الذين نحن بصدد ذكرهم في هذا المقام في تشبيههم ذكورهم وإناؤهم بأبنائهم وأمهاتهن مستوية الأندام فلا يشبهونهم في جميع الأحوال والأحكام لأن تشبيههم بهم على الحقيقة

قد اندفع ظاهر مفهومه بالادلة القاطعة من قول المسلمين ولذلك سقط حظهم عند وجود أحد من ذوى السهام والعصبات ووجود من المشبهين لهم على الحقيقة الذين يسمون باسمهم ويسلكون مسلكهم في كل طريقة .

فظهر بذلك حصول التساوى بين أنواعهم في كونها محجوبة عند وجود أحد ممن يرث بالفرض أو المصوبة .

فلما تساوا في اندفاع الأخذ فيهم بظاهر المفهوم من منطوق ما جاء في آباءهم وأمهاتهم فجبوا عند وجود أحد من هؤلاء المتقدمين ساوينا بينهم في الأخذ فيهم بظاهر المفهوم .

فتزلنا كلا منهم في منزلة من تعلق به عند ارتفاع المانع من قول المسلمين على أن تشبيه بنات الذكور من العصبات بآبائهن حوث لا مانع منه خير مستبعد ولا مذكور فلا يدفع بتلك الرواية .

ولو حكما باندفاعه بها لجزنا عن طريق الهداية لأن الحكم بالاندفاع يقتضى أن يقال في أولاد الأخوات من الأبوين وبنات الإخوة من الأب أن الميراث كله للإناث من أولاد الأخوات دون الذكور ودون بنات الإخوة من الأب كأنهن المشبهات في قولكم : لأمهاتهن في الأنوثة فيمكن مثلهن ذوات سهام وإخوتهن ذكور فلا يشبهوا بهن أمهاتهن لأن الأنوثة فيهن شرط لكونهن ذوات سهام والمشبهة بهن ينبغي أن يكون مثلهن في قولكم .

وكذلك بنات الإخوة من الأب يسقط حظهن من الميراث في هذا الموضع من أجل أنهن إناث .

وهل هذا إلا باطل عندنا ومقدم لانفاقنا وإياكم على الشريك بين أولاد الأخوات ذكورهم وإناثهم ولينزيل بنات الإخوة من الأب تنزيل آبائهن

فياخذ أولاد الأخوات من الأبوين الثلثين كأمهاتهن يؤتاخذ بقات الإخوة من الأب الثلث كآبائهن .

وأیضا فإن الرواية وإن أخرجت للنساء عامة من حيز المصبات نهى مخصوصة برواية أخرى فی تمصیب الأخوات وتخصیص المام له شهود كثيرة فلا یبكره إلا أعمى البصرة .

وظهر أن تشبيه للنساء بالمصبات حيث لا مانع . ليس له من دافع . ولو أرخينا لكم للعنان . وجربنا معكم فی اندفاع هذا التشبيه الواضح البیان وملفنا معكم فی الجزم بقصر الحكم على تشبيه الإناث بالإناث والذكور بالذكوران لحصل لنا المطلوب من اندفاع القول بالتدریج . المقضى للتفریج عن كل من به منكوب لأن اللازم لتشبهكم هذا أن توافقونا فی بقات البنات وبنات الأخوات من الأبوين أو من الأب نقولوا : إن لبنات البنات للامنين ولبنات الأخوات للثلاث لاتفاقن على صحة المشابهة لأمهاتهن فی الأئونة فی قواكم .

فلا بد لكم من أحد أسرين : إما أن تثبتوا على تشبهكم فیمطل على قیاسه القول بالتدریج .

وإما أن ترجعوا عنه وتقرروا أن تشبهنا أصبح منه وكلا الأسرين لنا مفید ولدينا مزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهید .

نقول أيضا إن بقات الإخوة ومن یمثلن من المصبات من القابل فی حقن أن یتمن مقام آبائهن عند قیام أولاد البنات وأولاد بقات الابن مقام أمهاتهن فإنهم أقرب نسبا إلى الموروث لانتسابهم إلى نسبه وكون إخوتهم وآبائهم من عصبة بخلاف أمثال هؤلاء من أولاد ذوی السهام فإن ذكورهم وإناثهم لا تمصیب لهم ولا إسهام وآبائهم قد یكونون من الزنج والموروث من صميم العرب

في تقدير الكلام لأن الأمهات أوعية مستودعة والأولاد لأبائهم حقلاً لا شك
معه ومنه قول المأمون بن الرشيد في لكونه ابن أمة حوث قال لله دره ما أنعمه :
لا تزدري بقى من أن تسكن له أم من الروم أو سوداء دعجاء
فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات والآباء أبناء
فإن صح منكم الإقرار بذلك ولم تقدرُوا على دفع كونهن أقرب نسباً إلى
الملك ولن تقدرُوا إن شاء الله على أن تكابروا لما أوردناه من البيان الواضح
هناك فاعلموا أننا قد سلكنا طريقة الإنصاف بينهما وبين أولئك في تنزيل كل
منهم منزلة من تعلق به فيشتركون في موضع ما يشترك الذين به هم متعلقون عملاً
بالمفهوم من منطوق النصوص الواردة في آبائهم وأمهاتهم عند زوال المانع عن
العمل به من الدلائل التي طع من قول المسلمين .

فانتقوا الله أيها اللغثون والقاضون والعاملون فلا تفتقروا ولا تنقضوا ولا تعملوا
بما لا تعملون فإنكم مسئولون عما تعملون ولا يفرغكم ماترونه في المسألة من
اختلاف الرأي فإن من رجع أحد الآراء بلا مرجح في نقياً أو حكم أو عمل
فقد فعل ما لم يؤذن به له وعليه طلب العلم لأعدها منه أو من غيره إن لم تسكن له
قوة بصر يفرق بها بين الراجح والراجح .

فإن ترك الأعدل ميلاً لهوى نفسه إلى العمل بالأئزر في قول الشيخ أي
صعيد : إنه أخذ بالجور . وزاد عليه الشيخ أبو نهان جاهد بن خيس فقال
والأخذ بالجور جائز والجائر ظالم والظالم آثم والآثم مالك إلا أن يتوب وهذا
للشيخان هما ما هما في الفضل والعلم فلا تجمل منزلتهما فتكون من أهل الظلم .

وإنما كم أن تعرفوا الحق بالرجل فتكونوا معه واسكنوا الرجال بالحق
ثم كونوا معه فقد قال الله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك ما ليس لك به علم إن
للسمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً » .

وفي كلام علي بن أبي طالب ما هذا لفظه : ألا وإن أبغض خلق الله إلى الله رجل
 قس علما فارا بأغهاش الفقة عميا عما في عيب الهدية سماه اشباهاة من الناس علما
 ولم يكن في العلم يوما سالما قاسم أكثر مما قل منه فهو خير مما أكثر حتى إذا
 ارتوى من آجن واكثر من غير طئل قعد بين الناس قاضيا متخاضا
 ما للتبس على غيره إن نزلت به إحدى المهمات هيا لها حشوا من رأيه فهو من
 قطع للشبهات في مثل غزل المنكوت لا يدرى إذا أخطأ أنه لا يدرى أنه أخطأ
 أم أصاب خبطا عشوات ركب جهالات . لا يعذر مما لا يعلم فيسلم . ولا يعرض
 في العلم بخرس قاطع يذرو الرواية ذرو الرمح المشيم . تبكي منه الدماء وتصرخ منه
 الموارث فيسجل بقضائه للفرج الحرام والله بإصدار ما ورد عليه ولا أهل
 لما فرط به انتهى كلامه .

واعلم أننا قد أوردنا في هذا المقام الكشف عن أعدلية القول بالتنزيل بلا
 تدرج . الأولى الأرحام من غير ديدونة ولا تضليل لمن قال بغيره في موضع جواز
 للقول بالرأي الأسرى ضللا على ذلك وادعا . الإجماع من أهل الحق على القول
 بالتدرج فإنه بالتضليل أحق .

ونحن نروم من كل من يقف على كتابنا هذا من إخواننا في الدين لهم
 قوة بصر يرون بها أعدلية القول بالتدرج أن يكشفوا لنا عنه الغطاء لأن الحكمة
 ضالة المؤمن ونحن نطلب الحق فمن حيث وجدناه أخذناه وليست رؤية العدل
 بمصورة على أحد معلوم فرما يكون للعدل عند هذا أضعف عند الآخر وبالعكس .
 والله أعلم .

فانظروا في ذلك ثم لا تأخذوا منه إلا الحق وإنا نستعقر الله تعالى ونترب
 إليه من جميع ما خالفنا فيه المسلمين . وإيهمنا فيه غير سبيل المؤمنين .

— ٢٩ —

والحمد لله رب العالمين - والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من محبكم :
المقيم إلى الله سلطان بن محمد البطاشي .

* مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم
أسأل للشيخ الأجل الفقيه الثقة سميد بن خلفان بن أحمد الخليلي في هذه
القضية الدائرة في ميرات أهل فنجنا قد اختلف فيها مثل العالم ناصر وغيره
والبطاشي ورددوا الاختلاف إذ قال للشيخ ناصر : إن المال كله لأولاد بنات
الابن بالقرابة وفيه قولان بينهما نصفان لابنة الأخت ولأولاد ابنة الابن بالتزويج
والبطاشي استحسن كأنه يكون بالتزويج وصار هذا المال في يد أولاد بنات الابن
لا يجوز نزعها وإخراجها منهم ويكون حكمه على ذلك القول الذي هو بالتزويج أم
كيف يعمل المبتلى بهذه القضية لأنها مسألة رأى عرفنا للصواب بما تراه صريحاً
صحيحاً لازماً للمسلمين غيثاً وعوناً والسلام عليك .

* مسألة :

وصل كتابك تذكر فيه من أهل فنجنا وما جرى بينهم من الشقاق
والخصومات والمزاع ومحامات المسألة الواقعة بينهم في توريث بنت الأخت الخاصة
مع وجود بنت الابن فقد تكرر السؤال منه على غير واحد حتى الحثير قد سألتني
غير مرة فأجبتهم فيها بالاختلاف بقلا عن الأسلاف وكفى بأمثالنا بذكر المقتل
مع وجوده فقد مضى عليه علماء شاذوا ممانيه . وأرضعوا ممانيه . فلم يرجع أحد
منهم عن رأى رآه .

وأما نحن وأمثالنا فبما لنا التمسك بآثارهم المعتبرة اعترافاً بالمعجز عن مزاحمة الأبطال في هذا المجال .

وعلى الحقيقة فقد وضع لي أن كلا من القولين له حجة في الشرع واضحة يسوغ التمسك بها للمبصرين وجه العدل في ذلك .

وأما بالتفصيل فاقول بالتنزيل واضح مأخذ للقياس فيه وعليه من علمائنا الأرائل محمد بن محبوب رحمه الله ومن واقفه في ذلك وبه يقول فقهاء الشافعية من قومنا على حسب ما اطلعنا عليه من كتبهم .

وأما القول بالقرابة فقول شديد . ورأى حسن مجيد وأرجأ أن عليه أكثر العلماء من أصحابنا وبه يقول أبو المؤثر والمفضل بن الحواري وغيرهم من الأرائل . والقائل به من فقهاء قومنا الحنفية ومن واقفهم على ذلك من علماء المذاهب .

وأما شيخنا الشيخ العلامة ناصر بن أبي فهران فقد سأله عن ذلك مرتين فأجابني مرة بالتنزيل ومرة أخرى بالقرابة مراحاً لها في هذه المسألة اعينها فقلت أن القولين عنده سواء في كونهما حقاً واضحاً سائداً التمسك به فهو مرة يرحح هذا ومرة يميل إلى ذلك .

وكذلك شأن العلماء المتبعين للحق فإنهم لا يميلون إلا إلى ما فتح لهم من الحق مولاهم في ذلك الحين . من رؤية الحق المبين . ويقولون بما فتح لهم من ذلك . ومتى وردت عليهم لطيفة أخرى من المبيض الإلهي . بالفتح الإلهامي فلا يبالون ولا يأتون ولا يلبون أن يعدلوا إلى ما به يدلون من المفتح للإلهي وللفيض الرباني . ولذلك قيل : إن للعالم إن عدل عن رأي إلى آخر فلا يكون رجوعه عنه بإطلاعه لأن الأول قد كان حقاً فلا يتعمول الحق من كونه حقاً باختلاف الوارد على العلماء من فتوح المرجحات .

وأما نحن فما ينتهى مبلغ علمنا إلى ذكر التعمديل وترجيح الأقاويل . ولكن
 فإننا لو تركنا وما افتح لنا من القياس لكان القول عدداً بالقراءة أولى لحجج
 تعضده . ومعان تؤيده . لأننا إذا قلنا بتوريث بنت الأخت الخالصة مع بنت بنت
 وجب علينا القول بالتزويل مطلقاً لئلا يلزمنا انحرام الأصل الممهد ولو قلنا به قلنا
 مثلاً بنت بنت بنت بنت ومعهما بنت بنت أخت خالصة وغيرهما بنت عمه جد جد
 . ولو علا ما لم يقطع رحم فإن الجدود كلهم من جهة الأب والعمة خالصة لجد جد
 جد جد جد جد الميت والمال لمن ؟

فعلَى القول بالتزويل فهو لبنت العمة البعيدة وإنه لشيء عجيب يثبت الميراث لتلك البُعْدَى وقد حوت الأحكام الأبعدية جميعاً ولا تعطى بنت بنت بنت البنت. وقد أعطاه الله جميع أحكام البنات من حرمة تزويج وجواز نظر بما يباح إلى ذوات المحارم .

فإن قيل : جد جد الميت أدلى بميراثه ما كان من جهة الآباء ولم يقطع رحم فصحيح لكفه بخصوص بمحكم فيه منصوص بأصل مطرد ومتى قطع الله ذلك الأصل من جبرئومه ولم يبق به متعلق للفرع بحال . فإن الرجوع في النظر المقبر بالقرابة إلى الميت الموروث إلى من الرجوع إلى المفقود من هؤلاء الحدود فليس هم الموروث المغنازع فيه بل هم حدود الموروث وقد قطع الله بالموت أحكامهم فلا ميراث لهم من بعد فقدم إجماعا فذا يصنع بأولادهم من بعدهم فيعطون ميراث من مات قبل هذا المالك الموروث .

فإن كان التمسك بأن لهم ميراث آبائهم مآلهم غير وارثين إجماعاً لسبق

موتهم .

وعلى الحقيقة فلا أبصر هذا موضعاً للإطالة فلا اختصار أولى . ولا بسيط مواضع أخرى . ونحن ضفاء علم فالنقل أولى بنا .

وأما قولك إذا كان أولاد البنات حازوا المال يجوز نزعه وإخراجه منهم فإن كان المال في أيديهم وهو معهم فهم أولى به ولا ينزعه منهم جبراً إلا حاكم يثبت حكمه في الخلاف فيه .

وأما حكم دهرنا فقد وجدت غير مرة من فتاوى شيخنا الشيخ العلامة ناصر بن أبي نيهان أن المال لا ينزع من أيديهم ما تمسكوا برأى واسع لهم ويجوز منع الاعتداء والبهطش منهم على بعضهم بعض لمن قدر على ذلك ويكون المال في أيديهم بغير حكم حتى يأتي الله بحاكم يلزمهم حكمه بالإجماع .

والأسلم لكل حاكم في دهرنا إذا ابتلى بحكم بينهم أن يقر المال في أيديهم وينزع الخضم عنهم .

وإن كان قد قيل بجواز في بعض القول بشروط يطول ذكرها وقد أطلنا لك الجراب فانظر فيه نظر مفكر غير متفكر فإنه ليس مستوفياً ولكن فيه من المباركة بعض الإشارة . يمكن القياس عليها لمن اعتدى إليها ولا ينظر في جميع ما قلته ولا يؤخذ منه إلا بمذله . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي رجل طلعت زوجته منه الفلاق وهي مريضة وأبرأته من صداقها وتوفيت في المرض المذكور هل يصح له ميراث . ها أم لا ؟

الجواب :

قيل : برآن المريض لا يثبت ، وإذا لم يثبت والطلاق رجعى فهو وارث منها إن ماتت في المدة .

• مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا في ميراث حمد بن مسلم مات ولم يخلف أحداً من المصحات سوى بنت سالم بن عامر وبني أحوال . وكثرت عليه الأقوال . وعرفناك سابقاً سؤالاً من قبله ولا عرفنا وصلاً أم لا ؟

ونسبهم حمد بن مسلم بن حجي بن سعيد .

وبنت سالم نسبها سعيدة بنت سالم بن عامر بن سعيد وعامر بن سعيد وحجي ابن سعيد إحنة .

ونسب الأخوال جد أمه سبرة بنت خميس بن مـعـود وبني خاله سعيد ابن راشد بن حميس بن مـعـود .

وإن كان في هذه المسألة اختلاف عرفنا على ما نعمل عليه من الأقوال وسمعنا من أمواه الناس يقولون : على الأخ محمد بن سالم يقول : أمرى الشيخ سعيد أن أصالح بينهم ولا يمكن الصالح لأن بنت سالم بن عامر أجازك الله فليقل عقل والصالح لا يستقرى إلا برضاها .

الجواب :

قيل : الميراث كله لسعيدة بنت سالم لأنها ماتت عصبية فهي أقدم وأحق بالميراث .

— ٣٤ —

وقيل : لها الثلثان من الميراث وللثلاث الأولاد الخال وهذا أكثر قول
المؤخرين .

وإلى القول الأول كان يذهب الشيخ سلطان بن محمد البطاشي . وأبو يقول
الشيخ ناصر بن جاعد .

والقول الثاني أحسن وأدق على سبيل الصلح وهو أن يكون لهن الميراث
للثلاثين ولأولاد الخال الثلث .

والقول الأول كأنه أصح في الحكم أن يكون في الميراث لسعيدة بنت سالم .
ويعجبنا أن يصطلحوا ويتراضوا فيما بينهم .

• مسألة :

ومنه : وفي رجل مات ولم يخلف أحداً من المصبات ولا من ذوي السهام
إلا أرحام بنى أخواله أحدهم إخوة أمه المالك من أبيها وأمه المالك من أبيها
أبكون الميراث لبنى إخوة أم المالك من أبيها وأمه كله أم يكون لإخوة أمه
من الإرث شيء .

الجواب :

يختلف فيه ولعل أكثر القول أنه لأولاد إخوة أم المالك من أبيها وأمه
لأنها أقرب ولأن ميراث الأخوال أكثر من جهة الأمهات . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي الصبية إذا انعقدت من زوجها في صباها ثم مات الزوج قبل بلوغها
هل لها منه ميراث أو لا ؟

الجواب :

لا تنبت البتية من الصبية وحكمها حكم المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا مات زوجها وهي في المدة فهي ترثه إذا حلفت مع بلوغها إنه لو كان حياً لرضيت به زوجها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه في امرأة طلعت من زوجها الجماع وهي حائض فحضر معها وهو لا يعلم بحببها ذلك ثم مات الزوج فورثته وبعد ذلك ندمت على ما فعلت وأرادت الخلاص من ذلك فكيف يكون خلاصها ؟

الجواب :

إذا كانت متعمدة على ارتكاب الحرام من ذلك فعليها للتوبة وترجع الميراث . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة فولدت له ابنة ثم ماتت فصيح بعد ذلك أنها أمه كيف الحكم في ميراثه ؟ أثرته ابنه بن طريقين أو من طق واحد وله أخ غيرها أله شيء من الإرث ؟ أم لا يرث الأخ بعدها شيئاً أمثفاً مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

هي ابنته ولها منه ميراث البنت ولا ترث بكونها أخته من الأم لأن الأخت من الأم لا ترث مع البنت . وكذلك الأخ إن كان من أم . وأما إن كان أخاً من الأب أو خالصة له ما بقي وهو النصف . والله أعلم .

- ٣٦ -

• مسألة :

ومعه في مهاد للفرق والهدمى كيف صفتهم ؟ وقسم ميراثهم ؟ وبأتهم يبدأ ؟ صرح لما ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن لم يعرف أتهم مات قبل فهايم بدأ جاز . وفيهم ثلاثة أقوال : يعوارثان ولا يعوارثان ، ومن حالين يقدر وارثا وغير وارث والله أعلم .

• مسألة :

ومعه : وكيف ميراث الأرحام ؟ وما الذى تراه وبعبك العمل بالتزويل أم بالقراءة ؟

الجواب :

هما أصلان عظيمان يجوز العمل بكل منهما ومن رأى أحدهما أرجح من الآخر فعليه اتباع الأعدل إن بلى به إلا أن يتركه احتية طافى موضع جوازه والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي رجل توفى وخلف أخفا خالصة وأخفا لأب وخلف ابن عم ثم لمهم تشاجروا فى قسمة المال وقال ابن العم : يقسم المال بثلاث . وقالت الأخت الخالصة : أنا لا أرضى إلا أن يقسم المال بالنصف كيف الحكم بينهم ؟

الجواب :

يقسم من سقة للأخت الخالصة للنصف وهو ثلاثة وللأخت من الأب سهم والباقي لأب العم المصبة وهو سهمان . والله أعلم .

قال غيره : وهذه مسألة من نبراس أهل الاستقامة إقليد أنفسه من مفايق أبواب العلوم . كعبة الطائفين بسفينة النجاة باب الله أبي نهان - رحمة الله - في ميراث لأرحام على قول من يورثهم مع عدم العصبات وذوى السهام قد قيل فيه بالقرابة فشكل من كان إلى الميت أدنى . فهو بميراثه على هذا الرأي أولى .
وقيل : بالتزويل للفرع بنزلة أصله فيكون شكل واحد ما لأمه أو لأبيه من قبله .

وقيل : إن افترقوا في درجاتهم ورثوا بالتقاربة . وإن اتفقوا فيها أنزلوا بمنزلة آبائهم .
وقيل : بالرحم .

وقيل : على قهاده فهم فيه بالسوية .
ومعنى قال : هذا إن كانوا في درجة واحدة .
وفي قول أناس آخرين على أنهم لم يروا لهم ميراثاً أحببنا أن نلحقها بهذا الجامع لتكميل الفائدة . وهي هذه :

• مسألة :

وفيمن ملك وترك ابنة ابنة وابنة ابن .
قال : فالأولى بالميراث هي ابنة الابن ولا شيء الأخرى منهما .
قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابن ؟
قال : نهى مثل الأولى لا فرق بينهما ولا أعلم فيهما من قول المسلمين اختلافاً لأن تلك من الأرحام وهذه من ذوى السهام .
قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن ؟
قال : فالأول كلمة لابنة ابنة على قول من يقول بالقرابة :

وعلى قول من يقول بالتزويل فلها النصف ولا ابنة الابن السادس . وما
بقى فهو لمن بعدهما وإلا يرد عليهما وعلى من رأى الرد .

وعلى قول من يقول بدرجات الرحم فيكون كما في الوصية للأقربين لابنة
ابنة وابنة ابنة ابن للثالث ولا ابنة الابنة للثلاث .

وعلى قول من يجعلهما المعنى الرحم بمنزلة فهو بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأب ؟

قال : قد قيل في المال : إنه يكون لابنة الابنة كله .

وقيل : لها النصف ولا ابنة الأخ للأب ما يبقى .

وقيل : إنه يكون أثلاثا فلا ابنة الأخ سهم ولا ابنة الابنة سهمان .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ للأم ؟

قال : فهو لابنة الابنة على رأى من يقول بالتزويل ومن يقول بالقرابة ولا
شيء لابنة أخ للأم لأنه لا مهرات لأبها مع الابنة .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ أو أخت لأبوين أو لأب ؟

قال : فعلى قول من يقول بالتزويل فلا ابنة الابنة النصف وما بقي لابنة
الأخ أو الأخت من الأبوين أو الأب .

وعلى قول من يقول بالقرابة فالمال كله لابنة الابنة .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وابنة أخ لأبوين ؟

قال : قد قيل : إن ابنة الأخ من الأبوين أولى نهى أحق بالمهرات أجمع
على القولين جميعا .

— ٣٩ —

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم ؟
قال : ففي قولهم : إنه لابنة الأخ الخالص . وقيل : إن لابنة الأخ للأم
السدس وما بقي لابنة الأخ للأب وأم .
وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وابنة أخ لأم .
قال : يكون لابنة الأخ للأم السدس وما بقي فهو لابنة الأخ للأب .
وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأم وابنة أخت لأبوين .
قال : فهو لابنة الأخت للأبوين على قول فيه .
وقيل : لها النصف ولابنة الأخ من الأم السدس على الرد من أربعة .
وقيل بغير ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وابن أخت لأم .
قال : فلا ين الأخت من الأم السدس ولابنة الأخ من الأب ما بقي على
قول .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبويه وابنة أخت لأبيه .
قال : فهو لابنة أخت لأبويه .
وقيل : إن لابنة الأخت من الأب على الرد مع الميراث وثلاثة أرباعه لابنة
أخته لأبويه .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبيه وابنة أخت لأمه .

— ٤٠ —

قال : فهكون في هذا الموضع ثلاثة أرباعه لابنة الأخت من أبيه وربعه لابنة الأخت من الأم على قول من يرى ذلك .

قلت له : فإن ترك بذات الإخوة مفرقين ؟

قال : قد قيل : إنه يكون لابنة الأخ للأم للسدس وما بقي فهو لابنة الأخ من الأب والأم ولا شيء للأخرى وهي التي من الأب لأنه لا ميراث لأبيها في هذا الموضع ويخرج فيها غير ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبوين وابنة أخت لأم ؟

قل : فلابنة الأخت من الأم على الرد ربع الميراث ولابنة الأخت من الأبوين ثلاثة أرباع .

وفي قول ثن : إنه لابنته الخالصة .

وفي قول ثالث : إنه بينهما سواء .

قلت له : فإن ترك ابنة الأخت لأبيه وابنة أخت لأبويه ؟

قال : فهو لابنة الخالصة .

وقيل : إن لابنة الأخت التي من أبيه ربع على الرد ولابنة الخالصة ثلاثة أرباع ويخرج فيها غير ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ وابنة أخت وهما لأبوين ؟

قال : فعلى رأي أهل التنزيل فلابنة الأخ الثلثان ولابنة الأخت الثلث .

وعلى رأي من يقول بالقراءة فهو بينهما نصفان .

وقيل : ابنة الأخ أولى بالمال كله .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبوين وابنة أخت لأب وابنة أخت لأم ؟
 قال : فعلى القول بالتنزيل لابنة أخته لأبويه للنصف ولابنة أخته
 للأخوين لكل واحدة منهما السدس نهى من ستة .
 وتصح على قول من يقول بالرد عليهم كل من خمسة .
 وقيل : إنه لابنة الخالصة كله .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم ؟
 فعلى القول بالقرابة فهو لابنة الأخ للأب والام .
 وعلى القول بالتنزيل فلابنة الأخت السدس وما بقي فهو لابنة الأخ .
 وعلى قول ثالث : فهو بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك بنات إخوة مفترقين ؟
 قال : قد مضى القول في ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت وابنة أخ لأبوين .
 قال : فلأبوين أخته ثلث ولابنة الأخ الثلثان .
 وعلى قول ثان : فهو بينهما نصفان .
 وعلى قول ثالث : فللأبوين سهم وللذكر سهمان .
 وعلى قول رابع : فهو لابنة الأخ .
 وفي قول خامس : إنه لأبوين الأخت كله لأنه ذكر .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة أخ لأبويه وابن أخت لأبيه ؟
 قال : فهو لابنة أخته لابنته على قول .

— ٤٢ —

قلت له : فإن ترك ابنة أخ أو ابنة أخت لأبويه أو لأب وعمه ؟
 قال : قد قيل في المال : إنه يكون الأخ أو الأخت من الأبوين أو لأب لأنها
 على قول من يقول بالقرابة من نسل أبيه أقرب من العممة إذ هي من نسل جده .
 وفي قول ثان : إن لها الثلث وما بقي فهو للثلاثان للعممة .
 وفي قول ثالث : إن العممة بمنزلة العم فهو بينهما نصفان .
 وعلى قول رابع : إنها بمنزلة الأب فهي أولى به .
 وكذلك على قول من يقول : إنها بمنزلة الجد .

قلت له : فإن ترك عم وابن أخت لأبوين ؟
 قال : فعلى القرابة إن المال لابن الأخت .
 وعلى النزول فعلى قول من يقول : تنزل للعممة بمنزلة الأب أو الجد فهو لها
 وعلى من يجعلها بمنزلة العم فالنصف لابن الأخت وما بقي فالعممة فهو بينهما نصفان .
 في هذا الموضع على هذا الرأي ويخرج غير ذلك وقد مضى من القول ما يدل عليه
 فانظر فيه .

قلت له : وعلى هذا الرأي فإن ترك ابنتي أختين لأب أو لأبوين ؟
 قال : فلهما الثلثان وما بقي فهو للعممة .

قلت له : وكذلك في عمه الأبوين وابنتي أختين لأم وأم ؟
 قال : لأنها والتي قبلها سواء لا فرق بينهما . فالقول فيهما واحد لكن ربما
 من يجعل ابنتي الأختين بمعنى للقرابة أولى بما ضده في هذا الموضع قول من يذهب
 إلى أن الذكر به أولى .

— ٤٣ —

قلت له : فإن ترك أخت لأُم وعمة ؟
قال : قد قيل : إن ابنة الأخ لأُم أقرب نهي أحق بالمال كله .
وقيل : لها السدس وما بقي فهو للعممة .
وعلى قول ثان : إنهما فيه سواء .

قلت له : فإن ترك ابن أخ لأُم وعمة ؟
قال : نهي مثل الأولى منهما ولا فرق . فالجواب فيهما واحد إلا ما زاد على
ما نرى المذكور أولى بالميراث من الأنثى .

قلت : فإن ترك ابنة أخت لأبوين أو لأب وخالة ؟
قال : قد قيل : إن الخالة أولى بالميراث كله .
وقيل : لها الثلث ولا ابنة أخت له لأبويه أو لأبيه النصف نهي من سقة على
قياسه .

ويصح على قول من يقول بالرد من خمسة .
وقيل : إن ابنة الأخت هي الأولى بالميراث منها .
وقيل : إنهما سواء .

قلت له : فإن ترك مكان الخالة معها خلاا كله سواء ؟
قال : نعم على حسب ما يخرج عندي من قولهم .

قلت له : فإن ترك خالة وابنة أخ لأبوين وابنة أخ لأب وابنة أخ لأُم ؟
قال : قد قيل : إن للخالة ولا ابنة الأخ للأُم لكل واحدة منهما السدس
وما بقي فلا ابنة الأخ للأبوين ولا شيء لابنة الأخ للأب لأنه لا ميراث لأبيها
في هذا الموضع .

— ٤٤ —

وعلى قول ثان : إن للخالة للسدس وما يبقى فهو لابنة الخالص .
 وفي قول ثالث : إن المال كله لابنة الأخ للأبوين .
 وعلى قول رابع : فهو بين بنات الإخوة على ثلاثة أسكل واحدة سهم
 ولا شيء للخالة .

وعلى قول خامس : فللخالة نصف ما لواحدة منهن .
 وعلى قول سادس : فهي كواحدة منهن في ذلك .
 وعلى قول سابع : نهى الأولى به كله منهن والله أعلم . فينظر فيما أوردناه
 هل هذا الوجه للتخرج له من قول المسلمين ثم لا يعمل به من قول حتى يصح عدله .

قلت له : فإن ترك عه لأبوين وعمة لأم .
 قال : فلعنته لأبويه ثلاثة أرباع المال والآخرى ربع في الرد على رأى من
 يقول من المسلمين بالتزويل ويخرج فيه على قول : لهما سواء فيه .
 وعلى قول آخر : فهو الخاصة أبيه أجمع .

قلت له : فإن ترك عمة لأبوين وعمة لأب .
 قال : نهى مثل الأولى من القول فهما سواء .

قلت له : فإن ترك من العات ثلاثا إلا أنها مفترقة .
 قال : فهو الخاصة أبيه .

وقيل : إن لها النصف ثلاثة أخماس ولأسكل واحدة من الباقيتين خمس
 في الرد .

وعلى قول ثالث : فهو بينهما بالسواء .

— ٤٥ —

قلت له : فإن ترك عمه وابنة عمه ؟
 قل : فالعمة أولى بالميراث لأنها أقرب .
 وعلى قول ثان : لابنة العمه ثلاث : ثلاث والعمة ثلثان .
 وعلى قول ثالث : فهو بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة عمه وابن عمه ؟
 قال : فعلى من يجعلهما ميراث آبائهما فلا شيء لابنة العمه والمال كله لابن
 العمه لأنه له أجمع ولو كان حياً .
 وعلى قول من ينزلها بمنزلة العصبات فهو لابن العمه لأنه ذكر .
 وعلى قول من يرثهما بدرجات بالرحم فالمال بينهما نصفان .
 وعلى قول من يقول : يجعلهما في الدرجة بمنزلة الأولاد فيكون للأبنتي سهم
 وللذكر سهمان .

قلت له : فإن ترك ابن عمه وابنتي عمه وكلاهما لأب أو للأبوين يكون
 للأبنتي مثل الذكر سواء ؟
 قال : نعم في أكثر قول المسلمين .
 وقيل : المذكر مثل حظ الأنثيين .
 وعلى قول بعضهم : فالمال كله لابن العمه دونهما لأنه ذكر .

قلت له : فإن ترك بنات أعمام متفرقين ؟
 قل : فهو على التنزيل لابنة عمه لأبيه لأن الميراث كله لأبيها إن لو
 كان حياً .

— ٤٦ —

قلت له : وهي أحق بالمال على من يقول بالقرابة ؟

قال : هكذا يخرج فيه عهدي من قولهم على ذلك .

قلت له : فإن ترك عمه وخالة ؟

قال : فعلى قول من يجعل للعممة مثل الأب أو الجد أو للعم فلها الثلثان وللخاله الثلث لأنها بمنزلة الأم .

قلت له : فإن ترك عمه أخى أبيه لأمه وخالة أخى أمه لأبيها وأميها ؟

قال : قد قيل للخاله الثلث وللعممة الثلثان .

قلت له : فإن ترك عمه وتسع خالات أو أكثر ؟

قال : فيكون لعمته الثلثان وللخالاته الثلث في قولهم ،

قلت له : فإن ترك خالة وتسع عمات أو أكثر أيكون لخالاته الثلث بتمامه

وامتاته الثلثان لا يزدن لا زيادة عليهما ؟

قال : نعم هو كذلك في قولهم .

قلت له : فإن ترك عمه وابن خال ؟

قال : ففي قول المسلمين إن المال كله للعممة .

ويخرج على قول بعضهم : فإنه يكون للعممة الثلثان ولابن الخال الثلث ويخرج

فيه غير ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة عمه وخالة ؟

قال : قد قيل : إن الخالة أولى .

- ٤٧ -

وقيل : لها الثلث ولابنة العممة للثلثان .

وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة عمه وخالا ؟

قال : هي مثل الأولى والقول فيهما واحد فانظر في ذلك .

قلت له : فإن ترك ابن ابن عمه وابن خالة ؟

قال : قد قيل : إن ابن الخالة أولى بالمال كله .

وقيل : له الثلث والثلثان لابن ابن العممة .

قلت له : فإن ترك خالا وخالة ؟

قال : قد قيل : إنه بينهما نصفان .

وقيل : للخالة الثلث وللخال للثلثان .

قلت له : إن ترك ثلاثة أحوال متفرقين ؟

قال : قد قيل : إنهم يكونون بمنزلة الإخوة بمعنى القسمة فيكون على هذا
للخالة أخى أمه لأمرها للسدس ، وما بقي لخالتها ولا شيء لخالة أخى أمه لأبيها
وعلى قول أبى معاوية رحمه الله من خمسة : ثلاثة لخالصة أمه واثنتان للهاقين
لكل واحد منهما سهم ولا أدري لأى حجة إلا أن يكون جعلهم بمنزلة الأخوات
خصى والأول أصح .

قلت له : فعلى هذا تكون الخالات المتفرقة بمنزلة الأخوات كذلك أيضا

والمال على هذا الرد بينهما من خمسة ؟

قل : هكذا قيل .

ويخرج فيه على أن الخالصة أولى .

— ٤٨ —

قلت له : فإن ترك خالة وابن خال .

قال : فالخالة أولى بالمال فهو لها أجمع .

وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك خالة وابن عمه أيسكون بينهما مهاد أمه ؟

قال : نعم على هذا من ذهب إلى التفريل .

قلت له : فإن ترك ابنة عم وابنة خال ؟

قال : ففي قول محمد بن محبوب - رحمه الله - : إن ابنة للعم أولى بالميراث .

وقيل : لها الثلثان ولا ابنة الخال للثالث .

قلت له : فإن ترك ابنة عم وابنة خالة ؟

قال : فهي مثل الأولى فيما عندي لأتاهما سواء .

قلت له : إن ترك عما وعمه لأم وخال وخالة لأم .

قال : قد قيل : إن للعم والعممة الثلثين بينهما نصفان ولا خال والخالة بينهما كذلك .

قلت له : فإن ترك من الأولاد الأخوات للأبوين أو لأب أو لإخوة للأم ذكرًا أو إناثًا مسعوبين في النسب أيسكون فيه الذكر والأُنثى سواء .

قال : نعم في أكثر قول المسلمين .

وقيل : للذكر مثل حظ الأنثيين وقد مضى القول في ذلك .

قلت له : وكذلك القول في أولاد العمات والأخوال والخالات ومن يكون من أولاد الأعمام للأم ؟

قال : هكذا يبين لي في ذلك . والله أعلم . فينظر فيه .

— ٤٩ —

قلت له : وكذلك القول على هذا . إن ترك سبع بنات إخوة ثلاثة وكلهم لأبوين أو لأب إلا أن لو اُحد بنتا وللآخر ثلاثا وآخر أربعا أيكون بينهم بالسوية ؟ قال : نعم كذلك قيل : لاستواء الآباء .

قلت له : والقول في بدت أخواته كذلك ؟ قال : نعم . لا على ما قيل على رأى آخر

قلت له : فإن ترك أربع بنات أخ لأبوين وثلاثا أخرى لأخ آخر من الأبوين وابنة خ لأم ؟

قال : مع الفربعة فاللبنات إخوانه الخواصين على سمة . وعلى التميزل لابنة لأخ اللأم السدس ولبنات لأخوين ما بقى يقسم ما بينهم بالسواء .

قلت له : لخدمه أى أمه من ماله ميراث مع أحد من بنيه أو بنى الذكور من بنيه ؟ قال : نفى قولهم : لا . لا نرى له معهم ذلك ما لا أعلم فيه من قولهم فيه احتلافا .

قلت له : ومع لآخ لأحد من لأبوين أو لأب أو لأم ؟ قال : قد قيل إنه لا نرى له مع أحد من هؤلاء .

قلت له : مع الأعمام الخواص أو من الأب أو أحد من بينهم ؟ قال : فهو من الأرحام ولا نرى ميراث له مع أحد من دوى السهام ولا من العصبات إلا مع الزوج والروحة .

(٤ - قواعد الإيمان / ١٣)



قلت له : فإن تحرك وحده لا غيره ؟
قال : فاللعل على قول من يورث بآرحم من المسلمين .

قلت له : ومع ابنة الابنة ؟
قل : قد قيل : فاللعل لها وهى الأولى به ولا شىء لأجد معها .
وفى قول ثان : له للسدس ولها ما بقى .
وفى قول ثالث : له الربع ولها ما بقى .
وفى قول سادس : له الخمسان ولها ما بقى .
وفى قول سابع : له جميع المال ولا شىء لها .

قلت له : وما احدى عندك فيه ؟
قال : على قول من يقول بالقرابة مسكنها أدنى منه إلى الميت رحما .
وعلى التزويل فلها فيه للنصف وإن يعطى ميراث ابنته وهى أم الميت لم يكن
له غير السدس لأنه حقه مع الابنة .
وعلى هذا ولو قيل : إنه يكون فيما بينهما على الرد من أربعة لم أبعد من
الصواب من الابنة .

وعلى هذا ولو قيل : إنه يكون فيما بينهما على الرد من أربعة لم أبعد من
الصواب فى رأى إلا أن القول بالقرابة وللعول به فيما يذكر من المسلمين فى آثار
الامة الآخرين .

قلت له : فإن ترك معه ابنت أخت لأم ؟
قال : فهو أولى به منها فى قولهم .
ولو قيل : إنها هى الأولى لأن لها على الرد ثلثا فيكون بينهما أثلاثا لم أبعد
فى رأى .

— ٥٩ —

قلت له : ومع العمة أو الخالة والخالة من الأبوين أو لأب فكذلك ؟

قال : نعم هكذا قيل .

وقول : آخر إن له مع العمة ثلث المال ولها ثلثاه .

وعلى قول آخر : فاعمة أولى به كله ،

وعلى هذا فيخرج فيما يشبه على رأى أن يكون لبنت الأخ أو الأخت للأُم

أولى به من الجد لقول من يقدمها على العمة .

قلت له : ومع ابنة العم ؟

قال : فهو الأولى به في قولهم .

قلت له : فإن ترك معه أم أبيه ؟

قال : فهما من أرحامه ولكن أبا أمه أقرب درجة فهو أولى باليراث كله .

قلت له : وكذلك معه أبو أبي أمه ؟

قال : نعم لأنه أبوه فيكون وارثا معه .

قلت له : فإن ترك جده أبا أم أبيه وجده أبا أبي أمه ؟

قول : فهو لجده أبي أم أبيه بما قيل .

قلت له : فإن ترك أبا أم أمه وحده أبا أم أبيه .

قال : فهو على قولهم فيما بينهم نصفان .

قلت له : فإن ترك معهما جده أبا أبي أمه .

قال : لاشيء له معهما في قولهم .

— ٥٢ —

قلت له : فإن ترك مع جده أبى أم أبى جدته أم أمه ؟
قال : فهو لها دونه .

قلت له : ومع جدته أم أبيه كذلك ليس له شيء ؟
قال : نعم لأنه من الأرحام وهما من ذوى السهام فلا مهرث له معهما ..

قلت له : فإن ترك أربع جدات لا غيرهن ؟
قال : فهن فى المال سواء غير واحدة منهن لا شيء لها .

قلت له : وما هذه الأربع ومن التى لا شيء لها مع نساويهن ؟
قال : فهن أم أبى أم أبيه وأم أم أمه وأم أبى أمه وهى التى لا شيء لها لأنه لا مهرث لأبيها معهن .

قلت له : فإن ترك جدة وعمه ؟
قال : بلى قولهم إن المال للجدّة .
وقيل : لها السدس وما بقى فلها ثلثه ولعممة ثلثه .
وعلى هذا وهى من ثمانية عشر .

قلت له : فإن ترك معهما خالة ؟
قال : فهى أولى بالمثل من الخالة فانظر فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل الشيخ جميل بن خنيس السعدي يمين مات وأصله من الهيماسرة ولم يصح له وارث وابتلى بقبض مال أحد من اللداس وأيس من وود الوارث له هل يجوز لهذا المبتلى بقبض ماله أن يتصرف فيه ويقرقه على الفقراء لأنه فى تركه مشقة عليه فى حفظه وانتظار به زمانا طويلا فلم يحىء أحد يدعيه إن كانت رخصة توجد لهذا المبتلى بنفريقه على الفقراء أحد عليه مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إني لم أكن من الله - لم في مكانة سامية - ولا رقيت مرتبة عالية . لكنني أقول حسب ما بوجد في الأثر : منقول . إن كان هذا الميت من الأجفاس الذين يتوارثون من الأجفاس ولم يكن له ذو سهم ولا عصبية ولا رحم فيراثه لجنسه على ما يعمل عليه أصحابنا وأمله لا بد له من أن يقسور عليه الرأي بأن يكون حكم ماله مجهولا .

وأما البياسة فلا يتوارثون بالأجفاس .

وعلى هذا فإن أيس من وجود معرفة وارثه فإنه بفعل بماله كما بفعل بالمال المجهول ربه وهو أن يفرق على الفقراء عند عدم الإمام وعند وجوده فإن دفعه إليه فهو وجه حق .

وفيه قول ثالث : فهو لجنسه من البياسة لأنه يكون حشريا أو بظهور وارثه . والله أعلم .

وسئل عنها الشيخ الخليلي فقال : أما من مات من البياسة ولم يعلم له وارث : يصح قتاله للفقراء .

وقيل : لبيت المال مع وجود أهله .

وفي قول ثالث : فهو لجنسه من البياسة للموحددين في بلده .

فإن لم يكن في بلده بياسة فمن أقرب النرى سواء في قسمه لافني منهم وللنقهر والذكر والأثني على هذا على قول من قال : إن البياسة من الأجفاس الذين يتوارثون بالجنسية وفي ذلك اختلاف عن الأوائل موجود في المصنف . وعلى قول من يراه للفقراء فجئز المبيتلى به أن ينفقه فبني يستحقه من الفقراء كما يجوز في غيره من أموال أهل الفقراء فإنها من باب واحد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن مات وخلف مالا ولم يعلم له وارث من عشرته إلا بدعوى غير مقبولة في الشرع وابتلى ببعض ماله أحد من المسلمين ما يصح هذا المبتلى بهذا المال ؟ أيجوز له أن يفرقه على الفقراء مع عدم الوارث أم لا ؟
وأي أرجح الأقاويل فيه ؟
وهل يجوز لنا أن نأخذ بقول أقاويل المسلمين مع كون عدم الوارث ؟

الجواب :

إذا لم يصح له وارث بصحة أو شهرة أو بئس للقباض من معرفة المعرفة بعد الاجتهاد في البحث والاستقصاء في الطائفة فيجوز له الإخذ بما فيه من قول المسلمين وهو أن يفرق على فقراء المسلمين أو في عز دولتهم .
وقيل بتوقيفه حشرها .

فإذا فرق على الفقراء فمختلف في وجوب الوصية به على الصفة فقيل : عليه أن يوصى به فعسى أن يعرف الوارث يوما فيكون الخلاص عليه في ماله حتما فقيل : لا وصية عليه لأنه قد أنفذه بحسب ما أمره الشرع فيه .
وقيل : إذا فرقه بحكم فلا وصية عليه وإلا فعليه الوصية به .

وقيل : لا غرم عليه إن كان بحكم أنفذه ولو علم الوارث من بعد .
وقيل في مثله : إنه لا غرم عليه على حال إلا أن يتمدى فيه حد الجائز وإلا فلا تلزمه الوصية إذا لم يفعل فيه غير ما أوجبه للشرع فيه كذلك يخرج فيما عندي من معاني قولهم وكل قول المسلمين صواب يجوز الأخذ به والعمل عليه . ومن توسع فيه بما جاز له من رأى أبصر عدله واستعان عليه فيه بمن عدله من أهل النظر فيه فقد وافق الحق في الجائز لمن بلى به ومع انعدام القدرة على معرفة الأعدل .

— ٥٥ —

وانعدام من استعان به في التمديل فعليه أن يهجره الأصل من صحيح الرأي
النجيع . لئلا يكون في محل بلواه معهما لهواه .

وقيل : إن له أن يأخذ بما شاء من أقوال المسلمين الصحيحة فكلها في
الأصل . غير خارجة عن العدل . بل هي عدل وحق وفضل . والأخذ به المن
وافق له فضل ما لم يعتمد فيها ما جاز بهلة أخرى تمنع من إطلاق الأخذ لما منع حق
كالحكم في موضع النزاع لنفسه على غيره . وإن جاز للعكس نظيره . وفي موضع
فضل الخطاب بين الخصوم يلزم لاجتهاد لطلب الأعدل من السداد والاستقامة
بما قدر عليه من ابتلى بالحكم بين العباد . والله خير معين وهاد

● مسألة ،

وما عندك فيا بوجد عن ابن عباس في قسمة الموارث إنه لا يرى المول فيها
قولى رأيه هذا ما يكون وجه القسمة على قياده إذا كانوا كلهم ذوى فرائض وإن
لم يقسم فيها بالمول لابد أن يفرط أحد منهم فما الذى يكون أولى بذلك من
صاحبه .

وذلك مثلاً ماتت امرأة عن زوج وأختين لأبوين وأختين لأم وأم وأصل
مسألتهن من سبعة وعالت إلى عشرة لأن النصف ثلاثة للزوج وللثلاثين للأختين
للأبوين وهو أربعة والثلاث للأختين للأم وهو سهمان والسادس للأم وهو
سهم واحد فتلك عشرة .

وإذا لم يكن مول على رأى ابن عباس فما يبين لك من وجه القسمة فيها
على ذلك .

الجواب :

على قول نهى من ثلاثة وأصح منها المانع نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللأختين من الأم ثلثها سهمان ولا شيء لأختها من أبيها .
وفي رواية أخرى : إن هذا الثلث يقسم بالسواء فيما بينهما .
وفي قول آخر : على قدر مساهمتين فهذا إلا للعمل على رأى من قال بالعول طاعرفته والله أعلم .

* مسألة :

ومن غيرة : وفي رجل تزوج بامرأة في حال صحته وكال مقله وهي قديمة بما يجب له عليها إلى أن مرض مرض موته طلقها قصده ضارها فبات بعد أن طلقها بسبعة أيام أو هي في العدة هل عليها عدة الموقوف عنها زوجها ؟
وهل لها المصداق والميراث على هذه الصفة أم لا ؟

قال : قد قيل : إن لها المصداق والميراث في الرجعي ويختلف في ميراثها مع البائنين من طلاقه لها إلا أن القول بأنها توفيه هو الأكثر . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وأما الوصية إذا لم تصح شاعدى عدل أو خط للعدل على قول من أجاز خط العدل من المسلمين فلا يلزم الوصى إنفاذها .
وإن أراد أن ينفذها قدر علمه برضى الورثة إذا كانوا ممن يجوز رضاه في ذلك ففائز وما أراد تركه لله .

قال الشيخ جاعد بن خيس : هكذا يبين لي في هذا وعندى أنه صحيح وفي جوابه إنفاذ ما صح منه بعلمه اختلاف من القول بالرأى . وما أوصى به عليه وحده فجاز على قول ما لم يكن له هناك معارض له فيه بالحق . يكون له الحجة عليه بالمنع حتى تقوم به الحجة وإلا فهو على المنع . وعليه في الظاهر أن يمنع ويجوز له في السر إنفاذه إن قدر على سره على قول من أجاز له ذلك في الأصل وخط الموصى مثل خط العدل على الأصح إن لم يكن أثبت وأصح . والله أعلم .

• مسألة :

في رجل نسكح أمه بلا استبراء ووضعت منه ولداً أيبكون ولده في الحكم أم مختلفاً فيه .

وإذا كان مختلفاً في هذا الولد أنه يرث أم لا يرث ما يوجبك من هذه الآراء؟
عزني وجه للصواب .

الجواب :

إذا ثبت أنه ولد زنا بنهر احتمال فيختلف في توريث ولد الزنا وأنا أوجبني في هذا الموضع أنه يرث إذا أقر به . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي بغاة غاروا على أهل بلد فوجد بعضهم قتل من يعقارئون ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه مثل رجل أولاده ثلاثة فصحب خبر قتلهم ولم يصح من مات منهم قبل الآخر ولأولاده أولاد وورثة .

وكذلك الأب الأكبر ورثة كيف حكم ميراثهم أيبكون كالغرقى والمدمى .

الجواب :

حكمهم حكم الفرقى والمدمى وغير خاف عليك ما فى الفرقى والمدمى من الأقوال فهى ثلاثة فبما عرفنا لهم من رأى فى جدال .

وقيل : إن أكثر القول توريت كل واحد من الآخر كأنه حى .

وأصح ما فيه عندى تقديره حيا فى حال وميتا فى حال . لما فيه من الشبهة والإشكال قدر وارثا أو غير وارث .

ولا يبعد من الصواب قولهم الثالث : لا يرث ميت من ميت . والله أعلم .

البَابُ السَّادِسُ عَشَرُ

في القتل والمأقلة والقسامة وأحكامها

وما جاء في ذلك

• مسألة :

ما تقول شيخنا الحلبي في الفرق بين برآن القتل عمداً والقتل خطأ فسر لنا كل شيء بعينه .

وأيضاً أسألك كيف وجوب ضمان للقتل إذا اجتمع أناس على قتل رجل مؤمن فمنهم من ضربه ومنهم واقف ينظر فيمبر به من نظر سواد رأس القاتل لزمه ضمان أو من نظر القاتل رأسه فسر لنا إياه كل شيء بعينه .

الجراب :

يوجد في الأثر : من نظر سواد رأس المقتول فقد أشرك في دمه .
ويوجد أيضاً في بعض اللو ضع من نظر إلى المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه .

فقد وجد هذا وهذا كما قول به إلا أن نظره هو إلى المقتول أثبت حجة عليه وأوضح دليلاً لأن نظر المقتول إياه مع عدم قيام الحجة عليه كأن الوجود متمذر في نفسه . وأما نظره فمقتن ولهذا كان هو أشد للقول لسكفه في ظاهر عمومته يقبل الخصوص فيما عدى إليه خاص بين كان في أصله من اللبابة مشابهاً للأناتل ومشاهدات المقتول ولو كان مقتراً هذه لا يراه إلا من خلال الباب . أو مما يشابه مما يعلم أن المقتول لم يشهده ملا قول يلزوم ذلك عليه لأنه بمجرد النظر ولا بنفس الرؤية منه يكون فلا أو لا ؟

وكذا من كان في محل العذر فأرجو أن الله في عظيم فضله لا يؤاخذ في عدله . بما لم يكن له سبب ولا منه عون ولا به رضى ولا تسكيرا لسواد البغاة وصحبهم لأن في صحيح حكمه لا يكلف نفسا إلّا وسعها ولا تزر وازرة وزر أخرى فليُنظر في ذلك إن صح ما فيه أرى .

وأما البرآن الصحيح فجائز في العمد والخطأ على سواء إن لم يكن في تنية ولا حياء مفرط على قول .

ولا بأس من القوصل إلى ما لم من حق على رأى آخر مع اشتراط كونهم ممن يجوز عليه أسره ورضاه إلّا أن البرآن في الخطأ من نفس المال لا غيره وفي العمد من دمه لا من المال إلّا أن بشرطه من له الحجة فيه فهو برأ من التقصاص فقط ويرجع به إلى أخذ الدية فهو مما له والله أعلم . فليُنظر في ذلك كله .

* مسألة :

ومنه فيمن رأى رجلا يقتل رجلا بغير وعدوانا وهو يقدر على منعه من الظلم فلم يمنعهم مقعدا لقتله أو غير مهال فيما يلزمه من منعه فقتله ذلك الرجل وأراد هذا للتوبة أيتكون ذلك بإجماع من العلماء أم باختلاف .

وهل بين هذه المسألة ومسألة من استسقاء رجل أو استقطعه أو استرشده على الطريق فلم يستمه ولم يطعمه ولم يرشده وهو قادر على ذلك حتى هلك الرجل من الجوع أو العطش فرق لأنى أحسب أنى وجدت مسألة بالفرق فيمن تعلق دمه على أحد وفيمن ذهب دمه هدرأ .

وكذلك شيخنا فيمن سمع أناسا يواعدون على قتل رجل ظلما فلم ينفذه حتى قتل وهو قادر على إنذاره فهل قيل بالتوبة مجزية له لأن دمه قد تعلق على القاتلين

ولما على هذا الرجل التوبة لأجل تقصيره فيما عليه من الإنذار ؟ تفضل اشرح
لنا هذه المسألة شرحاً نهض به من العمى . ورتقى به الدرجة للعالم ، ولما سألك
من ذاك متهمين لا عاتين ولا متفتين . ولا طالبين الرخصة قبل أن تكون فيها
من الواقعين .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أدري إلا أن عليه ديقه والتوبة من تقصيره والقود
على القتال .

وليس لكل من تعلق دمه على أحد تجرى منه القوبة . فقد قال الشيخ أبو سعيد
- رحمه الله - في الدال إنه ضامن وعليه الدية بلا خلاف .

وفي معنى كلامه : إن بعضاً يسقط عنه القود للشبهة وكان في هذه المسائل كلها
يجرى معنى الاختلاف في وجوب القود وأخاف أن تكون الدية تلزمه بهذا الاختلاف
الاهم إلا أن يكون شيء . لا أحفظه فينبغي أن يطالع فيه الأثر . فإن ما لم يحضرني
منه لا شك أنه هو الأكثر ويجوز أن يفرق ما بين المسألتين المذكورتين
في القود .

وأما من سمع أناساً على قتل رجل يقواعدون وهو قادر على أن يخبره فلم يقتل
فقتل فليست من هذا الباب .

ولما يجري الاختلاف في تضييقه وإلزامه الدية من حيث قول : إن تلك
المواعدة محتملة لأن تكون لا من المقطوع به فقد يجوز أن تكون أو لا تكون
بخلاف مشاهدة الفعل مع وجود الدافع والقدرة عليه وعدم المذموم منه في حال
ما تجب الإغاثة في الأصل إلا بنفس المشاهدة والحضور فما كل قتل بظلم ولو كان
للقاتل معروفاً بالظلم ولو كان القاتل لا تعلمه مسقطاً للقتل بوجه فقد يجوز أن يخفى
عليك ما ظهر^٢ لغيرك :

ويجوز أن يقال : ما عليك منه شيء . ولو زعم أنه مظلوم لأنه في هذا مدع ومُدعى عليه .

وفي قول آخر : ولو استغاث بك هو كذلك

وفي هذا المقام لا بد من معرفة ما تقوم به الحجة من غيره مثلاً يلزم للعهد نفسه أو غيره ما لا يلزمه على رأى أو دين . فيكون بذلك من المالكين . وإنما يجب نصره إذا استغاث بالله والمسلمين ودعى الخصم إلى حكم الشرع فيما له وعليه .

فإذا امتنع الخصم كان من المعقدين . ووجب على كل قادر دفعه عنه ومنعه منه فإن قصر في ذلك كان من الآثمين . وما سوى ذلك يجوز الدفع فيه بخير فقال : نظراً لمصالح المسلمين

ومن علمته مظلوماً بلا شك فمكن لزوماً مع العدرة وجوب الدفع له من الفاصرين . وإنما قلناه أولاً في الاحتمالات لتكون عليه من المذهبين . وإياه أصل كبير . وشأنه في الحق حطير .

وقد تركت ما وراء هذا من التفسير بحسب الخصوص والعموم اللازم لمفهوم بقية المسائل كمسألة للطريق وغيرها في كل منهن مقل لقل . ونعاصيل معتقة إلى نظر طائل . ليس هذا محلها فالذر أيها السائل

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا إذا جازى قتل أحد في السريرة فقتلته وخشيت ظهوره على أو أخذ به كيف أصنع بإخفائه وستره بحيث لا يلزمني . شيء أكون سالماً من تبعة تعميته فإن طرحته في دار قوم فلزمتهم دبة أو في بلد فلزمتهم للقمامة فيه أو دفنته أو غيبته في الأرض فصار حكمه غائباً فورث من مات من أقاربه وبقى له حكم الحي وهو ميت ألى بأس بفعل شيء من هذا ؟ بين لنا ذلك بهاناً شافياً مستوفياً .

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أدري وهذه قد أشكلت على الشيخ الصبحي مع سعة علمه
وبوصفاء ذهنه . وقوة فكرته وتمتحنه في العلم وتبقره في الفهم فكيف بأهل الصنف
والبلادة من أمثالنا !

والذي عذري أنه إن تركه بحاله نلزمنا فيه قسامة أو غيرها بحكم الظاهر
فليس ذلك من فعله إذا لم يعتمد بذلك أحداً بعينه وإن طرحه في الأرض ديناً
بحيث لا يعلم به أحداً إلا الله تعالى فعندي أنه غير مسئول بما ينتقل من بعد من
ترائه ولا مخاطب به لأنه ليس من فعله وإنما فعل هو أمراً أجازة للشرع له .

وقد فعل ذلك المسلمون بأعرابي قتل بعض المسلمين على دينه بأمر الجبار
هبيد الله بن زياد الفاسق فرغموه لما وجدوه في شراء نافذة وضموها له فسار معهم
في طلبها حتى أدخلوه بيتاً وقتلوه ودفنوه به ولم يعلم بذلك أحد غيرهم ولم يتأثموا
من الحكم بفتيقه ونقل مهراته ولا عاب عليهم في ذلك أحد من المسلمين ولا
ألزمهم فيه غراماً ولا ضماناً ولا عدت ذلك من مثالبهم بل جاءت بمدحهم آثار
السلف ومن بعدهم من الخلف وعدت من مناقبهم وشدة شكيتهم في الدين .

وأجمع للملأ على جواز ذلك لهم إذ لا نعلم أن أحداً خطأهم فيه ولا قال :
إن الحق في غيره أبداً .

وتعجب الشيخ الصبحي من مثل هذا لا يدل على جهله بجوازه ولا أن عنده
برأياً فيه يوجب المنع منه ولكن لسعة نظره في مصالح المسلمين وشفقة عليهم كان
يخشى وقوع مثل هذه الأحوال التي لا تخلو في الأصل من وجود الضرر في
المواقب بنوع ما ولو جاز ذلك لفاعله في الأصل وكان مباحاً له في الشرع
ولكن ترك قوله ذلك في مسائله مع عدم النفسه به والتنبيه عليه مزية تقدم

أكثر المعلمين ومظنة بأن ما أورده مقتض لمدم الجواز والحمد لله الذي هدى
لإيضاح الصواب فيه بوجود الأثر الصحيح الذي لا دافع له . والله أعلم . فليحفظ
فيه في ذلك .

قلت له : أرايت إن وجدته في بيتي ليلا أو نهارا إلا على ما جاز له فقلته
فإن أصبح قتيلا فيه أو أخذ به في الحكم من قود أو دية أم لا ؟
وإن توقعت اشتغال الفتنة ومؤاخذتي به لأعلى حق لمدم العذل والإنصاف
أنيجوز لي أن أعمد طرحه في منزل قوم أو في سكة محلة أو في مدينة أو مسفاة
من المساف أو في نهر أو طريق أو في السوق أو في الجامع أو في صحراء من الصحاري
ولا يلزمني شيء من قبله ؟
وأن يلزمهم شيء من الدية أو شيء من التبعات أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم وأنا لا أدري بالمراد بالعمد طرحه في دار قوم ونحوه وقد مضى في
الجواب ما دل على أخف الوجوه وأسلمها عاقبة من تقيبه ودفنه وكون ذلك من
فعل المسلمين في ذلك ومثله وكفى به وأسهل منه رميه في مسجد الجامع أو في
السوق حيث لا يخفى على وارثه ولا تجب القسامة فيه ويندفع الضرر عن الجميع إن
أمكن ذلك وحكم في الطريق أو في القرية والصحاري القريبة من البلدان كله
سواء في معنى وجوب القسامة فيه وإن تعمد لرميه حيث تجب القسامة فيه على
الذاس فيكون تولد القسامة منه حدثا آخر وجنابة غير الأولى وأخاف أن يكون
إضافتنا فيه وعسى أن لا يبعد من وجود الاختلاف فيه من غير نص يحضرنى فيه
إلا بما يروى من قضية امرأة اغتصبها رجل في نفسها فقتلته ورمته في الطريق
على عهد عمر بن الخطاب إن صح الحديث .

وأما إن قتل وهو داخل بيته وتركه أهل حاله فوجد قتيلا في بيته فليس له أن يقر بقتله مخافة أن يؤخذ بقتله ويلزمه القود منه إلا على قول من يقول : إنه لا يلزمه شيء إذا كان القتل في بيته لأنه في حكم الظاهر منتهك حرمة البيت وهو حلال الدم ويؤيده الحديث فيمن رمى رجلا بمنقوص لما نظر إلى ولج بيته من الكوفة فقال النبي ﷺ لو أصابه لأعذرت دمه .

وفي حديث آخر : كفى بالسيف شاهدا ذكره ابن جعفر وأحسب أنه مذهب عمر وهو قول حسن صحيح على قياده ولو أقر بقتله ولم يلزمه شيء إذا وجد في داره إلا أن الأول هو أكثر القول وعلى ظاهره فإن أقر بقتله أقيده وإن لم يقر بقتله كانت فيه القسامة عليه وعلى موافقه بها أرحم وكان له في دفعه سدوحة عن وجوب ذلك عليه كما مضى القول به . والله أعلم بالصواب .

• مسألة :

ومنه : إذا وجد فاعل بين قريتين أيلزم قرية واحدة أم يلزمها جميعا ؟
وكذلك إذا وجد عند قرية واحدة أيلزم أهلها شيء أم لا ولم يعلم ؟
وإذا لمهم ماذا عليهم في الحكم أيضا ؟
وإذا احتج أصحاب القتل أنه من القرية قد قتل وقال أهل القرية : لا نعلم أنه قتل من هذه القرية ماذا لهم وعليهم ؟

الجواب :

إذا لم يدعوا على أحد بعينه فهو قسامة على أقرب القرى منه إن استوفنا كان قسامة على أهلها جميعا فيحلف خمسون رجلا ويسدون الدية في قول أصحابنا والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : قلت له : وإذا ادعى ولى المقتول أنه لا يعرف قاتله من أهل القرية أو البلد أو الحلة ولا يدري من قتله أصلا وإنما رماهم به أو سمام قتله لما وجده قتيلا في محلهم أو بدمهم أو قريتهم فما يكون له من الحكم ؟

قال : قد قيل في مثله بالقسامة عليهم على ما للقسامة من الأحكام ويكلفهم الحاكم ذلك كما أئزم للذي صلى الله عليه وسلم أهل قها لما وجد مقبس مقتولا بها .

قلت له : فإن وجد بين المقتلين أو بين البلدين فسا يكون حكمه إن كانت الحالة هذه ؟

قال : قد قيل : إن الحكم بالقسامة فيه يكون إلى أقربهما إليه .
فإن استوت المقتان أو البلدان في القرب منه حكم بالقسامة على أهلها جميعا
فيكون حكم الحلة الواحدة أو البلد ولا يضيع دمه هدرًا فيما قيل . والله أعلم .

ومن كتاب إغاثة الملهوف عنه - رحمه الله :

ودرنك القول في ذلك : أما القتل على العمد فهو أعظمها جرما . وأشدها
إثما . وأكبرها في العقوبات نكالا . وأكثرها في الآخرة وبالًا . وأعظم حرمة
وشأنه . وتهافت أهل الزمان فيه بالمدوان . وجب تقديم العناية به في الهداية .
والله نسأله الإغاثة إلى النهاية . فهو إما مجهول الفاعل أو معلوم .

فالعلوم تنفذ الأحكام فيه بمقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع
أهل العدل والاستقامة . واختلافهم في الرأي لمن أصر عدله فجزله الحكم بقتله .
وأما المجهول فنثبت هاهنا بيان أحكامه في مقالاتين للقالة الأولى في القسامة .
وإنما تعرضنا لذلك في هذا المقام تنبيهًا وتسلية وحشا وإرشادا ولما نرى عليه

من مسبب الحاجة وكثير الجهل حتى سبق إلى الظن أن الأكثر من الناس به
جاملون . ومن أحكامه غاملون . إلا من له في العلم قدم راسخة وقليل ما هم وهذا
ينحصر بحمد الله في أربعة أذكار :

ذكر صفة القسامة :

فالقسامة في القتل تكون إذا لم يدع أولياؤه على أحد معين فإن كان القاتل
في قرية أو محلة والأولياء القاتل أن يختاروا من أهل تلك القرية أو المحلة خمسين
رجلا يحلف كل واحد منهم : ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا .

وفي المروى عن شريح في لفظ اليمين : ما قتلته ولا علمت له قاتلا وهو حسن
إن لم يكن في المحلة خمسون حلف من وجد بها وضعت عليهم الأيمان حتى
يكملوا خمسين يميننا

وإن كانوا خمسة وعشرين ضمنت عليهم بهما . وليس لأولياء القاتل أن
يجمعوا التضعيف على رجل واحد إذ ليس عليه تضاعف مع وجود غيره إلا إذا لم
يف أهل الدار بهما الخمسين فلا أولياء القاتل أن يختاروا منهم ثنية على عدد
ما بقي لهم من اليمين .

وهكذا ثالثا ورابعا إلى أن يتم لهم خمسون يميننا موزعة على أهل الدار أو
المحلة أو القرية وحيث زادوا في عدد رجالهم مما وجب عليهم من الأيمان فالحلفاء
فيه لأولياء القاتل على ما قيل .

فإن لم يكن في الدار إلا رجل واحد فالأيمان عليه مكررة خمسين مرة .

وفي ظاهر بعض الآثار أن اليمين على عاقلة حتى يتم خمسين رجلا .

ولو كانت المعاقلة في غير الدار فإن ظهرا ما يوجد في الأثر أن من وجب
عليه شيء من الدية في القسامة على عشيرته أن يستحلفوا أيضا هكذا ورد مطلقا
في قول من رواه . والله أعلم ببدله .

وفي قول لأبي عهد الله نبا يوجد أن علوه يميننا واحدة لا غيرها وليس هو بالشهر .

وكذلك على أهل القرية والحلة كل واحد يمين بلا تضييف .
وفي ظاهر بعض الآثار أن أهل القرية يحلفون جميعا ما كانوا ومقتضاه
ولو زادوا على خمسين فليمن عليهم أجمعين . وليس هذا بالشهر ولا نعم أنه
المسؤول به ولا تقوى على الأخذ به . وإن كان في ظاهره غير ميسر من صواب
الرأى فإنه كما قيل في التفتيل بين القرية إذا استقوتنا وقد اختلف هل يحلف من
كل قرية خمسة وعشرون أم خمسون فهكون الجميع مائة على هذا القول الثاني .
فإن كان بين ثلاث قرى أو أربع أو خمس فهكذا يتضاف زائدا خمسين
خمسین ولعل القول بالتوزيع هو الأكفر . فإن كان بين الحلل فكما بين الرى
بلا فرق .

وعلى قول ثالث : فلا قسامة فهمن كان في الفلوات ولو بين القرى والقول
بالتمسك إلى أقربهن إليه كأنه لا يظهر .
فإن استوين قريبا وزع قسامة ودية .

فإن وجد في دار فعلى صاحبها أو في حسكر فعليهم أو بين قبيلتين مستويا
فعليهما أو بين فسططين في غير القرية مستويا فعلى أصحابهما .
ومن أدرك بين عسكرين في حال اللقاء الصفوف قتلا فعلى العدو منهما أو
في عرفات فعلى من كلف بها قياسا على ما قيل في العسكر .
وقيل : في بيت مال الله . أو قتيلا زحام في الطواف أو الرمي أو نحوها
فكذلك الاختلاف فيما يظهر لي .

وقيل في قتيلا في السوق : على أهل القرية .

وقيل : في بيت مال الله وحسب أن يخرج له بالمشابهة معنى ما قول في
المسكر والسجن إن صح هذا في النظر .

كما لا يبعد في الاعتبار أن يخرج من القول في الطواف ما قيل في غيره من
المساجد فيكون على أهل القرية لاتحاد اللة وعدم الفرق فإن المساجد لله كلها فما
وجه التفرة .

وقيل الحبس على المحبوسين إلا من كان قتيلا للمقوبة وهكذا القول في
الحصر بأن وجد به .

وعلى أهل السفينة جميعا قسامة يعقل وجد بها إلا أن يصح لأحد فيها أو
الحصر ونحوه دار متينة .

فإن وجد القتل بها فله حكم المنازل قهاسا على منازل أهل الحلة ولا قسامة
في بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات وسيمون وجيحون فإن كان في طوى
ليست هي في دار أحد أو كان في جدول أرض أو دار مملوكة فإن كان في القرية
فعل أهل القرية أو في الحلة فعلى أهل الحلة .

وقيل : إنه على أهل الطوى أو الجدول أو الأرض .

فإن نزل بذلك قوم فهل يكون على القوم أم على صاحب الأرض أم على أهل
القرية إن كانت في القرية ففي ذلك يخرج الاختلاف .

وإذا وجد القتل على دابة ولها سائق وقائد أو راكب فعليه القسامة والدية
فإن كانوا عليها جميعا فهو على جميعهم .

وهكذا إذا حمل الإنسان قتيلا فعليه فيه القسامة والدية ولو كان في قرية أو
محلة فعليه وحده دون أهل القرية القسامة والدية يتبع بها العواقل .

وفي قول للعلاء ومسيح : إنه إذا كان يدعيه على غيره فلا قسامة عليه

ولا دبة وهذا كآله بقاء على الغمارف في المصطعبين ونحوها إذا قتل أحدهم فلا بد
للآخر غالبا من حمله أو القيام عليه أو به وهو حسن ولكن لا يصح عندي إطلاقه
في الحكم إلا في موضع ما يصدقه أولياء القتل ولا يطالبونه بقسامة فيه .

وإذا ثبت هذا فكذلك القول في المصائب والقتل والراكب . ولو صح هذا
القول على إطلاقه ففهموه له شأن عجيب في النظر لأن مقتضاه إبطال القسامة عن
أهل المذازل أو الحلل أو اللزى إذا ادعوه على غيرهم ولو لم تكن لهم بيعة وإنما
لا أرى صحة ذلك إلا أن يصدقهم أولياء القتل أو يأتوا بشاهدي عدل من غيرهم .
وقيل : بإجازة شهادة العدلين منهم ذكورا أو إمرأين عن أحدهما .

وفي قول ثان : فلا تقبل منهم أقل من ثلاثة شهود عدول واستمع منه بعضهم
وأظنه للشيخ أبا سعيد - رحمه الله .

وفي قول ثالث : فلا تقبل شهادتهم ولو كثروا لأنهم يدعون المفرم عن
أنفسهم .

فإن وجد القتل على دابة واقفة به في دار أو محلة أو قرية فقد قيل : إنه على
أهل الدار أو المحلة أو القرية على الترتيب .

وإن كانت الدابة تسير به فمختلف في القسامة فيسهل هذا إذا لم يكن مع
الدابة أحد .

وإذا جار الاختلاف فيها حال السير فلا يبعد أن يدخل الاختلاف فيها حال
الوقوف ما لم تكن موقفة بالربط أو نحوها . وإن حركة الدابة وسكونها أمر
اختياري لما فلا معنى لتبديل الأحكام به وكله قابل للاحتمال نعم إذا صح أنها
جاءت به من الأمكة البعيدة حسن بطلان القسامة إن عرف ذلك بأنه من حيث
لا تجب القسامة فيه على أهل الدار إن خرج ذلك على معنى الصواب في النظر
وإلا فالحكم حيث وجه القتل لا غير ولا معنى للاختلافات الممكنة .

ولو وجب الاستقصاء في هذا ومثله لحكمنا بإبطال القسامة لأنها أسوأ من
على غير صحة ولما كان ورد به الشرع خاصة كذلك عن رسول الله ﷺ . فبطل
الاعتراض ووجب التسليم .

ذكر توزيع الدية ومن يجب عليه :

وقد قيل فيمن وجبت عليه القسامة فأبى عن اليمين فإنه يستودع الحبس حتى
يخلف أو يقر فيسكن عليه ما يترتب على إقراره من قود أو دية أو ينفي أمره
السجن .

وفي قول آخر : فيستبرئ حبسه على ما يراه الحاكم بالعدل . ثم تفرض عليه
الدية في ماله ولا يكون قسامة على أهل القرية ولا الحلة ولا على عاقلة شيء من
ذلك فإن يمين القسامة فيما قيل : تنهت العقل على المواقف ولا تبطل الدية .
فإن ثبت العقل بالقسامة قسمت الدية على من وجبت عليه من أهل الدار
أو القرية أو الحلة فنجمه عليهم في ثلاث سنين من يوم يقضى بها لا من قبل ذلك
فيما قيل .

فإن بلغ على كل واحد أربعة دراهم أو دونها لم ترفع على غيرهم من المواقف
فإن زادت على هذا قسمت بينهم بالسواء فأتبع كل واحد عاقلة حيث كانوا
يتقسمونها بينهم بالسواء أيضا ولو على كل واحد دنانير أو ما دونه وما هو
في ذلك إلا كراحد منهم إلا أن يتبرع هو أو غيره بتسليمها تفصلا عنهم
ولا يكرن على واحد من المواقف أكثر من أربعة من الدراهم .

فإن بنى منها شيء فاضلا عنها فقد تنازع فيها العلماء على أقوال تقيل :
بقرضها بينهم .

وقيل : بتضمينها ثانية على كل واحد أربعة دراهم بتقديسها به هو في ذلك إلى
حيث ينتهي وهكذا ثانيا وثالثا .

وعلى قول آخر : فما مضى فهو في بيت المال وعسى أن يخرج في رابع
الأنفال أن المضل يكون في ماله ولا تكون له أقل من ثلاثة رجال
، يختلف في الاثنين . وإذا وجبت على الأحمى قسامة فهو أخذ به أهل . لمقه
فالمحوسى على الجحوس وخدم دون اليهودى وكذلك في اليهود والنصارى كما
صرح به الأثر . وى هذا دلالة : أن عقلم لا يكون بالنسب فإنه يكون بالذهب
إلا الإسلام فإنه عشرة المراءم الذين يعقون عنه دون الأرحام إلا الموالى فقد
مضت للسفة أنهم يمثل عنهم بالولا . ويعقون به أيضا .
فإن كان موالى واحد من طائفتين فلى عشيرته كل من الماين نصف
للعقل عنهم عنه ولهم مثل ذلك عنه وما زاد فبحسابه والقوارثون بالحنس من
المسلمين كل يعقل عنه جنسه بإهم لعشائرهم .

ذكر من يجب فيه القسامة :

أجمعوا فيما نعلم على وجوب القسامة فى آدمى كامل الخلقة حر مسلم معلوم
للقول مجهول القتال . موجود الذات فى القرى وما يلتبس بها وبشائها فتلك
ثمانى قراءد وفى غيرها بجرى الاحتلاف فلا يجب القسامة فى غير بنى آدم
كالدواب والأنعام ولا فى غير كامل الخلقة كالضفة والسقط ونحوها ولا فى عهد لأنه
مال ولا قسامة فى الأموال .

والقول بالقسامة فى العبيد كأنه يشبه الشاذ . والمدبر عهد وهكذا أم الوالد فلها
أحكام العبيد والمساكن حر بإجماع أصحابنا خلافا لمن خالفهم .
ولا قسامة على المسلمين فى دمي .

وقيل : إن القسامة لهم وعليهم .

وقيل : عليهم لا لهم ولا يجوز لله -كس الإجماع رفهم قول آخر فيما إذا إن

”شاء الله. ولا قسامة فيمن به أثر القتل كالخائف بموت أو حرق أو غرق أو هدم أو ترد أو نطح أو أكل سباع أو قطع سم في أمثالها .

وإنما للقسامة فيمن به أثر الأسباب للقاتلة كضرب بسيف أو رمح أو سهم أو تفق أو خنجر أو سكين أو رجم بحجر أو خشب أو نحوه مما يعلم القتل به .
ومكذا ما كان من علاج بهد كالخلق ونحوه إن ظهر من أسباب ذلك ما لا يرتاب في القتل به .

فإن كان القتل لا يوجد منه إلا بضعة كيد أو رجل أو نصف مشقوقا فلا قسامة فيه على ما يوجد في الأثر . وإنما يعتبر الأثر . فإن وجد أكثره فاقسامة فيه على ما قيل .

ومختلف في الرأس إن كان وحده .

ولا قسامة في البدن .

وقول : لا قسامة فيه إلا أن يكون معه من البدن ما يصير به حكم الأثر وعلى هذا فإن بان وجد الأثر أكثر من البدن ففيه القسامة ولو ذهب الرأس .
وعلى هذا الخلاف يترتب الحكم إن وجد رأس القاتل في دار أو محلة وبدنه في موضع آخر .

وعلى كل قول فما وجبت فيه القسامة على قياحه فهو المأخوذ به دون الآخر .
نعم إذا وجد في دار نصف القاتل مشقوقا ونصفه في دار أخرى أو محلة أو قرية فيعجنى أن القسامة بينهم نصفان فلا أرى معنى يبطل القسامة بذلك ولو أهمه مطلق لفظ الأثر . فإن فيه مجال للنظر .

ومن وجد صريحا والدم يخرج من أنفه فهو ميت ولا قسامة فيه وإعله كذلك ولو من بعد ما تسمى للشدائد فيجوز للقسامة فيه .

ولعل أكثر القول : لا تجب القسامة فيما يشبه ذلك . وإذا ادعى أولياء القاتل على أحد بعينه بطلت القسامة . وإن اتهموا ملا تطل على الأصح وهل لهم يمين على من اتهموه أم لا ؟
في ذلك قولان . وعسى أن منع اليمين بالتهمة من مخترعات الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - ومن لا ولي له فالإمام وإياه وهو المطالب فيه بالقسامة والدية إن لم يصح قائله .

وإن صح أنه أن يقماد به أو أن يعفو عن القود فيأخذ الدية فتكون عنده كالجهول في الأموال بما فيها من الأقوال ليت المال أو لا فقراء أو في حكم التوقيف إلا أن يصح له وارث أو تبقى حشربة لا ينتفع بها وهكذا حكم ما صار إليه من الدية بعد القسامة بإنها على أصل واحد .

باب من تجب عليه القسامة :

وهو باختلاف المحل ينقسم إلى موجود في دار أو غيرها وأما الدار ونخصها في هذا الموضع للبيوت والمنازل دون المحلة أو اللهد أو القبيلة وإن كان يطلق اسم الدار عليهم لغة وتأسيسها للاسم أشهر من تذكره ولا بأس بذكر هذا تنميًا للفائدة . ونسب الدار في هذا إلى من سكنها ملا قسامة على صاحب أصلها على الأصح إن لم يكن هو الساكن ليسه بالشهير .

وإذا ثبت لقولان فبالخبرين منهما يصح أن تكون القسامة والدية عليهما جميعاً فيتمضي الحكم بينهما التوزيع لشموله الكل أو يقتضي بهما إنصافاً بينهما لاسقواء المسلمين في إلحاق الجاهلين في هذا التفريع من له الدار . ثم يقضى برفع ما خالف الحق المعتبر .

وإن أبقى القاتل في دار ولو كانت لابنه أو لأبيه أو زوجته فلهيهم القسامة والدية ولو كان في الدار رجال ونساء من الأحرار والمسلمين فلهيهم جميعهم تكون

وعسى أن لا يبعد في النظر إخراج النساء عن القسامة في هذا الموضع كما أفاده إطلاق لفظ الأثر إن صح ما نعتده من ذلك وإلا فليرجع إلى تصريح ما قيل من وجوبها عليهم في المنارل خاصة وكان الأول لا يخرج من حواز الرأي لمعان تؤوله .
فإن كانت الدار للنساء وخدمن فعلمهن القسامة والدية بلا خلاف نرفه
عن أصحابنا :

وإن وجد التصريح بخلاف في ذلك من بعض القوم أو كانت الدار ليعامى
بلا باع فلي عاقلتهم
وقيل : لا شيء عليهم إلا بالصحة .

ويشبه على قياد قول ثالث أن تكون للدية على العاقلة بلا قسامة .
وكذلك للقول في العبيد فقبل بالقسامة عليهم وعلى عاقلة سيدهم الدية .
والأصح أن العبد المملوك لا يقتل عنه كما لا يقتل فلا يؤخذ إلا بالصحة ولا
يجزى على سيده أكثر من رقبته .

فإن كانت الدار ليعامى وعبيد ونساء فلي النساء القسامة والدية .
ويجوز الاختلاف في عاقلة اليعامى وهكذا في العبيد من شواذ الآراء وإن
كان للصحيح المنع .

وإن كانت الدار لجنون فسكالصى حكمه أو الزمن مقعداً أو مريضاً فعلمهما
القسامة والدية لا من صار في حابة لا تجزى عليه الأحكام فيها كقنبر عقل
أو ذى عجمة في ثقل المرض لا يدري وراهما من غفلة فسكالجنون في حكمه أو
كـالـجـنـم صحيح فعلى عاقلته الدية .

وعلى الأسع فلا قسامة عليهم بإجماع فإنه كالصبي أو المحنون ولكن عليه
مثلهم من الدية جزماً .

ومختلف في الجدول هل عليه من ذلك شيء ؟ ولا نعلم قولاً يوجب ذلك على
الصبي في حال أو كانت الدار لدى فطيه للقسامة والدية على الأصح .
وإن وجد العهد قليلاً في دار سيده فلا قسامة به على الفولين جميعاً .
وكذا من وجد في دار نفسه .

وقول : إن الدية على عاقله وعلى أثر هذا كله يجب البحث عن الموجود
قتيلاً في دار من لا قسامة عليه كالصبي فهل تبطل للقسامة فيه على قول من لا يرى
قسامة عليهم ولادية على عاقلهم أم يجب على أهل القرية إن كانت الدار منها .

الجواب :

لا نعلم به قولاً بالصرح من الأثر وظاهر الأنظار منهم في إطلاقها تدل
على أنه لا قسامة به ولا دية على أحد إن صح حوارها في الرأي
وأما مقتضى الأصول فإنه يكون على أقرب موضع إليه من محلة أو قرية فإن
تلك الدار في الأصل موضع يشابه سائر المواضع التي تحب القسامة عليهم وإلا
تخط عنهم إلزاماً للأقرب فأهل الدار أقرب من المحلة بمقتضى الحق ألا يكونوا
سواء .

ومقتضى انعطاف التكليف بذلك عن أهل الدار جعلناه في حكم المدوم وبقي
موضع الدار كغيره من المواضع التي لم تسكن ولم تحدد في اليمين والصبي ونحوه علة
تبطل للقسامة عن سائر القرية بعد ما وجبت عليهم في سائر المواضع حتى في ملواتهم
على أكثر القول كما يروى عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - فينظر في ذلك .

وأما أحكام القرى والحلل فإذا كانت القرية بمحلة مقمزة وحد العقيل بها فهو
على أهل المحلة دون أهل القرية أو بين محلتين فعلى أهلها وفما يحكى عن أبي المؤثر
أنه يكون إن صح على أهل القرية جميعاً في الوحيين ولا يبعد في رأي ثالث يخرج

بالاستنباط منهما إنما خرج عن نفس الحجة فعلى جميع من فى القرية كما أن ماخرج
عن أهل الدور لا يرد عليهما إلما بالقياس خاصة وكان هذا القول فى حد لوسط
من الأطمين فهو أدى إلى العدل إن ثبت فى رأى جوازه وهكذا الحكم فى من
كان فى طى القرية ومحورها وقد مضى القول فى الأسواق والمساجد والفلوات
ونحوها وكفى . ولا بد فى القرية أو الحلة إما أن يكون لقرية معروفة وإما لا فى
الوجه الثانى فالقسامة على كل دى دار يملكها فها من الرجال للبتغ أحرار دون
من لا قسامة عليه فى إجماع من القول كالنساء والعبيد والصبيان .

وهكذا قيل فى مسامر وسكرى منزل وحاضر قهض وطبر طريق إذ لا تجب
فما قيل إلا على من لا له أصل منزل فى الحلة أو القرية .

ومخالف فى المجنون هل عليه بن ادية ولا قسامة عليه بإجماع لانحطاط

الانكشاف

ومختلف فى القسامة والدية على الأعمى والزمن والنقط والربض المتسل إلا
من صار فى حد من لا عقل له . يكون الاختلاف فى ادية عليه دون القسامة
كالمجنون وقد جرى الاختلاف أيضا فى الوالى والقاضى والإمام .
وعلى قول ثالث : عليهم من ادية بلا قسامة .

وعلى قول أبى معاوية رحمه الله عليه : فعلى القاضى اليمين دون الإمام .
ولعل الذى فى قيا هذا القول بمنزلة القاضى ولا فرق وهكذا اختلفوا فى
المجنوس إن كان اللجن حصفا وفى القالب أيضا .

وعلى قول ثالث : فإن كان فى موضع لا يمكن الوصول منه إلى هناك فى ذلك
الحال فلا شىء عليه .

وقد قيل : إن لا قسامة على فقير أيضا ولعل أزيد عليه شرطا عن نظر وهو
إن لم يكن له أصل منزل وإلا فلا يبعد من دخول الاختلاف فيه فله نظر .

وإذا كانت القرية لاسمأة فليها القسامة والدية .

واختلفوا أيضا في أهل الدمة فقيل : إن القسامة : لهم وعليهم .

وقيل : لا لهم ولا عليهم

وقيل : عليهم لا لهم . والعكس ممنوع لا - بيل إليه .

وفي قول رابع للشيخ محمد بن محبوب رحمه الله : إن لاقسامة عليه لمسلم إلا إذا لم يكن في القرية مسلمون ولا قسامة لهم على مسلم إلا إذا لم يكن في القرية أهل دمة فإن كان في القرية ولو بيت من المسلمين فعلى المسلمين القسامة والدية لأنفسهم ولو في القرية بيت واحد لأهل الدمة فعليهم القسامة لأنفسهم

وقيل أيضا : لا يلزم أهل ملة منهم قسامة لأهل ملة أخرى كاليهودى على نصرانى أو نصرانى لمجوسى ولا يبعد أن يدخل الاختلاف في هذا كما كان الاختلاف فيما بينهم وبين المسلمين لأنهم أولياء بعضهم بعض ولا شك في الحقيقة أهل ملة واحدة يجمعها الشرك كما أن المسلمين أهل ملة واحدة يجمعها التوحيد وإن اختلفوا .

أم هل يصح أن يكون لهم قسامة على المسلمين دون بعضهم بعض وبأى الله ذلك .

نعم لا يجوز في بعضهم بعض أن يقال : إن القسامة لأحد منهم على الملة الأخرى دون العكس كما قيل مع المسلمين : إنه عليهم لا لهم متى بينهم ثلاثة الأقوال أحدها : لا لهم وعليهم
والثاني : لهم وعليهم .

والثالث : على فساد ما جاء عن الشيخ محمد بن محبوب وكفى به لمن تأمل . وأحكام الحلة والقرية في جيم هذا في السواء . ولكن بقى القول إذا كانت الحلة والقرية لقبيلة تعرف بها فلها من الأحكام جميع ماضى بلا فرق في شيء إلا في معنى واحد

قيل به فبهما خاصة إنه لا يؤخذ للفریب فیها باقسامة ولا دية ولو كان له فیها وطن ودور وأصول وحتى يوجد فیها قیل إنه لو بقى من أهل تلك الخطة بیت واحد غالبة علیهم دون الحادین ولا یعمد عندی می هذا من أن یتبر الأکثر والأغلب .

إن غلب الأخلاط على القربة وكان لهم الأمر والاستیلاء فمها فهی دار اختلاط فلها حکم المختلط إلا إذا لم تملكها الغرباء وصار أهلها بمنزلة للفریب لئلا کن فیها فقد انعكس الأمر .

وقد بدخل می للدار بعض الأنویاء فتكون له للید على أهلها ولا یبطل بذلك حکم الدار عنه لوجود النهر علیهم وهذه معان فیما عندی تحتاج إلى النظر ولهذا أحبت إبراد مثل هذا الكلام المعتبر زیادة على ما یوجد من ذلك می الأثر فلینظر فیہ والله أعلم .

البَابُ السَّابِعُ عَشْرُ

في الديات والأروش والجراحات
والقصاص والقود وما أشبه ذلك

• مسألة :

عن شيخنا الحلبي : إذا ضربني أحد بنيا ضربة ليست فيها قصاص كالمشمة
وأمثالها وكان ممن لا تجرى عليه أحكام المسلمين ووجدت شيئا من ماله وقدرت
على الانتصار منه بقدر أرش ضربي أو لم أقدر فهل لي أن أضربه انتصارا بعد
ظلي على هذا أم لا يجوز إذا كان في الأصل لي أرض لا قصاص .

قلت : كذلك إذا كان الضرب فيه قصاص كالضربة الموضحة والملحمة
وأشبهها أم لا ؟ تفضل على بالحواب .

الحواب :

الله اعلم والذي عني في مثل هذا على العمدة أنه ليس فيه بين الأرض
والقصاص فإن شئت أخذ الأرض منه دية جاز لك وصار ذلك ضمانا في ماله .
فإن انتقم من تسليمه جاز لك أن تأخذه من ماله لأنك إنما سلمته لك .
وله اعلم .

• مسألة :

وسنة : ردية الجفنين وتسعى غرة إذا وضعت أمه نطفة فديته ستون درهما .
وإن وضعت عنة فديته مائة وعشرون درهما .
وإن وضعت مصنة فديته مائة وثمانون درهما .

وإن وضعت عظاما فديته مائتان وأربعون درهما .
وإن وضعت لحما فأم أطلق وهي أنى فديته ثلاث مائة درهم .
وإن كان ذكرا فديته ستائة درهم .
وإن وضعه حيوات فديته دية الحامل . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : ويجوز لأرباب المتعولين أن يأخذوا ركاب الهادين على وجه الانقصار منهم بالدية إن رجعوا إليها ورضوا بها فالحري بالدية تامة مائة من الإبل على أسنانها المذكورة في الأثر .
ودية العبد قيمته لا غير وما بقي فيكون على الهبة الدية يؤخذون بها متى يتدر عليهم وما أخذوه من ذلك على وجه الانقصار بحقهم فهو حلال لهم ولين أخذه منهم ممن صح ذلك معهم على الوجه للمباح . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : شيخنا قد نظرت في جوابك سابقا أن دية اللغو فلو ص ودية الراجية ثلاثة أبعرة وثلاث بعير على ما معنى ما يوجد في المسألة تفضل علينا بتعريض نحن اللغو وثلاثة الأبعرة وثلاث البعير كم قرش يكون ؟ وتبقى إن شاء الله صاحبهم هن تراض منهم لأن الفاعل والمفعول فوه بينهم قرابة نسب إلا أن ولد المفعول فيه لا يرضى بالبرآن يريدون منا طيبة نفس يأخذوا حجبتهم من غريمهم وأنا أكرمهم عن الزائد أعتبهم بما لهم بالشرع وأحب أن أكون عارفا بما يوجب لهم بالشرع لأكون في صالحهم على بصيرة .

وكذلك إن تعلب على أحد منهم لا يرضى بالصلح ولا بالشرع هل يجوز لي أن أكرهه على الشرع يرضى أو لم يرض إن كتمت قادرا - إلى ذلك ؟

(٦ - قواعد الإيمان / ١٤)

الجواب :

قيمة البير فيما قيل مائة وعشرون درهما فيحسب له على ذلك ومن وجب عليه حتى تلزمه شرعا بما لا يخالف فيه فوجوز جبره لكل قادر لكن يجزى لك إن قدرت على صاحبهم بالتراضي على ما جاز وإلا فردهم إلى أحكام المسلمين يكفوك ذلك فهو أولى بحاله .

* مسألة :

ومنه : وما قولك في رجل أقر بقتل رجل وادعى أنه أراد أن يدمره عن نفسه لأن المقتول أراد أن يضرب هذا المائل على رعه هل يكون مدعيا عليه وعليه بينة بذلك ؟

وهل يبطل القود عنه بقوله هذا وتلزمه الدية ؟

وإذا أخذه للسلطان باعقوبة وكان له مال قليل وأراد ورثة المقتول الدية قبل أن تستوفى عقوبته وأراد أن يبقى له ماله يأكل منه إلى أن تنقضى عقوبته وقال الورثة : نخاف أن يبقى له شيء من ماله ألهم للدية في الحل أم بعد انقضاء عقوبته وزوجة المقتول لها الميراث من دية زوجها إذا كان عمدا أم لا ميراث لها منه ؟

وإن حكم للورثة بالدية واجتاحت ماله كله وبقي في الحبس فن ابن ظلم أم يجوز إطلاقه إذا صار فقيرا ؟ أسمع بالجواب .

الجواب :

هو مدع لذاته دفاعا عن نفسه فإن صح له ذلك بوجه وإلا حكم عليه بالقود أو الدية كحكم قاتل العمد .

فإذا أراد ورثة المقتول الدية من ماله فلمهم ذلك وبطل القود وهم أولى بالمال

والسلطان مخير في عقوبة إن شاء عاقبه وأطعمه من بيت المال إن كان لهم بيت مال وإن شاء عاقبه وترك له وقتا يطأه كل يوم بقدر المعنى لقونه ثم يرجع إلى عقوبته وإما شاء تركه أطعمه إذا خاف عليه الضرر لأن نفس للعقوبة ترجع إلى نظر السلطان ولو تركها نظراً للصالح لم يأتى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك أبصاً في المرأة إذا جدبت امرأة أو رجل شيئاً من خلق أذنها فاشتريت أبيضون هذا للشر بمزلة الدائمة وله ثلث دية الأذن والشر سواء اتسعت مسامحة في الأذن أو قلت .

وإذا كان في أكثر من ثلاثة مواضع أبيضون لكل شر أو فائدة ثلث الدية أم ماه من الأش ؟

الجواب :

لكل شر أو فائدة في الأذن ثلث ديتها سواء اتسعت مسامحة أو قلت .
إذا قطع شيء من عروق الأذن .

* مسألة :

وما قول شيخنا في جراح اليد اليمنى المصروية بانهق من أسفل المنكب من العمل وكاسره للعظم ومدة بين اليد من الجناح الثاني كم يلبس من الأرض على ما شرعه المسلمون من الدرام في العمل من العمل ؟

وإن كان خطأ كيف الحكم في الخط ؟

وإن جبر للعظم بعد المدة هل له حكم آخر ؟

وكذلك إن مدت اليد أبداً ما الحكم فيها ؟

وإن مات للضروب من الضربة أمد محسوب على الفاعل بعد المدة والأيام
أم لا ؟

وكم مدة الجروح التي إذا مات فيها محمول على الفاعل وإن أداها فبخلاف
ذلك ؟

وإن كانت الضربة نافذة في اللحم ولم تكسر العظم دخلت وخرجت ما أُرشد
الضربة دون هشم العظم ؟

وإن كانت الضربة في اليد من الدبر وخارجة من القُبُل وقال المضرِب بخلاف
قوله فالقول قول مَنْ منهما في ذلك ؟

وهل على أحدهما يمين لصاحبه ؟ تفضل شيخنا صرح لنا جميع ما ذكرنا
مشروحا مفصلا ولك جزيل الأجر لأن هذا حدث وربنا بلفك علمه ولا تفتكف
حق تكسب عظيم الفضل وأنت لذلك أهل وعلمك مغا جزيل السلام بما أنت
أهل وزيادة .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن السائل لم يصرح لنا طول هذه الضربة وعرضها وكم لها من نقطة بحساب
الراجبة طولاً وعرضاً .

فإن كانت في الطول والعرض بقدر راجبة الإبهام وهي ثاقبة أعظم ونافذة
حقه إلى الجانب الآخر فلها ثلث دية الهمد ولو كانت أوسع من الراجبة أو أضيق
فليس لها أكثر من الثلث ولا تنقص عن الثلث فيكون لها من الدرهم ألبا درهم
لأن الدية في الهمد اثنا عشر ألف درهم ولا يبد نصفها سبعة آلاف درهم ولثاقبة الهمد
ثلث ذلك .

وفي الخطأ لليد خمسة آلاف درهم في بعض القول .
ولثاقبة اليد ثلثا ألف درهم وستائة درهم وسقون درهما وستة دراهم
وثلثا درهم .

فإن كانت مفصلة للعظم ونافذة من اللحم والجلد من الجانب الآخر فمعدى
أنها تكون مفصلة من جانب وموضحة من الجانب الآخر إن بقي للعظم واضحا
بعضه من الجانب الآخر .

وإن كانت الفشة مافية عليه من الجانبين سمحاقان إن لم تنقل غير موضحة
وإلا فريضتان إن أزلت الفشة ولم تنقل .
وإن كسرت من أحد الجانبين نهى هاشمة ولها من الجانب الآخر ما لها من
حكم سمحاق أو موضع أو غيره .

فإن خرقه أو قطعه من جانب شترا نهى نافذة ولها حكم للثاقبة .
فإن لم يبين للعظم وإنما خرقت اللحم فخرجت من الجانب الآخر فلمحاقان
والملاحقان في اليد ثلاثة أبعرة . والسمحاقان أربعة أبعرة . والهاشمة عشرة أبعرة .
وللملاحقين خمسة عشر بعيرا وللنافذة ثقباً أو شترا ستة عشر بعيرا أو
ثلث بعير .

فإن اجتمعت هاشمة وموضحة أو هاشمة وسمحاق أو موضحة وسمحاق أو
سمحاق أو غير ذلك فيه على كل شيء بحسابه .
وإن زادت الضربة على طول الرابية وعرضها فتزاد بحساب على قياس ذلك .
وإن قصرت فيقص من ذلك إلا الثاقبة وما في حكمها فلا تزداد عن الثلث
ولا تنقص .

وقيمة للبعير في هذا كله مائة وعشرون درهما .
وقيل : مائة درهم ويحسن أن يكون الأول في العمد والثاني في الخطأ . فإن

فسدت اليد كلها وقصرت من هذه الضربة - حتى لا يتلف الفم للأكل والدرج للفعل وله دية اليد تامة دية فتيل .

ودعوى المضروب أن للضربة من قدم اليد وخروجها من مؤخرها أو بالعكس لا فائدة منه له وإنما تقاس للضربة من الجانبين فتحسب ضربتين إذا كانت نازلة في اللحم .

والسحق أو الموضحة أو الهشمة إن هشمتم أو وضحت من الجانبين وإن لم توضع أو لم تهشم من أحد الجانبين فيجب لها من أحد الجانبين ما بلغت إليه من الجانب الثاني ما انتهت إليه .

وعقدى أن المميز لذلك والعارف به قليل في زماننا هذا ولا سيما بعد دم الجروح وزلازله ومداداتها والاطلاع على حقيقتها ودواحلها كأنه أعسر .
وفي مثل هذا يكون للصلح على ما جاز ألى إقذار الأحكام وعدم الحسكام بالعدل في الإسلام . وربك أعلم فينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا بعمده .

* مسألة :

ومنه : في رجل جرح رجلاً خطأ وعلى ولي الجروح دراهم للجراح لم يعلم بها الجراح أيحوز أن يعطى الجروح من هذه الدراهم أرش الجراحة بعير إذن الجراح وإن كان لا يحوز إلا بإذنه يحتاج عليه إن عليك أرش هذه الجراحة دماً وإن أبى كان جائز التسليم عنه علم الأداء أو لم يعلم أم ماذا ترى الحجة عليه ؟ أوضح لنا للنهج للعدل مثاباً إن شاء الله .

: الجواب :

لا يحوز على الجراح أن يسلم ما عليه فإن أبى رفع إلى حاكم المسلمين إن وُجد وإلا إلى جماعة المسلمين إن وجدوا وهم يقيمون عليه الحجة .

فإن امتنع عنها ظلماً جاز لهم أن يأصروا هذا الذي عليه يدفع حق الخروج من مال الجارح حكماً منه بذلك بعد الاعتذار عما يصح عليه وذلك واسع للجاءة بلا خلاف نعمه، وخلاص لن عليه الحق، الإلغ لحق الخروج .

فإن تمذر ذلك فلا نعم وجهاً إلا أن يدفع له حقه فليس هي أول مظلة في الأرض وليس لن عليه حق أن يحاسب على من له ذلك فيوفي عنه ديونه وضمانه إلا بحكم من حاكم أو من يقوم مقامه أو حيث يجوز الاحتساب مع غيبة من له الحق إلا في حال حضوره وليس هذا من باب الانتصار إلا أن يكون لنهر للنفس فيما عندي ولا يظهر لي فيه غير ذلك على حسب ما أعرفه. والله أعلم فليظفر فيه .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في ضرب للعبد إذا أضر في الجسد حتى يدمى ماذا على صاحب العبد تحريمه للتوبة أم على قصاص العبد أم به حايثيثاً من التوازي حتى يطيب قلب للعبد أم لا ؟ ماذا ترى عليه في هذا رب العبد ؟

الجواب :

عليه التوبة من ظلمه ولا قصاص ولا أرش عليه في عبده ولكن بطيب خاطره بشيء يعطيه إياه من ماله استحياساً من الفقهاء له في هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل أهدت عليه زوجته في الخروج وشترخت ثيابه وأهافت للشراب فوفه وضربها ضرباً مؤثراً غير دام ما ترى على الزوج عليه قصاص أم لا ؟

وماذا عليه في هذا للضرب المؤثر ؟ بين لنا ذلك جزاك الله خير الدارين إن شاء الله .

الجواب :

لا قصاص على الزوج لزوجته في مثل هذا وإنما يجب عليه الأرض حكم بذلك
للنبي ﷺ لما أنزل في ذلك قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » الآية . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول في رجل تعدى على رجل وقبضه من لحقه وأخذ منها قدر
عشرين شعرة نقفاً حتى جرى الدم من موضع الشعر ما ترى على الفاعل من الأرض؟
بين لنا ذلك .

الجواب :

لا أعلم في ذلك أرضاً محدوداً وإنما فيه رسوم عدلين إلا أن لا يثبت إلى معنى
الحول وأمكن قياس موضعه بالأجزاء من جملة اللحية فلها في الجملة الدية تامة وما
نقص منها بقدره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن الأثر ومن دلى ابنته من فوق عريش فانطلق الحمل بها فتملت
فانقصت رقبته فمات فعليه دية الخطأ يؤدبها إن طالبه وارثها وإن أبرأ فهو
برئ عند الله وبصوم شهرين كفارة ويقوب إلى الله وإن لم يطالبه وارثها فلا
دية عليه .

قال غيره : الله أعلم . والذي عندي أن عدم المطالبة لا تزيل حتماً أوحبه الله
وأثبتته إلا أنه إما أن يكون القتل ها هنا عمداً فنلزمه الدية لأن في الأثر لا يقاد
وللد بولده .

وأما خطؤه فتعزيمه الدية بنص الكشاف ولولا ذلك لكانت المطالبة من الورثة لا تفقد شيئاً لا يثبت بعدمها على حسب ما بان لي بفضل شيخنا انظر في هذا وعرفنا الصواب فيه جزاك الله خيراً .

قال الشيخ في هذا : هي كما تقول في هذا . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : عن أبي عبد الله : وعن تعدى على رجل ففرضه أو جرحه ثم إن المتعدى عليه رجع فضرب المتعدى وجرحه جرحاً مل يبطل جرح التعدى ؟
 فأقول : إن الباغى منهما يبطل جرحه إلا إذا كانا في موضع لا تقوم فيه أحكام المسلمين . وإن كان في موضع تجرى فيه أحكام المسلمين جاز لكل واحد منهما مطالبة على الآخر . شيخنا وجدنا هذه المسألة ولم نعرف تأويلها لأننا وجدنا مطلقاً أن الباغى يبطل جرحه بفضل عليهما بقا وبطل ذلك .

الجواب :

معنى جواب الشيخ أنه إذا جرحه ذلك الباغى في موضع يدرك فيه حكم المسلمين وانصرف الباغى عنه ولم يكن هو الآن في محل الدفاع عن نفسه ولا يبطل حقه لوجود الأحكام فهو ممنوع من قتال ذلك الضارب في غير ذلك الحال .
 وإذا لقيه ثانية فضرب هو ذلك المتعدى من قبل فلماذا حكم بينهم الحاكم أخذاً بهما بعض بما جناه فيهما .

وإن كان في موضع لا تقوم فيه أحكام المسلمين ولا يدري فيه أخذ حقيقته من الباغى إلا بيده فله ذلك منه ويكون للباغى على حكم البغى ودمه هدر ما لم يرجع إلى أحكام الله تعالى .

وإنما ضربه في ذلك الحال فدمه هدر على هذا . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه أيضاً وجدنا أن رسول الله ﷺ يوم الخندق وجد امرأة قتيلاً فقال صلوات الله عليه وسلامه .. فيما أحسب .. مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ فقال بعض المسلمين : أنه قتلها بدأني بالقتال فسكت الخبيب .
أيكون سكوته هذا ادم المطالبة من أوليائها بدمها ؟ أم قوله مصدق في هذا الموضع ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

يحمل أبة صدقه ولم تهم عليه حجة لأحد توجب للقيام بها في الأحكام . والله أعلم .

• مسألة :

حذف سؤالها .

الجواب :

لا يكون القود إلا إلى المصيبة وهو ابن المم فهو الولي دون الأخوات .
وإذا اختار القود فليس لأخواته دية لكن يخفف في القود مع غير الإمام .
ويجبنا جوازه مع جماعة المسلمين إذا لم يكن إمام .
وإذا مات من يومه ففيه القود .
وقيل : إلى ثلاثة أيام .
وقيل : ما لم يداق إذا دوى أو حدث فيه حدث مما يزداد الوهن عليه .
بطل القود .

وقيل : الدواء لا يبطله إذا كان معروفا بدم المصيبة ويؤمر ابن المم أن ينظر للورثة الأصحاب ولعله أخذ الدية . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وقد سألتك شيخنا شافعا فيمن لزمته الدية فكان معنى جوابك في ذلك أن يؤديها إلى ورثة الهالك أو الفقراء فالمبلى عز رزنا لم يجد لذلك وارثا واستحسن أن يؤديها إلى الفقراء فأفق مضها على فقراء بلده ثم إنه وحسب علمه حج بيت الله الحرام يحوز له أن يسافر بها وينفقها ههنا أم لا ؟
ولم نطلع للهالك وارث من بعد ما أنفق المبتلى للدية كلها أو بعضها على الفقراء وذوى الجففس أيلزمه بعد ذلك للوا ث شىء أم لا ؟ نهضل شيخنا بالجواب يرحمك الله .

الجواب :

إن أحذما في فقراء بلد الهالك ؟ فهو مما يؤسر به وإن أنفقها في فقراء غير أهل بلده جاز ذلك وأجزى سواء في سفر الحج أم غيره إذا أنفقها على من جارت له من الفقراء كما جاز .
فإن ظهر له وارث من بعد نفى الأثر في مثل هذا ما دل أن الوارث محبب بين الأجر أو النزم مأههما احتار مهو له
وقيل : لا شىء له بعد تفريقها وإنفذهما فيا أمر للشرع به وأجازه نيه وكله من قول المسلمين إلا أن الأول أكثر ما فيها من قول والله أعلم

• مسألة :

ومنه : في رجل أخفر رجلا فجاء خصمه فقتله أعنى الخفر ولم يدركهم الخفر حال قتلهم له وهم قتلوه بغير حق فهل له أن يقتص عن صاحبه المقتول من قتله بعد ما رحلوا إلى بلادهم أم لا ؟
وما يلزمه إن أراد التوبة والخلاص مما توسط نيه بظنه أنه قادر على حمية ؟

الجواب :

لا أدري وهذا الخفر لا علم عندي فيه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة فوطئها واختلط القبل والدبر وكذلك إن اختلط موضع البول والجماع وهو لم يعتمد لذلك أهو صابن في ذلك أم لا ، كانت صبية أو باقة ؟

وكذلك إذا سحت من بعد أهو في حال الغمان أم لا ؟ وكذلك الواطئ إذا لم يعلم بذلك لزمه أن يسألهما أم لا يلزمه سؤالهما حتى يعلم بذلك وكذلك وجدنا في الأثر إذا اختلط موضع القبل والدبر عليه الدية . وإن اختلط موضع الجماع وموضع البول عليه ربع للدية صرح لنا الحق مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

نعم إذا صح معه أنها اختلطت بين وطئها فهو ضامن وتلزمه الدية إذا اختلط ويحرم عليه جماعها إذا اختلط السبيلان للقبول والدبر وليس عليه أن يسألهما عن ذلك إلا أن يصح معه ذلك أو يدين له . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : إذا اختلط موضع الجماع وموضع البول ثم برئ من بعد أعليه للدية ؟

الجواب :

إذا برئ الأرض سؤم عدل بقدر الحرح . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي رجل قتل خطأ فحضر أحد من العاقلة فأعطى ولي الدم قرب

عشرين قرشا أو أقل أو أكثر ورضى وليّ الدم بذلك ولم يشاور هذا المسلم العاقلة
في هذا التسليم وأراد هذا الذي سلم العشرين القرش من بقية العاقلة أن يزوجها
من هذه العشرين من الذين سلمن لوليّ الدم فأبوا أن يلزمهم أم لا ؟

الجواب :

يلزمهم ذلك . والله أعلم .

قلت له : ولو كان الجاني بنفسه من يسلم العشرين أو أكثر منهم لا يلزمهم
أداء ذلك إلهية لنفسه عوضا عما دفعه من ماله لأنه جائز له أن يسلم ذلك لنفسه
من ماله وليس عليهم شيء إلا إذا طلب إليهم العقل عنه في موضع ما يجب من
العقل وهو من قبل أن يسوق للدية إليهم من ماله لزمه ذلك ، وإن طلب إليهم
ذلك بعد انتضاء الأمر لم يلزمهم لأنه طلب ذلك لنفسه لا للعقل فلهما أمل .

قلت له : وجواز تسليمه عنهم يبطل ما قد وجب عليهم من العقل وقد صرح
به في الأثر أن عليهم ما عليه من العقل بغير زيادة نلزمه دونهم في بعض الأقول
والوصى والوكيل والشريك إذا سلموا شيئا من أموالهم عن آدمى إليهم أو
وكلهم أو شاركهم فلم يأخذ به خلاف فلهما .

قلت له : ولا شك أنه يجوز لهم التمسرح والتوسع في هذا الموضع كما للجاني
كذلك أم بينهم فرق لم يظهر لنا .

قال : إنه ليس بلازم عليهم في الأصل مثل الحقوق الواجبة من الغنائم

وغيرها

وكذلك لا تلزم الوصية به إجماعا ولا يلزم للعاقلة أن يسلموه إلى ورثة المقتول
ولا أن يدينوا به وإنما هو إذا نزل الجاني إليهم فعليهم إمداده به مع القدرة

وليس هو في ذلك شريكاً لهم. المعنى ولا هم شركاء فيهم لأنهم لو كانوا شركاء لوجب أن يحكم به عليهم به غير مطلب من الجاني ولما لم يحكم عليهم به ولم يجب عليهم فيه دبرة ولا وصية صح أنه شيء يجب عليهم ويحكم عليهم به إذا طابه الجاني أبذله في موضع وجوبه عليه .

إن طابه بعد ذلك فعند طلبه في غير موضعه ولم يحكم به عليهم لأن الحكم بهذا لنفسه بعد انقضاء الارم خاج عن الأصل الذي يحكم به فلا وجه ولا معنى وليس حكم الوصى ولا الوكيل كذلك . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : ترك اللحزال .

قال في جوابه : بوجد أن الجرح في محارة الصدر وفي فقرات الظهر وهو صلب الظهر وفي قضيب الذكر لأنها تشبه مقدم الرأس ويحكم لها في ذلك بما يحكم به في مقدم الرأس .

وإن أبضت الجلد ودملت في اللحم فهي ملحمة ما لم يبين السمحاق وهي للأنثى التي على اللظم ولا تعرف إلا بالنظر بالعين والله أعلم

• مسألة :

ومنه : من رجل خرج من بيته بسلاحه قاصداً إلى صانح وقع في البلد بين فرقتين من أهل البلد كادت تقس بينهما وأطأ الله ناريها ثم انتزعا كل إلى شأنه ولم يكن بينهما شيء إلا أن الرجل رجع من قصده ووقع في الفرقة التي بمن غيره وهي خصم فرقة التي خرج معهم فوجد من بينهم جرحاً . وعلى وجه الأرض طيها ولم يعلم من اللهاى منهم على صاحبه . أينكون له أرض عليهم أو دية لمن مات على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

فاقدى عندنا أن عليهم له ما يجب في الأصل من قصاص أو دية حتى يصح
حذف البغي وعليهم البدية بغيره فإن لم يكن بدية فليس إلا البين .

أثبت إن صح بالشبهة التي لا تدفع لها أنهم اعترضوه فطعنوا له ولم يعلم
حق منهم ابتداء صاحبه بالضرب وإشهار السلاح فهو يكون الحكم في ذلك سواء
أم لا .

قد مضى الجواب .

وإن تشهر أنهم قنادوا وأشهروا أسلحتهم عليه قبله فأخذ يذب عن نفسه
فيهم أيكون ما أصاب منهم من جراح أو قتل أم دورا عنه أم عليه فهو شيء
من الغرم أم لا ؟

الجواب :

إذا صح فيهم أهدر عنه ما أصاب .

وإذا لم يصح فهو مؤاخذ بمحدثه دم مؤاخذون بأحدائهم حتى يصح ما يزيل
ذلك عنهم .

أرايت إذا صح الأرض لبعضهم وبعض والأحد منهم دون أحديهم لم يقس في
حين ذلك إلا بعد وضع الدواء بعد يوم أو يومين أيكون القياس هذا ليس له حكم
أم حكم . غير هذا القياس ؟

الجواب :

ما لم يتغير الجرح فلا يمنع القياس فيما عتدى .

وإن ورمت الجارحة لم يكن القياس وترجع إلى السوم .

أرأيت إذا تمذر حكم القتياس فيه بعد ذلك فيصبح بالنظر من أهل النظر فجلا
يرونه لذا وله حكم شرع باق لشيء مقدر مخصوص أيضا في الأثر أم لا ؟

الجواب :

ترجع إلى نظر أهل العدل وهو السوم نجا عندنا والله أعلم ولا يؤخذ إلا أن
ينظر فيه ثم يؤخذ منه بالعدل .

• مسألة :

ومنه : في رجل غره شيطانه وهواه حتى قتل رجلا من طائفة أخرى ثم قتل
رجلين من طائفتين أخريين . ثم قتل رجلين من طائفتين أخريين ثم أخذ مالا من
طائفة أخرى ثم أخذ مالا من طائفة أخرى ثم فاق من غيبه وهواه ثم أراد
الخلاص عما جهده . وهؤلاء الطوائف متفرقة عن بعضها بعض ولم يقدر على جمعهم
وما بقي في يده من المال لم يكفهم كلهم ولم يقدر على جمعهم بحيلة أبدا كيف
الحيلة في الخلاص بين لنا بيان شافيا كافيا يزيل عفا صدى الشك والسلام .

الجواب :

الله أعلم وعليه يتوب إلى الله تعالى من ذلك .
وإذا كان القتل عمدا ظلما فعليه أن يقود نفسه للأول ثم الثاني والثالث على
هذا ويكون الباقي عليه ديات في ماله إن قتله الأول .
وقيل : لا تقود عليه إلا بحضور الجميع فيضربه كلهم .
وقيل : يكون من يقتله إن أبرأه بعضهم فعليه الخلاص من الباقيين .
وعلى الأقوال هذه فإذا لم يمكن اجتماعهم لم يلزمه التقود حتى يجتمعوا .
وإذا أيسر التقود فقتل قاتليهم والمظالم في ماله والله أولى بالمعذر إن مجز عن

أد : إلا ما كان باقيا بهيمته فلا عذر من رده لهما حبه ولا أرى الحقوق للناس
تعمله من القود ولو كان غير واجد لها لأن ذلك حق في نفسه وهذا في ماله فلا
تواحم بينهما .

فإن كان القتل خطأ رجع ديات نصار مالا وإن كان هو مسة محلا لذلك فليس
عليه بمد للتوبة ذية ولا قود . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : في رجل لزمه أرش لولده أيجوز له أن يبرى نفسه .

الجواب :

قيل : له أن يبرى نفسه من مال والده وهو أكثر مافي الأثر والله أعلم .

• مسألة :

ومنه في الجرح إذا كان أرشه أقل من أرش المؤثرة مثلا أن يكون أرش
الجرح نصف قرش وأرشه - لو كان اثرا - قرش أيسكون هذا على الأعلب ويعطى
الجروح أرش مؤثرة أم لا فيه اختلاف ؟

الجواب :

له أرش جرح ولا يجوز أن يعطى أرش مؤثرة إلا أن تكون المؤثرة خارجة
في موضع منها ومؤثرة في باقيها بل مؤثرة أرشها ولا جرح أرشه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فيمن لزمه قود ولم يكن أحد قائما بالعدل ودلى الدم غير ثقة
ولا مأمون معتمد عليه القود من أجل ذلك فما يجب عليه والحالة هذه تسليم أو
الانقضاء لحالة تلزمه القود ؟ أو يجوز له إذا كان لولى لم يرض بالدية .

وإذا حضره الموت ما الذي يجب عليه على هذه الصفة ؟

(٧ - قواعد الإيمان / ١٣)

الجواب :

والذى مى فى هذا أنه على قول من لا يوجب عليه القرد على هذه الصفة أنه يرجع إلى الدية وليس عليه غيرها .

فإن قتلها على الدم نهى له وإن أبى لم يطل حقه من الدم لأن المسألة اختلافية لإجماعية فبقى كل منهما على ما جاز له فى رأى ولم تقطع حجة أحدهما إلا أن يحكم له أو عليه فيها .

وإذا حضره الموت لم يبق عليه إلا الوصية بالدية من ماله وليس هو بمقتصر على التأخير والانقضاء مع عدم قبول الوارث للدية . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وإذا كانت ضربة مؤثرة فى وسطها دام أو باضع بقدر ربع راجبة أو أقل أو أكثر أبسكون الأرض فيها للجرح بقدره ويحسب الباقي بقدر الضربة للمؤثرة ويكون لها أرشان أرض الجرح وأرش التأثر .

وإذا كان الجرح مقسطا فهل ينداغ أن تعطى أرض مؤثرتين من غير أرض الجرح أم كى أرض هذه الضربة على هذه الصفة أيضا إذا كانت ضربة باضمة بقدر نقطة أو أكثر هل يجوز أن تعطى أرض ضربة مؤثرة غير جارحة إذا كان ذلك أوفر أم لا ؟

أم ليس تعطى إلا بقدر ما تستحق ولو كان أرشها أقل عن أرض التأثر .

الجواب :

إذا كانت الضربة المؤثرة فى وسطها جرح دام أو باضع أو ملحم وهو من نفس الضربة للمؤثرة محبوسة بالجرح متصلة بهما بعض فله فى نظرى أرض ضربة مؤثرة .

ويُزاد أَرش جراحة باصمة أو دامية على قدر ما يستحق لأنه زيادة على المؤثرة
والجراحة التي فيها لا تبطل أَرش المؤثرة وأَرش المؤثرة لا يمزى عن أَرش الجراحة
الزائدة عليها هكذا يخرج عندي في المظهر إن صح . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه في أهل بلد اجتمعوا في أيام العيد في غي إلا أنهم يسعدونه عزوة وصح
تقع تفق كثير مما لا يحصى فأصيب من تمسهم رجل ذئب أو جرح ولم يعرف من
منهم فقال عشيرة المضروب يريدون دية حالسكم فكل من اتهموه وطهروه
أنسكروا بعض أهل العزوة يقولون : الذئبة للعلائية للصاربة والمقتول فيها بذلك
منسكرة كيف الحسكم في هذه النهاية أبسكون على جميع أهل العزوة الدية إذا صح
ذلك من الجملة إلا أن التعمين قذر ؟

أم كيف لا يهل بتصريح ذلك أترا كان أو نظرا ؟

الجواب :

إذا ادعى أولياء المقتول على أحد بيمينه عليهم الدية .
إن لم يكن لهم دية على المفسكر الجين .
وإن لم تكن لهم بينة فيحسن أن تسكن دية على الجميع ولا يغيب دية
هدرا بل يكون عليهم قسامة إن صح ما يقفه لي فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما معنى مسألة ابن مبيدان من تقصيره الدرجات الجروح قال بعد
للموصلة ثم الماشية وهي التي تهشم العظم وتسكسره لها في لوجه عشرون بعرا
إذا تمت راجعة عرضا وطولا انتهى .

ومن كلام ألى سعيد الموجود عنه فى الأثر من مسألة إذا عشت قايلا أو كثيرا فلها دينها ولو راجحة .

وعنه فى موضع آخر يشابه هذا التفسير . وكذلك الموجود عن أبى نهان وهذا نص كلامه على أثر مراتب الجروح غير أن الهاشمية والنافذة على جميعهما ولا مدخل للقط فيهما لأنهما كذلك وإن صفرنا . وكذلك المسئلة انتهى .
أيسكون هذا غلطا من الشيخ ابن عبيدان أم الماعى متعددة وأنا لم أفهمها أم المسئلة مختلف فيها ؟ يفضل أم لا ذلك .

• الجواب :

إن قول ابن عبيدان مخاف قول الشيخين فى إلفاه ومعناه وما أظنه إلا خفة منه والعباب فيما قالوا .

• مسألة :

ومنه : وفيمن جبر إنسانا ليسير مع قوم بقة على المسلمين فمضى الرجل خوفا على نفسه وماله فقتل هل يلزم الجابر له فى دينه أم لا ؟
كذلك أيضا إن جبر أحد أحدا ليحفر له بئرا أو يعمل له بمض الأعمال فانهارت عليه لآثر أو أصابه بعض الأسباب من مائة الحفر فت أو مات من غير سبب هل يلزم الجابر دينه ؟

وهل يحسن الدوق بين الأعمال التى تسع فيها التقية وبين التى لا تسع فيها للتقية فيتمين الضمان على الجابر فى غير الجائز التقية فيه وعكسه فى محذور التقية ؟
تفضل سيدي بعل هذه المسئلة بكشف عيها وإيضاح عوبها .

الجواب :

والذى عفى فممن جرح أحدا للجبر لموضع القتل انما وعدوا قتيلا لانه ضامن لما أصابه فخرت به فى ذلك إلا كراه من جراح أو قتل أو مادونه من صاب ولا سلامة له إلا بالخلاص مما يجب عليه فى ذلك .
وكذلك إن أجبره على حفر بئر فاهارت به أو ركوب بحر ففرق فيه أو لقاء سبع فأكله

وأما إن مات بسبب غير ما أجبره أو ما يقوله منه كدوت فجأة أو بالم عرض عليه من قبل الله فلا أبصر عليه ضمان النفس فى هذا وإنما عليه أجرة الاستئصال ويكون حكمه كحكم بائع الحر إذا مات عند المشتري فلم يوجهوا عليه الدية فيه إذا لم يمت وإن كان الحر المبيع مجبرا على ذلك ولم يحضرنى فى للفرقة بين ما جازت التنية فيه أو لم تجز شئ اعتمد عليه فى هذا والمسألة المذكورة لا مما يجوز فيه التنية لمانعه الجبر بالبى لمن قهره وإن جارت التنية فيها لذلك المخرج الجبر بالتهر بداء للمفعول فيهما فلا يبين لى فى هذه حجة تسقط للضمان عن جبره على ذلك . والله أعلم .

• مسألة :

وسه : ونى من ضرب على أفه أو رأسه فادعى هذا ذهاب للشم أيقبل قوله ويكون له الدية كاملة كانت للضربة بها أثر ادعى ذهاب شم منخريه جميعا أو أحدهما ؟ تفضل بتصريح ذلك .

الجواب :

لا أدرى ما عدد أصحابنا فى هذا نصا أراه يخرج إلا على معنى أن النول قوله فيه مع يمينه كما قالوا يمين ادعى ضمت بصر لإحدى عينييه من ضربة فيها أن

يوضع له خطوط ببصرها بعينه الصحيحة في بعد حد ما يبلغ نظره ثم تعبر عينه
الأخرى فيحسب له قدر ما بينهما فالقول في ذلك قوله مع يمينه مكذا قالوا .
ومثله في مسألة الير إذا ادعى نقصان قوتها وبطلان عملها ومعلوم أنه
يمكن أن يحلف فاجرا ولكن ذلك لا يملكه غيره إلا الله تعالى .
وإذا ثبت في المظر فالسمه مثله وللشم كذلك .

وقد بررى من باب المدينة على من أبي طالب في مثل هذا الأمور أنها اعتبارية
كما يحكى أن رجلا في عصره ضرب ضربة ادمى فيها فغاب سممه وبصره وماء
صالبه ولكن فقهاءنا لا يمتدون ذلك واعلمها لم نصح معهم عنه أو لم يروا وجه
ذلك والله أعلم بهذا وذلك وغيره ولا ينظر فيه .

• مسألة :

ومنه : وفي جنابة للصبى في الأروش نكون مهدورة أم على أبيه ؟ أم على
عاقلته ؟

الجواب :

إن كان في الدماء نهى خطأ على عاقلته قمت أو كثرت .

وقيل : إذا باغت خسا من الإل .

ومن غير الدم . فيختلف فيه قيل : على عاقلته .

وقيل : هي هدر .

وقيل : في ماله إن كان مما أبسه فأبلاه أو أكله فأفناه أو فرج امرأته على

سبيل القهر أو الغلبة فأمضاه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفيمن رأى الإمام يقتل رجلا لـ له الإنكار عليه أو علمه ذلك .
لازماً .

وكذلك إن رأى ذلك من نبي أو ولي . وما إنكار موسى للخضر عليه السلام أماله أو لم يلمه ذلك لنفسه أم خير ذلك تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

أمله الإنكار عليه ما لم يكن المقتول يدعى قتل نبي الإمام عليه ويستفيض منه بالله وبالمسلمين أن يغيثوه منه وينصروه عنه حتى يظهر الإمام حقيقته للمسلمين بالتكبير ولو كان محمداً فيما بينه وبين الله وإلا صار خصماً للحجة مخلوعاً بخلافته .
حجة الله عليه . وإلا نفي غير هذا الوضع وما يشبهه لا يلزمه الإنكار ولا يجوز معارضة العدل فيما هو مؤتمن عليه في حكم الظاهر .

وإذا كان هذا في الإمام فكيف بالأئمة صاحبهم السلام فهم المصدقون في دعواهم ولا يكونون خصماً وليس لأحد الإنكار عليهم ؟
ولو ادعى المقتول عليهم أن نفي فدعواه عليهم باطلة وهم المصدقون والمؤتمنون وحكم الولي يشبه حكم الإمام في هذا .

وأما قضاء الخضر مع موسى عليهم السلام فذلك يخرج من . ومضى عليه السلام على سبيل السؤال والاستخفاف لا على معنى الإنكار والله أعلم .

• مسألة :

الأولى الدية الكاملة هي دية القتل الذكور الحر المسلم
وإن كان القاتل ليس بذكر وإنما هو أنثى فلها نصف الدية أو خنثى . شكل

فثلاثة أرباعها . وغير الحر هو العبد ودبته قيمة لا غير وغير المسلم هو القمى سواء
السكرانى وغيره .

فإن كان القتل ذكراً فله ثلث للدية ونصف هذا للدمية الأثني وهو سدس
الدية وثلاثة أرباعه لخثي وهو ربع الدية كاملة .

وفي قول آخر : دية الذمى ثمانمائة درهم لذكر فالأثني والخثي فبحسبهما .
وبهذا قد عرف أن الدية المشروعة ستة أنواع . فالسكاملة وثلاثة أرباعها
ونصفها وثلثها وربوها وسدسها ولا سبع لها إلا الفرة في الجنين ولا ثامن إلا للزينة
في العبد ولا ناسع لها في مطلق الأرواح البشرية .

وإن انقسمت الفرة إلى ثلاثة أنواع بين ذكر وأنثى ومشكل إلى الحقة
الأنواع أيضا كون الجنين مسلماً أو ذمياً فذلك من الفساربع المعتبرة فلا يعد به
في الأصول هنا لأنه شيء آخر قائم بذاته ليس هو من هذه الدية من شيء كالم
يمتد باتقول الآخر في أصل الدمة .

وإن كان أصلاً في بابه لكن على تقديره فسكأنه خارج أيضاً عن معنى
الذمى بالدية الإسلامية إلى حكم آخر كما تقيمة في العبد .

وعلى قياده فتكون الدية في المسلمين من صاحبه وما أحق المشرى بالعزل
عن المنايسة بيده وبين أهل الإسلام بجامع بينهما ولكن الأول أشهر ولم نتمرض
لذكر ما يجب في القتل من قود أو غيره إذ ليس الفرض ما هنا إلا كشف الحجاب
عما يتعلق بهذا الباب العجيب من نوع علم التريفة المستطاب .

• مسألة :

الذمية ثبت من رسول الله ﷺ أنه قال : الدية مائة من الإبل .
وقد يوجد أيضاً في بعض آثار المسلمين أن الملهمة الثاني رضوان الله عليه قد

خرب الدية في كل نوع ما في يده أو يقدر عليه من الأصناف الخمسة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة . يقال : هي مائة من الإبل أو ضعفها من البقر أو ألفان من الغنم أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم .
وقدرها بعض المسلمين اثني عشر ألف درهم .

وفي قول ثالث : فهي بالنظر إلى قيمة الإبل في غلاتها أو رخصتها على أن في قول من حددتها بما في رأيه من مبالغ الدراهم أو الذهب لم نجد من صرح فيها بزيادة التعريف لعمد على خطأ كما لا نعلم لهم قولاً بالتساوي بينهما في الأسنان اللهم إلا أن يخرج في الأول على قياد رأي من قاله بالنظر إلى قيمة الإبل فلا بد أن يخرج بينهما البون في القيمة فليعتبر .

وعلى هذا لم يقل باثني عشر ألف درهم في للعمد وعشرة آلاف في الخطأ لكان في النسياس سديداً .

وقد خرجنا عن حد المقصود فالترحع إلى ما نحن بصدد من بيان قسمتها على الأسنان فهي المسألة الثالثة : في قتل حر مسلم غير حلال الدم مائة من الإبل كما سبق . وقسمتها في للعمد على ثلاثة نغمسها ونصف الخس من بذات المهور ومثلها من الحقائق . وخمساً ما من البجذعة إلى بارل عامها كل من إثبات لا ذكر فيهن .
وزاد الشيخ أبو المؤثر شرطاً آخر وهو كونهن خفيت أي حوامل وبعضهم لم يذكر شرطاً كأنهما قولان وتفسير هذا التقسيم فتلاثون من بذات المهور وثلاثون من الحقائق وأربعون من خمسة الأسنان تقسم ثمانية ثمانية أي ثمانية من كل من البجذعة والثنية والرباعية والسديس واللبازل .

وأما شبه للعمد ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه كالعمد فله حكم في الدية وغيرها حتى للفرد لأن ما أشبه الشيء منتهى بالإجماع .

وثانيها : يقسم بالأرباع خمسة وعشرين [من كل من بذات الخاض] وبذات
اللبون والحقاق والجذاع .

وثالثها : في التجربة كهذه لكن تقسم الجذاع والثنايا والرابع واللبون
واللبازل .

وأما الخطأ فنقسم فيه بالأخماس عشرين عشرين من كل بذت مخاض وبذت
لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة . والله أعلم .

(فصل)

ولم نجد في للبقر والغنم تفصيلاً لما مضى من مجمل القول فيهما كما هو على إجمال
في الدعائم وغيرها .

وعندى أن في آثار الشيخ أبي سعيد ما يستدل به على إلحاق حكم للبقر
للإبل للثابت من قوله في باب الزكاة : إن للبقر ولو لم يأت فيها أثر ولا صح فيها
خبر لما جاز عند أهل العلم بدين الله إلا أن تلحق بالإبل في حكمها لثبوت استوائهما
في كتاب الله تعالى كاستواء اللسان والمز فيه .

وإذا ثبت هذا مع أحكام الفسارى بينهما في الهدايا والضحايا والزكاة ففيه
ما يفادى بفصيح المقال . عن لسان الحال . إن كان من أولى الأبواب . باطوار
اللة في هذا الباب . وتضويع المقايسة بينهما في هذه الأسباب . فإنها كلها
بعضها من بعض ولا يخرج لكل منهما عما ثبت في البعض ما لم يتخصص بدليل
ولا تخصيص ما هنا

فوجه العموم فيهما كما ظهر للعيان لا يكاد يفكره إلا من لا فائدة في خطئه
فلا ينظر فيه .

وإذا ثبت هذا في للبقر وقد تقرر أن الدية للقائمة منها مائتان فصصة قسمهما
على هذا في العمد ستون من الجذاع وستون من الثنايا وثمانون من الرباعيات

إلى سالف أعوام ثلاثة أى تقسم الرباعيات وما بعدها بالأخماس فستة عشر من كل سن من الرباعيات والسبعين وسالف عام وعامين وثلاثة ثم كونهن الشكل إنانا شرط معتبر كما فى الإبل .

وهل لزم كونهن من أولات الأحمال فيخرج منها القولان وتقسيم فى شبه العدد أرباعا أى خمسين خمسين من كل من اللعاب والجذاع والنفايا والرابع وكونهن إنانا شرط فى الشكل كما فى الإبل .

وهل لزم قسمة الرباعيات بالأخماس إلى سالف أعوام ثلاثة قولان . وتفسير القسمة فى قول من أوجبها هى عشر عشر من كل من الرابع والسبعين والسالف عاما وعامين ، ثلاثة وكونهن إنانا شرط معتبر كما مر .

وفى قول آخر : فهو كالعدد وقد سبق

وأما الخطأ فلا خلاف فى قسمة أخمسا أى أربعين أربعين من كل من اللعاب والجذعات إنانا ومثلها ذكرانا من الجذاع ومن السبعين إنانا كذا ومن الرابع وقد تمت الدلائل .

وأما الغم فلم يحضرنى فيها شيء من الأثر فأننا فيها ناظر وعنها سائل ولما من الآثار مطامع إن شاء الله وإنها لا تعدو على حال عن وجهين تعارض الشبه فيها من أصلين لكن الجزم فيها بتجويزها أو بأفراد أحدهما قد تعارض فيه النظر بحجج فى كليهما لا يبعد من الصواب وقد عزمتم على ترك بسط اللقال عليها فى هذا الموضع لعمري أن يفتح الله ذلك فى محله والله الموفق .

للمسألة الرابعة :

فى كشف القياس على الأسنان فيما يصح ذلك فيه من أرش الجراح فى عمد أو شبهه أو خطأ كالبير فى أرش الباضمة من مؤخر رأس المسلم الحر أو قديم رأس المسجلة الحرة أو وجه القديسة الخنثى وبهران فى الملحمة من كل هؤلاء على

للترتيب وفي غيرهم بالحساب مع اشتراط ما بينهم الراجحة طولا وعرضا في كل مادكر
لأن ما زاد أو نقص في كل فبسطه .

وضابط ذلك أن يعطى الوسط من الأسفلان الممودة في الدنيا للكبرى
مكذا في قول أهل القبة والفضل ولا يستقيم غيره لخروجه عن دائرة العدل في
الفضل فالبعير في الخطأ يحكم به ابن لهون ذكر لأنه الوسط من بنت لهون وحقة
وقيلهما بنت مخاض وجذعة والبعيران في الخطأ يحكم فيهما بنت لهون وحقة أو
بنت مخاض وجذعة .

فالأوليان هما ما يليان الوسط والأخريان هما الطرفان الأدنى والأعلى وكل
ذلك وسط ولا يجوز بنت مخاض وبنت لهون لأيهما أنقص وأدى ولا حقة
وجذعة لأيهما أشرف وأعلى وقس هكذا .

ولو قيل من كل سن تقسطها لكان وحما يخرج في العدل لما ثبت في البعير
من العدد أن ثلاثة أعشاره من بنت المخاض ومثلها من بنت لهون وخمس ضمن
الخاء من أربعة أعشاره من كل من الجذعة والثنية والرابعة والستين والذل
فذلك هو البعير للكمال وما لم يتم من شرط فهو ما هنا بعينه ومثله شبه العدد
على قول من بالعدد الحقة .

وفي قول من يقسمها الأرباع فالبعير نصف بنت مخاض ونصف جذعة أو
نصف من بنت لهون وشطره الآخر من الحقة مهما سواء كما تقدم

وعلى قول من يوجب قسمة الجذاع بالأحاس إلى بازل عامسا فيجب على
قياده أن يكون شرط البعير من بنت المخاض وعشره بضم الميم من الجذعة وعشر
من الثنية وعشر الرابعة وعشر الستين وعشر الهارل عامسا .

وقس هكذا فيما دون البعير أو ما زاد عليه .

المسألة الخامسة :

اعلم أن ما ثبت له الأصل بعينه فكذلك يصح فيما عدى أن تكون له بقرتان ولهما من السن والغريب في القياس إن صح ما يتوجه لى فيها من الغطر مثل ما للإبل حذو للفعل بالفعل إذا لا يصح أن يجوز ذلك في الدية الكبرى ويقنع فيما يخرج منها من أجزائها وتعارفها التي هي بعضها لأن كل فرع يرد بالحكم إلى أصله الشكلى الشامل على جزئياته جيل ذلك من جهله وعلمه من علمه فإنه الحق الواضح الذى لا ريب فيه وماتت من هذا للبقر على نحوه يكون الحكم فى الغم لاتحاد الدية فيها على سواء فى العدل .

وبما مضى يستدل على علاقة مسائل الدماء جزئتها وكلها من دية تامة فما دونها بهذا الأصل الشريف الذى هو معرفة الأسماء الموصلة للحكم . إبرهان ولم نقعرض لذكر هذا العلم ها هنا لقصور الداع عن الخوض فى قعر بحره الذى تسكاد تفرق فيه صفات العقول إلا من الموقنين من أهل العلم اراستين ثم لا محل ها هنا لذكره وإنما تعرضنا لذكر أمودج منه كدفا لما ادعيته من شرف هذا الباب وتعلق كثير من أحكام الشريعة به أصولا وفروعا

• مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل قتل امرأة وبها حمل وتقرل النساء : لها سبعة أشهر وللقاتل ثاب إلى الله تعالى وأقر أنه فكبحها بعد ما قتلها وأنه رعى بها فى بئر فوجدها الناس فى البئر فكثير من أعصائها معكسرة ولا يحيطون بالكل حتى يشهدوا بذلك وللقاتل ما يجب عليه ولم يكن فى زمانه من ينصف من الظالم للظالم والجبن فى هذه المسألة يرث من أمه أم لا ؟

ومنى يستحق دية كم تكون دية ؟ وتكون لوارثه أم تكون لوايه ؟

الجواب :

إن قتلها على العمد فتيل : واسم نخير بين القود بعد أن يرد عليه نصف الدية
وبين أن يأخذ ورثتها منه دية المرأة تماماً وهي نصف دية الرجل الحر المسلم إن
كانت حرة مسلمة .

وما أحدثه بموتها من كسر من أعصابها أو قطع لا أضر فعليه أرشه
وعلى من نكحها بعد موتها صدق مثلم من نكاحها كما لو اعتصمها حبة فحرق
بها غلبة وما كان لها من مزا من دية أو أرش أو صدق فهو لورثتها على حكم
ميراثها لا لولها إلا أن يكون هو الواث أو من الوارثين وإلا فلا شيء له .

والجنين إذا أدرك حياً بعدها ميراثها وإلا فلا ميراث له منها ولا من غيرها
ما لم تصح حياته .

وإذا مات بنتها قبل أن تصح حياته فديته على قاتلها إن كان الجنين ذكراً
تمام الظن مائة غرة بما قيل والغرة هي عبد قيمته و قولهم ستائة درهم والآننى
نصف ذلك بما عدنا . والله أعلم .

قال : الناظر في الحنفين في هذه المسئلة مثل الآننى . والله أعلم .

قلت للشايخ الحنبلى : نحمد الله الذى لا نزلوا ما لاداء ما هو القتلوس ؟

قال : القتلوس والبعير بمعنى واحد .

قلت له : البعير كم ؟ ؟ والدراهم كم ورهن ؟

قال : يحتلف في ذلك وأكثر القتل مائة درهم والدرهم ثلث مثقال فضة .

والله أعلم .

البابُ الثامنُ عشرُ

في الإمامة وأحكامها وفي ولاية الأئمة وفي أحكام العدل

وفي بيع مال بيت المال للإمام لإعزاز الدولة

وفي صفة الحماية للدار

وفي أحكام الجور وتأدية الخراج لهم

وفي دفع الجباية إليهم

• مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبدى الأحكام الشرعية . سيوف الأئمة . وجعل طاعتهم على جميع الأمة . وحمل الحجة لهم وعليهم في ذلك علماء الدين الذين بهم كشف الغشقة . وكشف بطلانهم وأقوار هدام حدة من الجور المدلومة . فهم الدعاة إلى الله تعالى والمدة إليه وبهم أكل ديبه وآمنه .

وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله للجمع العالمين رحمة . وعلى آله وصحبه الذين لا تنكر هضمتهم لجة . ولم .

وتنهي إبلاغ السلام الوافر وتجديد النفا . انفاحر وأشر هذا الخبر للعاطر إلى كلمة من بأرجاء المغرب وقطار الأرض من المسامين أهل الاسفةمة في الدين من أهل العلم والفضل والجسم والقفل والمقد والخل وأرباب القفل والنقل من للتنايح للكرام وجهابذة الأعلام . وأهل الاجهاد في الإسلام . ومنهم خيرة الأمام . والدعاة إلى دين الملك العلام .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فالهات لتحرير الكتاب يا أهل المغرب لإعلامكم بأن إخوانكم من أهل عُمان قد قاموا لله تعالى في هذا الزمان جهادا في سبيله وإتفاء مرضاته لما كثر الظلم . وانتشر الإثم . وانهكت الحرمات . وعطلت الحدود . وسفكت الدماء . وتطلت الأحكام . وخربت المساجد . وقُرس للفسقة . وتماظم الجحيلة . فاقْدُب لذلك أهل العالم وبقية السلف وأولو الغيرة على دين الله وذوو الحمية فيه فهاجوا أنفسهم لله تعالى وخرجوا على سلاطين الجور . فأمكنهم الله من رقباهم وأذل بهم شوكة الجبابرة . فأخرجوهم من الملك صاعرين وكانوا لهم بحمد الله قاهرين . فقدموا لهم إماما ذا ثقة ودين وعقل وشهامة وبطش شديد للمتعدين . وهو الإمام الأوحى . والمقدم المؤيد والإمام القسود ذو السطرات الهائلة . والزمات العوية بنصره الله تعالى إمام المسلمين عزان بن قيس . ابن عزان بن قيس ابن الإمام فهو الآن القائم بهمان يأمر المعروف ويهي عن المنكر ويظهر الدين ويميت البدع . ويفيث المنهوف . ويرشد الضال . ويفيض الخمر . ويقبض على يد كل جبار عنيد . وفاسق مرِيد . فيهدمهم حكم الله السديد . ولا يتجاوزهم إلى ما لم يأذن الله به من الوعيد .

ولما كانت هذه من أكل السم الدينية . والعارف الإلهية لظهور ما كان دَرَس من الأحكام الشرعية . وجب أن نعرفكم بها لأنكم شركاء بما كان من الأمور الدينية الحميدة .

هذا ما نأمر به الله والسلام عليكم من كافة إخوانكم أهل عمان وإمام المسلمين عزان بن قيس والمغازبي وصالح بن علي الباري وسالم بن عديم الرواحي وحمد بن سليمان اليمحمدي وكاتب الأحرف بأمرهم أحمكهم سعيد بن خلفان الخليلي بيده .

• مسألة :

ومنه : وفي حدة الحماية إذا قام هذا العالم بجميع شروط الحماية غير أنه متصرف عن الانقياد بأموال الوقوفات والأيتام والأعمى والمصالح الطرق لثقة الأمناء أو لفساد منه أي يكون متصرفا عن شروط الحماية أم لا يكون هذا الذي ذكرته من شروطها ؟

وما حدة الحماية التي يجب أن قاموا بها الجبر على الزكاة ؟ تنفل احصها لنا .
بلفظ موجز مفهوم لنا .

الجواب :

حماية الرعية فيما عدى منع الظلم عنها وحمايتها عن تعدى الظلمة والجهازة .
عليها ومنع ظلمهم لبعضهم بعض بدم إلى أحكام الشرع في ظاهرها .
إذا قدر على ذلك فهو الحماية .

ومن قصر عنه فقد عجز عن الحماية .
وترك أموال الوقوفات لمزده وتساوله في الطرق تفصيل منه لا يؤثر منه في
الحماية ولا يطلها هكذا في نظري فينظر فيه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما أقول شيخنا إنا جملنا بريك بن سالمين واليا في أطراف الظاهرة .
وبقى وسواس في النفس من قبله إذ اليوم الدنيا وعدا الآخرة . ونحن وإياك
لا تكلفنا هذا الشأن إلا رجاء من الله تعالى أن ينّ علينا بأجره . ونحن لم نر
إليها عليه شيء وقد أظهر لنا المقاب . وأعلن لنا بما كان عليه المسأب .

فهل يسمع تركه في حمل الولاية على هذه الصفة إذا لم تشك منه الرعية شيئا
فيجب عزله وإنما بقي على حاله التي ذكرتها لك والمروورة إلى مثله داعية إلا
إذا منعها عدم الجواز ؟ صرح لنا برحمك الله . وقد جعلنا محمدا ومحمد عليه عيون
رقباء غير أن نظره أبعد من نظرها وأنت تعرف أحوال الجميع .

الجواب :

يترك على حاله ولا بأس بذلك ما لم يرفع عليه ما يلزم عزله واستخبروا عنه
اللعيون فإنهم أعلم بما منه يكون . والله أعلم .

• مسألة :

وما قولك في للمسكرى إذا كان مستقبا بدخل أيحز تخريجه في مثل هذا
الوقت إذا كان يراد من هو أحسن منه أم لا يجوز إلا بعد ما يأخذ غلته

الجواب :

إذا كان لا يخشى منه فساد في الدولة أو وهن فيها أو وقع منه تقصير بسحق
به العزل فلا أرى وجه لإخراجه إلا أن يكون برضه وطيبة نفس منه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وهل يجوز ويسع أن بشارى الإنسان عند دولة أهل الفسق والعافيان
فيحرس بالليل في معاقلمهم ويقعد بالنهار كذلك تفصل عرني ذلك .

الجواب :

لا يجوز له قطعاً لأن فيه إرهاباً لعدوهم وإزهاقاً لمعاندتهم وتعظيماً لشوكهم
وفي جميع ذلك مذلة للحق وأهله وتقوية للباطل وأهله ومن أعان ظالمها ولو بمدة
دواة حشر في زمرته فكيف بمن كان من جدره وأهل نصرته .

فدع ذلك إلى غيره . واسعد بالله من ضيره . ولا تقخذ منهم وليا ولا نصيرا
فما هم إلا قمة نخشى . بلا نفع دين يرحى . إلا لمن نفر عنهم أبدا . وما كنت
مقتنذ المصلين عضدا . وكفى في الحال قريبا للأرار . وبائنا عن الأشرار . في هذه
الدار . خروفا من ربك الجوار . إذ قال : « ولا تركفوا إلى الذين ظلموا فتمسكم
للدار » .

وأما من كان على ذلك مقهورا . ولأمر كان به معذورا . فإنه كان
للأوابين غفورا . سبحانه وتعالى .

ومما هو مضاف إلى الشكاية عن شيخنا البطائى :

■ مسألة :

وهل تجوز الشكاية عند السلطان الجائر أم لا ؟

الجواب :

إذا لم تزد في الشكاية إليه على القضية الواقعة عنده فيختلف في جواز ذلك .
والله أعلم .

■ مسألة :

وعنه : فثبت له فيما بلغنى من إخراج الزكاة فقال : لا بأس عليك إن شاء الله
إن وصلت مع ثرى فل له : لا سويتهم ترتيبها في إخراج الزكاة مادام للقيض تراه
المعيون والآل جنة المأس وأدفر البئر مكفورا وتفضل علينا بالساححة هذه للسنة
وإلى المدرر حير عن النزاعة بين المستعبد وأهل اللهد . فجوابه لى أن هذا الكلام
يكفى لقتربص إن سمح بها فالملوب ذلك .

وإن لم يسمع بها قل له : على الذى يخصنى بنفسى وتفضل اعذرنى من أهل
اللهد وبما على أنا وديه .

قلت له : فما تقول : إن سمح بها وأمل للبلد أكثر منهم لا يخرجها والذي يخرجها يخرجها في غير موضعها ؟

قال : لا بأس عليك في ذلك ولا يلزمك شيء والمسئولون هم عنها وأنت مأجور إن شاء الله إن كفت عنهم يد الظالم فهم المسئولون عن إخراجها ونأيتها إلى أهلها فإن ظلموها فإلى أنفسهم .

قلت له : ما تقول في تأديتها لهم أعنى الجبابة وقبضهم لها أياً صاحبها بتسليمه لهم أم لا ؟

قال : لا يبرأ ويلزمه إخراجها ثانية إلى الفقراء المستحقين لها .

* مسألة :

الآثار مشحونة بأن الجبابة على غير الحماية حرام من أعمال الجبابة . وقد تقرر أن من رأيه مضيماً لفرض فواجب عليك الإنكار عليه فما بال من علمت منه أنه لا يخرج الزكاة الواجبة عليه لا يحمل لك جبره على إخراجها وقبضها منه وصرفها في مصارفها حتى يكون إماماً مستولياً على المصركلة حامياً له نائراً فيه الأحكام الشرعية . اكشف لنا هذا الابس . وارفع عما . هذا الوم حتى نرى وجه الحق فيه مكشوفاً .

الجواب :

سبحان الله وأى تعجب من هذا وعلى أى وجه ترتب هذا للسؤال أهو على مسألة الجبابة بغير الحماية . أم على مسألة إنكار المنكر وهما ليسا من باب واحد ولا في معنى فإن مقتضى إنكار المنكر أن تؤمره بإفاد الزكاة إلا أن قبضها منه وتبذرها أنت لكونك من إزمته في الزكاة أنها فرض موسع

فى إنفاذه غير محدد بوقت معلوم فبطل إنكار المنكر فى هذا الموضع إذ لا يلزمه إنفاذها فى تلك الساعة بعينها إن كان دائما بأدائها وناوياً له وأسر الذمة لا يطلع عليه أنت فبطل عليك وجوب إنكار المنكر عليك هذا إن لم يكن إمام يلزم دفعها .

فإن كان إمام يجب دفعها إليه فن يقول : إنه لا يجوز له جبره على قبضها . وإذا كان إمام ولم تكن له قدرة على تنفيذ الأحكام فقد تسبب مجزئه عن الحماية وبمجزئه عن الحماية لا يحل له الجبر على الجباية . واختلف فى حد الحماية فقيل : حتى يحصى المصر كله وثمان كلم مصر واحد . وفى قول بعض السلف : ولا يأخذ الزكاة على الجبر حتى يكون حاكماً يحصى برنا وبحرنا فيدل أنه ما لم يحصى المصر كله برا وبحرا فلا يحل له الجبر على الجباية وكأنه قول ثان .

وفى قول ثالث : فإذا حصى المكورة جازت له الجباية لوجدان الحماية . فمثل صحا روما يتعلق عليها من البلدان وبقبها مكورة . وكذلك الرستاق وما يتعلقها من الأودية والرعابا . وكذلك نزوى وكذلك سمائل وما يتعلق بها وكذلك فى اللهاق . وفى قول رابع : فإذا حصى القرية جاز له الزكاة منها بالجبر . فمثل سمائل قرية بدون ما يتعلق عليها من البلدان والأودية . وهكذا فى الرستاق وسائر القرى الكبار . والأخذ بهذا فى الابتداء أقوم للدين وأظهر لأمر الله لأن الشئ قد يبدو صغيراً ثم ينمو فيصير كبيراً . ولا أقل من هذا فى حد الحماية فلا يعتد فى البلدان الصغار .

فلو حتى يوشر مثلاً أو لادن أو أفلاج عرعر أو فرق أو كرشا لم تكن حماية.
ولذا تم بها ولو إماماً صحيح العقيدة من الأعلام إذا عجز عن غيرها فحسبه
حكم الغلوب عليه العاجز عن القيام بأعباء الإمامة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا شرط المظني على المظني له أن يخرج عليه . وكان قد شهر في
البلدان أن أهل الخراج يأخذون للمشر ثم إن المظني طلب أهل الخراج للمعذر
فعدروه هل على المظني رد المشر إلى المظني له لأنه أخذه بأقل من ثمه إذ شرط
عليه الخراج ؟

الجواب :

إذا كان أظني ماله كله واشترط كون الخراج عليه فعلى قول من ثبت مثل
هذا الطناء فهو المظني وقد أراحه الله من الخراج وثبت الطناء له .
وإن كان أظناه تسعة أعشار المال وترك سهم الخراج معه ليدفعه للجهار معيناً
فهو المظني إذا عذر منه . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وفي وكيل الإمام إذا كان على يده مخارجات من بيت المال وما يحتاجه
الدولة من القبض والبسط ثم كل الذي قبضه من بيت المال فأراد أن يتدين من
عند الناس لقيام الدولة فلما عرف زيادة الدين أعطى للدولة من ماله بفلك الزيادة
من ثمر أدر هل يجوز له ذلك ؟

وهل يحل له تلك الزيادة مثل ما أخذ من عند الناس أم لا يجوز ؟

الجواب :

أما في الحكم فهذا غير ثابت . وليس له أكثر من قيمته بالحاضر هكذا في الأثر وهو صحيح عندى في النظر والله أعلم .

* مسألة :

ومنه من كتاب العدل والإنصاف :

ومن وراء هذه الداهية العظمى أهل الاسءدلال والإبالة ضنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسنقه فى أهل للشورى فإن أسر أبى طلحة عم أنس ابن مالك أن يدخلهم داراً ويقعدوا على بابها وينقظرم ثلاثة أيام فإن لم ينفقوا على واحد بعينه أن يدخل عليهم وأعطاه سيفاً فيقطعهم عن آخرهم وكان أبوطلحة ممن يكرم على رأس رسول الله ﷺ بالسيف إذا حضرت الوفود وهى ولاية أبى طلحة معروفين بذلك عند المهاجرين والأنصار .

وحكم عمر بهذا الحكم بمحضر من الشورى ولهم القدرة ولم ينكر عليهم أحد وفى محضر المهاجرين والأنصار ولم يخلف عليه منهم رجلان فمن أين حات دماء هؤلاء ولم يتفقوا بل أن يولوا واحداً منهم ؟

وأى مصلية ارتكبوها وأى مظلمة لأحد من الناس عندهم ؟ بلى إن عليهم الأسر بالعرف والذهى عن المنكر وقد تعينت عليهم الولاية فإن أصاعوها أضادوا أسرا عظيماً فما هنا تعرضت المسائل فى توليتهم .

أرأيت لو اتفق أربعة على راءد ومنع السادس لكانوا يقتلون جميعاً أو يقول الاثنان ؟

وإن كانوا ثلاثة وثلاثة ما الحكم فيها ؟

وإن اتفقوا جميعاً من الولاية أتركون أن يقتلون ؟ وهذه مسألة استهاد لم يقطع فيها عمر رضى الله عنه بجواب إلا الله يف .

وأى إمامة وأى سياسة أعظم من اصطلاح الاثني عشر بالثلاثة .
وحسبك اختصار عمر رضى الله عنه لإمام من الأمة وهم أهل السابقة في الإسلام
والعلماء بالله والأئمة والاندوة في الدين وبقية العشرة ونجوم أصحاب رسول الله ﷺ
فأراد عمر أن يصطلح بهم أو باش هذه الأمة فلو أنفق أحد مثل جبل أحد ذهبها
ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصفه .

فكيف اصطلاح بهم الفقراء والغرغاء والمهمة يصنعون على الناس ويقولون
الأسعار وهذه الأمة أحكام إمامية تعجز عنها البصائر عن معرفتها فضلا عن من
دونهم لكن تلقنهم الأمة بالقبول عن السلف الصالح ومنها مصادمة المصالح
في مصلحة الخصوص إمامة وجهالة والله المستعان . انقضى ما كتبناه من كتاب
العدل والإنصاف .

قال غيره : تفضل أيها الشيخ بين إذا معاني هذا الكلام فإننا لم نعرف صحته
ولا تأريه إن صح لأى معنى أمر الأمير فى هذا بما أمر وما الدليل على ذلك
أيضا ؟ ولم نعرف ما أراد صاحب الكتاب بقوله : ومنها مصادمة المصالح فى
مصلحة الخصوص إمامة وجهالة فكيف ذلك وما أشبهه وما نظيره ؟ تفضل ببيان
هذا كله فإننا لاللاك مفتقرون نسأل الله أن يجرر مهديتنا . ويملك مصباحنا لظلمتنا
وقدوة لامتتنا وخاصتنا . وهو الولي على ذلك .

الجواب :

الله أعلم . وفى الظاهر أن هذا حكم من عمر عليهم بالتقتل إذا ضيعوا أمر
الإمامة وتركوا القيام بأمر الإسلام لعلمه بأهم الحجة فى ذلك وفيهم من هو
أهله وهم قادرون عليه لغير عذر يصح لهم فى ذلك وكان هذا الأمر الجوى فى
الله شديدا فى الحق جريئا فى أمور السياسة بصيرا فى حكمه فى هذه السياسة العظيمة
كقوله للمنافق الذى لم يرض بحكم رسول الله ﷺ .

والقصة شهيرة . وقد كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم ينسكرك عليه ومن بلغت همته إلى ذلك وللنبي ﷺ بالحل الأدنى منه فلم يستأمره فيه ولم يكن منه إلا عدم الرضى في حكم واحد .

فما ظنك به فيمن يرى أنه بعدم انقياده وامتناع أسره قد فشل الإسلام . وعطل الحدود والأحكام . وهدم قواعد الشرائع وهذا أركان الدين كله لا يتجاسر على الحكم بقتله غضبا لله تعالى .

والجاءة إذا اجتمعوا عن عقد الإمامة والحالة هذه فقد صاروا بهذه المثابة واستخفوا الانقل في رأى هذا الأمر لدم انقيادهم للحق وقيامهم به كما استحقته ذلك المباني بدم رضاه بحكم واحد بل هم في ذلك أشد منه وأوجب وبه نزول حجتهم وتبطل منزلتهم فكأنه يذهب في هذه المسألة إلى أنها فرض عين ومعطى الفروض كافر يقتل بها . وقد قال بهذا بعض علمائنا . والله أعلم .
فيستظر فيه .

• مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى .
أما بعد ، فهذه مسألة في أخذ الخراج من الساحل وتنقسم إلى فصول :

الفصل الأول

في عدم الساحل إذا احتاج الإمام إليه وهو من مسائل الفروع النظرية والاجتهادية التي لا يجتمع على ثبوتها ولا على بطلانها وإنما يرجع فيها إلى النظر واستنباط الآثار .

وقد اختلف في ذلك الشيخان العلامة الصبغى وحبيب بن سالم . قال الصبغى وحبيب بن سالم بجوازه فكان هذا القول الثانى فى محل النظر وإن لم يخرج من الصواب بدين نفسى أن يلحق بالأثر .

وفى رنع الشيخ حبيب أن هذا القصد كانت الأئمة تفعله والفقهاء لا تفكره .

وإن صح هذا فهو الحجة القيمة والبرهان الواضح لكن الصبغى صرح إلى ذلك . وكان أكثر نقها وأعظم قدراً ولهذا شك الناس فى هذه المسألة .

والحق أن لا يرد قوله ما لم يخالف الأصول الثلاثة وبيان الفروع الثلاثة فإن جاز أن يشبه شيئاً منها لم يجز أن يخطئ ، قائله والعامل به ووجب إلحاقه به فى الحكم بما يشبهه فى المعنى لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع فهو فى محل النظر لمن رام الاستنباط له من دلائل الأثر .

وبالجملة فإن أرض هذا الساحل التى هي حريم البحر لا تخلو من أحد وجهين : إما أن تكون مواتاً ويحكم لها بأحكام الموات كما صرح به بعضهم وإما أن تصرف الأبدى والأحداث عنها مخافة للضرر نظراً فى المصالح فعلى هذا فتعدها غير جائز .

وإما أن تكون موقوفة وقفاً حكماً ينتفع بها المسلمون آخر بعد أول فتشبه بذلك حكم الصوافى .

وأرض بيت المال من حيث إنها موقوفة للمصالح غالباً والمنافع الإسلامية فتجوز أن تحقق بها فى الحكم لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع وبهذا الاعتراف يجوز قعدما والإمام أولى بمصالح الإسلام . له النظر فيها وقد ثبت من قول بعض الفقهاء أنها وقف على معنى الإباحة للائتماع بها كل واحد .

ولا يحى أن أصل المسألة الاجتهاد والظن وليس من باب الأملاك الموقوفة
التي لا يجوز تهديل وقفها مما أوقفت له لعدم ثبوت الملك في هذه الأرض المذكورة
ولهذا قلنا : إن توقيفها حكى فقط .

وتلخيص القول فيه أنه ليس بوقف حقيقة وإنما أشبه الوقف في حكمه فثبت له
حكم الوقف واسمه عند مضي ولولا ثبوت حكم الوقف له لجاز أن يحكم بملكه
من إحياء بالماء أو عمرة بالبناء ولما لم يكن كذلك في هذا القول أشبه الوقف
وأعطى حكمه لم يبق فرق بين الوقف المملوكي . وهذا الوقف الحكومي . إلا من
حيث الوصف فإليه أمل لأنه بحث غريب وقاعدة لم تشرح كذلك ونعلم أن
أكثر الناس لجهلهم بها وفرط غهاوتهم عنها لا يسألونها على ذلك إذ لم يجدوه
فصا كذلك عن الشيخ فلان فمضى أن يورد لهم من الآثار ما يشهد بذلك فهناك
من بيان الشرع .

• مسألة :

عن حريء للبحر من حيث يمد وكذلك بعد الموضع الذي يمد إلى أربعين
ذراعا بعده

قال : مدى أن ذلك مباح الانتفاع به ولا يجوز منعه .

قلت : فإن بنى فيه بذا فأراد آخر أن يسكنه أو يسكن معه فيه هل له
منعه ؟

قال : أقول : يؤخذ للباني بكسره ولا يعمه أحدهما .

قلت له : إن لم يؤخذ بكسره هل له أن يسكنه أهلى للباني له ؟

قال : مدى أنه لا تجز له الإقامة على ما يؤخذ به ولو لم يؤخذ به انتهى .

فانظروا يا معاشري المسلمين في قوله هذا فإنه قد أخرجه عن حكم الموات إذ لا قائل : إنه بعد الانتهاء فيه والإحراز له وثبوت اليد فيه أنه يؤخذ بكسره ولا يصلح له تملكه وسكونه .

وهذا الحكم لا يصح إلا إذا ثبت أنه وقف .
وحكم إحياؤه بالماء يكون على هذا القول كذلك قياساً لا حفظاً وهذا يفيد أنها أرض موقوفة بلا شك عند من أبصر معنى الأثر وقابل ما هم .
إن المصحح قد صرح بنفس التوقيف وإن كان يذهب إلى منفع التعادة كما سبق وهذا نص كلامه من كتاب الباب .

* مسألة :

المصحح في حريم البحر بعد استنفراغ مئة مائة من جميع الفواحي من بقدر وغيره وقد جاء الأثر أن حريم للبحر خمسمائة ذراع .

وقيل : أرهمون ذراعاً ثم للطريق ثم البيوت وقد جاء الأثر بإمالة جميع الناس في هذا الحريم لجميع منافعهم ومراقبتهم لا يجوز لأحد قعاده ولا كراؤه ولا بناء الحث فيه وهو موقوف إلى يوم القيامة انتهى .

فقد ثبت توقيفه قياساً وحفظاً لكن بقي النظر فيه من وجوه آخر فقول : من أين ثبت توقيفه كذلك وليس في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع ما يدل على ذلك وهو كونه من الأملاك التي ثبت وقفها لنفس القول بالتوقيف على هذا يحتاج إلى نظر لعدم إميل عليه وهذا إشكال واضح ؟

ولعل أن أجيب عنه فأقول : إن نفس القول بحكم حريم للبحر وإثباته وإنما هو من باب مجرد الإبالة للفقمية نظراً في انصالح الإسلامية لا غير ولا أصل له غير مجرد الاستحسان والنظر في المصالح للمائدة على المسلمين وصرف المضار عنه .

وفي مثل هذا المرض يقال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .
ومع اتفقهم عليه فقد اختلفوا في تحديده من أربعين ذراعاً إلى خمسمائة ذراع
على أن بالأربعين كفاية والقول بخمسمائة ذراع في البلدان والقرى أقرب إلى الضرر
بأهلها كما يعرف بالمشاهدة .

وانظر إلى قوة جرائمهم في أحكام الإيالة والنظر أن جملة حكمائنا
ووفقاً لازماً وعارضوا به الأصوليين المجتمع عليهما إن الأرض لله فمن أحيانا موانع
فهو له وذو اليد أولى بما في يده ولأحكام الإيالة والنظر في المصالح الإسلامية
ودفع المضار أبواب عظيمة في القواعد الفقهية اعتمدها الفقهاء وأثبتها السلف .
ومعنى الإيالة بكسر الهمزة والهاء المثناة من تحت وتجاوز بالهاء الموحدة :
هى السياسة ويراد بها في هذا الموضع مجرد النظر للمسلمين بحسب المصالح فيما لم
يثبت من الكدب ولا في السلب كحریم البحر والأملاج والطرق والمنازل والداخل
والشجر وغيرها .

ومن أعظم الإيالة مسألة العقود بقوانينها ومسألة طلاق زوجة الغائب
ونحوه إذا ادمت الضرر ولم يكن له ما ينفق عليها فقد أباح للصبي أيضاً كما أبى
جواز هذه المسألة وجرت بيده وبين الشيخ المعافى محاورة في ذلك حتى قال له
للشيخ خلف في ذلك : أنرى أن الأحكام كلها قد أنزلت في سورة المائدة وقد
أجاز ذلك الشيخ ناصر بن أبى زهوان وغيره وما هى في الأصل إلا من هذا
للأب الذى نحن بصدده فإنه باب عظيم وركن كبير في الأدیان والأحكام جميعاً .
وإذا عرفت أن نفس القول بحریر للبحر وثبوته إنما هو من باب الإيالة
والنظر والاجتهاد في المصالح فقط فكذلك ثبوته على وجه الإباحة لكل أحد
إنما هو من باب المظر أيضاً لا مما يدان بثبوته كذلك لأنه ليس من الأصول
الثابتة في كتاب ولا سنة ولا إجماع .

وإذا جاز هذا في باب الإيالة والنظر في مصالح الإسلام يجوز أيضا إثباتها لمصالح المسلمين العامة كالصواني وبيت المال إذا رأى الإمام والمسلمون أن ذلك أصلح للإسلام وأمله وأنه لا ضرر منه على أحد لأن لهم النظر في مصالح الإسلام وهم الأول بذلك والحجة فيه .

وجميع هذه الأوجه جائزة في باب الإيالة والنظر وكلها من باب واحد إن ثبت بعضها ثبت كلها وإن بطل البعض بطل الكل .

ولا معنى لإبطال شيء منها إلا إذا بطل حكم الإيالة في جميع الصور الشرعية ولا سبيل إلى ذلك فثبت هذا الوجه ملحقا بالأثر وإن قصرت عنه عبارة الشيخ حبيب بن سالم فإنه يخرج بالمعنى كذلك .

وقد يوجد في الأثر ما يجوز أن يستدل به على جواز ذلك أيضا من وجه آخر كسألة الخورة التي احتج بها الشيخ حبيب من كتاب بيان الشرع وقد طعن عليه في هذا الدئل حتى قيل إنها لا توجد فيه وليس كذلك بل هي مثبتة في الباب الثاني من الجزء التاسع والثلاثين من كتاب بيان الشرع وهذا نقلها :

* مسألة :

عن أبي الحسن بن أحمد وفي الخورة التي تكون في البحر إذا جزر عنها الماء جاز لمن يملكها وإذا كان لم يجزر عنها الماء لم يجز تملكها انتهى بلفظه وإذا كانت الخورة التي يجزر عنها البحر حيفا ويمد عنها حيفا يجوز تملكها وكيف لا يجوز للإمام أن يملك هذه الأرض الموقوفة فيجعلها لمصالح الإسلام فبالحرى أن يكون للجراز في هذه كما ترى إلى قول الشيخ أبي الحسن هذه وهذه أيضا من مسألة أخرى من الباب الأول من الجزء المذكور من بيان الشرع .

والخورة التي تكون في البحر يحميها قوم ويدعيها إن كانت الخورة يجزر

عنها الماء حينما وقد يمد فيها الماء حينما جاز ذلك لمن حماها وإن كانت الخورة في
للبحر الماء دائم فيها أبدا فليس في البحر حى ولا ميراث انتهى .

وإذا جازت هذه الخورة لمن حماها وهى مرة تكون بحرا وتارة تكون
ساحلا بحسب مد البحر وجزره وكان أصل الخورارى فى هذه المسألة والأولى
أنها تكون ساحلا فقط لأنها لو لم يجزر عنها لم يجز لمن حماها .

ولما ثبت أنها تكون ساحلا جاز لمن حماها فيخرج على هذا أن الإمام إذا
حى للساحل جاز له ذلك وثبت قعده بسل هو أولى بذلك من غيره من وجوه
لا تخفى وهذه مسألة ثالثة من هذا الباب من الجزء المذكور من كتاب بيان
الشرع وهو مسأله فى البحر بصطاد منها السمك هل يصلح لأهلها أن يؤحروها
سنة بأجر معلوم قال: بكرة ذلك ولكن إن شاءوا بأموها من أصلها وبأكون ثمنها
انتهى .

واصطياد السمك لا يكون إلا من البحر نفسه وقد ثبت هنا جواز بيعه
غالباً جازة فيه بالمد أجوز . ولا معنى لتكريمها إلا لعله الجباله خوف الفقر لأن
الحاصل منها لا يعلم ولا يس بيع الأصل كذلك مسك ذلك لم ندخله للكراميه
وثبوت هذا للبيع فى نفس البحر أشكل وأبعد من جواز قعد الساحل بكثير .

وإلى هذه المسائل كان نظر الشيخ حميد فى تصريحه بجواز قعد الساحل
ونحن لم نرعا خارجه عن هذه المعانى كلها فأجزنا فيها أن تلحق بهذا الأثر لأنها
مستفظة من معانيه وعبر خارجه عنه فى صحيح المظار فانظار فيما قررناه من مسألة
حريم البحر لعله الساحل فإنه يخرج من أصاين لا غير الحكم فيه وله بحكم الواف
كما ثبت فى مسألة الإيالة .

والثانى أن حكمه حكم الأرض للمباحة وإنما تصرف الأمدى عنه لخفاء العسر
هوكل من ثبت له أجوز فى شيء منه فهو أولى به فيجوز تملكه وحوزة وادعائه .

وقد اعتمده للصبحى فى مسألة أخرى يوجد فى كتاب الابهاب وعليه مدار
هذه المسائل المنقولة من بهان النمرع وكفى بها من الإطالة فاصل جوازه والنقد
لهذا الساحل قد يدور على ثلاث قواعد كل واحدة منهم يجوز أن تكون فى
بابها وجها يعتمد عليه .

القاعدة الأولى : الإمالة .

القاعدة الثانية : التشبيه بالصرفاء بعد ثبوته وقنا .

القاعدة الثالثة : جواز التملك والحوز له على قياس مسألة للشيخ أبى الحسن
ومن وافقه وهو متمد قول الشيخ حبيب .

والقاعدة الرابعة : جوازه بجميع هذه للقواعد فإن بعضها من بعض وبعضها
شاهد لبعض .

والقاعدة الخامسة : أن الإمام أعزه الله تعالى والمسلمين قد استعملوا هذا
الوجه وتوسعوا به خوف الخلل أن يقع فى الدولة بقلة المال مع ما يمانون من تقويم
الجيوش ونخريج الدول دائما على أهل الدين والضلال .

وإذا جاز ذلك على غير شرط للضرورة فهو فيها أرخص وأوسع بلا جدال
وقد ألجأت الضرورة إليه دفاعا عن نفس الدولة ومخانة من اضمحلالها وتلاشى
أسر الإسلام وذلك واجب على كل واجد بالمال والحال لأن للضرورة نعم الجميع
وتشمل للصفير والكبير والفريق والهميد وأخذ من هذا الوجه أخف على الرعية
وأسهل لهم من تناوله من سائر الأموال التى تنزل من بحر إلى بحر بعد دخوله
تحت حماية الإمام فى المصر .

وإن كان أهل الأموال من السند والهند وغيرها من الأقاليم الخارجة
عن ملك الإمام لأن كل من دخل المصر ودخل تحت حماية الإمام فيجوز فى ماله
ما جاز فى أموال الرعية بسبب الحماية الحاصلة فيه إلا على قول من لا يفرق

الزكاة تقدم لحية حولا أو بصلا مميّنا كما سيأتي إن شاء الله نفيها من الحقوق
الدالية الثابتة في الإسلام، كذلك فهاسا عليها لاستواء الملة فهو أصل كبير
ولا إشكال فيه عند من أصر الحق وعرفه وهذا موضع القول عليه .

القول الثاني :

في أخذ جواز الزكاة من الساحل كما جاء به الأثر أن صاحب الساحل
بصحار كان يبعث أمينا من عنده إلى السفن القادمة فكتب كل ما فيها من
التجارة . فإذا بيعت الأموال أخذوا منها زكاة التجارة ومن شاء حمله إلى غير
عمان رخصه ولم يأخذوا منه زكاة .

وقيل : إسمهم كانوا لا يرون أخذ الزكاة منها قبل الحول ثم تباطروا وأروا
أنهم إذا باعوا تجارتهم وقلبوها في تجارة أخرى أخذت منهم الزكاة .

وقيل : إذا باعوا متاعهم أخذت منهم الزكاة .

وقيل : إذا دخلوا المصر وبلغتهم الحماية فؤخذ منهم الزكاة وتقوم عليهم الساعة .
والمسلم القادم بتجارته من بلاد الإسلام أو الشرك كله سواء .

ويختلف في أخذها منهم كذلك قبل الحول بالرضى .

وقيل بالجبر لا أن يحتاج أحدهم بحجة له حجته وليس على الحاكم لهم فتح
الجميع بل أن صح أن لأحدهم وقتا لركاته أحرث إلى محل وجوبها كما قيل في العماني .

وقيل : القول في ذلك قوله فإن صح أنه أقام هذه الأموال سنين في أرض
لشرك أخذزكانها لما مضى إن رضى بذلك .

وفي قول آخر : ولو بالجبر .

وكذا إن كانت في بلاد الإسلام وصح أنها لم تزك فاقول فيها كذلك .

هذا تلخيص المسألة .

وقولهم فيها : لا يؤخذ منها الزكاة إلا بعد البيع أو حتى تقلب في تجارة أخرى هو من عجائب الأثر وعجائب للنظر . على أن معتمد الأصحاب في ذلك الزمن كان على هذا حتى بنوا عليه أن الدينار والدرهم لا يؤخذ منهما زكاة إذا بقيتا بحالهما لا طراد للقاعدة معهم أن الزكاة لا تؤخذ من هذه للتجارة إلا بعد بيعهما في قول . وبعد بيعها وقبلها في تجارة أخرى في القول الآخر والدينار والدرهم لما لم يبع ولم تقلب عن حالها لا تؤخذ منه الزكاة إلى الحول بناء على هذا الأصل .

وليت شعري من أي أصل ثبت هذا ؟ وما وجهه ؟ وبأي علة قام البيع والشراء فيها مقام الحول وهذا الأثر له وإن ورد الأثر وكثير به للنول الذي لا ريب فيه أنها لا تخلو من حالين إما أن ينتظر بها الحول فلا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول بمان في حياية الإمام .

وقد فهل بذلك فيها مطلقاً وإن خاف عمل الأئمة السابقين .

وإما أن تجب الزكاة فيها بدخولها تحت الحماية إن كان صاحبها لم يركها . فلا ينظر بها بيع ولا غيره فتؤخذ مما بلغ النصاب من الذهب والفضة والدرهم والدينار وغيرها من التجارة إلا أن يحتج صاحب المال بحجة منسمع .

ومى هذا القول إن السالع تقوم قيمة عدل فهذان أصلان عظيمان وعليهما مدار قواعد الزكاة كلها وللعُدول عنهما إلى اشتراط البيع أو قلبه ولا شأ في تجارة أخرى تردد واضطراب وتحير لا أعرف له وجهاً في المصالح ولا شبهاً في الأصول ولا فائدة في النظر . وإن كثرت القول به كما ترى .

وأما النول بجواز الأخذ مما بلغ للنصاب وتقويم السلعة فإنه وإن كان كالشاذ من قولهم ولم يكن هو المعتمد عليه في زمانهم فإنه أصبح في النظر على قول من يجيز أخذ الزكاة الواجبة ولم تكن حمت سفة تامة في التجارة كما على

مذهب من يرى للإمام أخذ الزكاة إذا وجهت بنفس الحماية الحاصلة فهما قولان صرح بهما للشيخ أبو سعيد - رحمه الله - في هذه المسألة قال : معنى أنه يخرج معنى المسألة في إمام ملك مصر أو قد حال على أهله أحوال لم يزكوا وزكائهم في أموال فيخرج عندي في بعض ما قيل : إنه يجوز له أن يجبرهم على قبض ما في أيديهم من الصدقة بالحماية التي يستوجب بها جباية الصدقة منهم لأنه في بعض القول لو أدرك زكاة الثمار قبل أن تخرج زكاتها ولو كانت في الدوس إن له أن يجبرهم عليها .

وفي بعض معاني القول عندي حتى يجبرهم في الثمار مفذ أو ان غرس الثمرة إلى دراكها وفي الورق وللأشياء سنة . انتهى بلفظه .

وعلى قياد القول الأول فالأموال بالأموال المجبوبة من الهند وغيرها إذا دخلت في الحماية جاز أخذ الزكاة الواجبة منها لجواز أخذها بنفس الحماية الحاصلة لأن من الأموال التي لم تثبت لها حماية من قبل كما ترى فهو الأصل في رأى الفقهاء المتأخرين على جواز أخذ الزكاة من الأموال المجبوبة بالساحل ولم يروا من اللازم سؤال أربابها عن الحول ووجوب الزكاة فيها اعتماداً على أن الزكاة معروفة - ولأن من احتج بحجة مما يبطلها لله حجة ولم يروا فتح الحجج لهم بالسؤال لعمان لا تخفى مثبت ما قلناه .

ولى هذا الفصل لا مانع من جواز الأخذ مما ينزل من بحر إلى بحر إذا كان في المصر داخل في الحماية .

الفصل الثالث

في أموال المشركين إن كان الأخذ من الساحل على معنى القصد فالمسلم والمشارك والدمى والحربى سواء . وإن كان من وجه للزكاة فأهل الذمة لا زكاة عليهم .

ولا يؤخذ من أموالهم شيء غير الجزية وكل من لم تجز عليه أحكام المسلمين ولم يؤد الجزية فليس بذي وهو من أهل الحرب وحكمهم تبع لسلطانهم . والحربي يؤخذ العشر من ماله مطلقاً إذا قدم إلى مصر المسلمين كذلك في الأثر .

وقول: يؤخذ منهم كما يأخذ سلاطينهم من المسلمين فيما ينزل من أموالهم للبر وينزل من بحر إلى بحر .

وهمدى أنه ولو ثبت أن رعية الإمام لا تسافر إلى دار هذا الحربي نفسه فإنه يؤخذ منه كما يأخذ سلاطانه من المسلمين عقوبة لهم لأن الإسلام كله يد واحدة وأهل الشرك كلهم حكم طائفة واحدة . والله أعلم .

الفصل الرابع

في حكم مسكد والأخذ من ساحلها

ولا يخفى أنه إن كان الأخذ على وجه الزكاة فالقول فيها وفي غيرها سواء . وما كان في الأثر من عمل صاحب الساحل بصحار قديماً فقد انتقل الآن إلى مسقط لأنها الآن هي معدن التجارة وموضع الإمارة . وإليها صرح أسرهمان في هذا الزمان .

وإن كان من قبيل قعد الساحل للدكور اتفاق النظر فيه من أوجه :
أحدها : من حيث إن مسكد صانعة كلها ما أحاط به سوردا إلى البحر لأنها كانت من عمارة المشركين وأملاهم حتى أخذها المسلمون عتوة ولا يخصص خروج شيء منها عن هذا الحكم فأخذت على حكم اللصوص كذلك وثبت القعد فيها لذلك وقد أحرزت فرضتها كذلك بالعمارة وسائرها بدلقبض فأجرت الأحكام فيها كلها بحسب الظاهر على أحكام الصوافي لأنها هي في الأصل فيها ما لم يصح غيره وهذا غير خارج من الصواب

وثانيها أنه من باب قعد الساحل المذكور أنفا على قول من يرى للساحل وقفا لا تثبت فيه يد ولا ملك لمسلم ولا مشرك ولم تثبت صافية على هذا القول لأن المواضع التي يؤخذ منها للفعل أكثرها من حریم البحر فيما دون أربعين ذراعا وربما زاد بعضها قليلا فيشمل ما زاد منها الاختلاف أيضا إلى خمسمائة ذراع كما سبق .

وثالثها : أن يكون من جهة التملك والحوز فقد ثبت ملكها وحرزها وقبدها من قديم ولم يصبح معفا باطل ذلك . فيسكون من باب المسائل المذكورة في الخورة والمسابع ونحوها .

ورابعها : مجموع هذه الأوجه وما زاد عليها من أحكام الدفاع وخيانة الغرر كما سبق . وفي سائر سواحل البحر من غيرها يجوز إجراء هذه الأوجه كلها إلا القول بأنها صافية محصة فلا وجه له إلا التشبيه لها بأحكام الصوافي من حيث ثبوت لوقف منها لأنه شامل لها ولأحكام مسقط أيضا عند من لا يرى في حریم البحر ثبوت أحكام الصوافي بها . والله أعلم .

هذا ما متع الله في هذه المسألة فينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بحق .

* مسألة :

ومد : ما تقول سيدي : إن أمر سلطان أحدا أن يكتب كتابا لمن لم تصح عقد الأمور ثقة ولا أمانته ولا خيانتته ولا أن أمر السلطان لديه مطاع وإنما عسى أن تكون بينهما صداقة ومسايرة فيما يريد أحدهما من صاحبه فيما يقدر على قضاءه أن يلزم لفلان خصمه بموجب للشرع للشریف أيجوز للمأمور أن يكتب ذلك إذا كان فيما يعلمه من ذلك على جهله بحاله أنه جاهل بتفسير هذه الكلمة على ما نطهر من أمر أهل زماننا هذا إن حكموا فيما عندهم بالشرع أن يحكموا

بسطور في قرطاس فيلزم المدعى عليه أداؤها وعندهم أنهم حكموا عليه بالقسطاس
أم لا يجوز له سواء كان يعلم له قدرة على إلزام من أريد منه إلزامه أو
لا يعلم ذلك ؟

وإن كتب فعحكم ذلك كذلك على ذلك بغير الحق ما على الكتاب ؟
أرأيت إن لم يكن ذلك بهذه الصفة مثلاً كأن يعلم جوره أو ثقتة بخار في
حكمه ذلك ولم يصح عنده رجوعه عن جوره إلى من حكم عليه بما يلزمه من
الخلاص فما على الكتاب هذا ؟ تفضل سيدي على الخادم الحقير بالجواب . وإن
فجع الله لك سؤالاً من لوازم هذه المسألة ومغلفاتها أبده وأنعم بجوابه لهتدي
السائل لصوابه . ولك الأجر من الملك للعلام .

الجواب :

إن للنظر في الفروع لا يكون إلا بعد إتمام الأصول لرد كل فرع منها إلى
أصله ونهيبته قاراً للحكم في محله مؤيداً بالحجة القيمة من شريعة الحق ودين الإسلام
وأول أهل العلم الحقين الذين لهم التبع وسهم الاقتداء في الرشاد .
وفي صحيح قولهم : إن كل شيء من الأركان الأربعة التي هي القول والعمل
والنية والاعتقاد ولا يخلو في نفسه لصدوره عن المكلفين وأن يكون طاعة أو
معصية لادم الثالث فوجب للنظر أولاً إلى حقيقة هذا المكتوب المستول عفه
ليترتب الجواب عليه من حيث كونه حقاً مباحاً أو واجباً أو ماطلاً ممنوعاً وذلك
لا يتوصل إليه إلا بمعرفة معاني ألفاظه وتحقيق ذلك غير ممكن بدون الكشف
عن حاصل تركيب عبارته بعد تحليل شيء من مفرداته يتوصل بها إلى ما يراد به
من مفهوم من معانيه .

وقد تأملت ذلك فوجدته مصدراً بلفظة الإلزام ولها فيما نعلم من عبارة أهل

الفقه واللغة والمعاني ثلاثة من المعاني كلها محتملة للتأويل في هذا المحل لكونها تخرج في التأويل لهذه العبارة على نهج واحد بأرلها الإيجاب وهي عبارة النقاء فإن اللازم والواجب عندهما مترادفان عرفا فالإلزام هو الإيجاب زبدت الهمة فيه لإفادة القعية وهي أيضا عبارة صاحب الشمس شمس العلوم كما وجدناها في منتخبه .

وثانيها : ثبوت الشيء غير منك عن الميثب إليه كازوم للقلادة للجيد ومنه « ألزماه طائره في عقه » كما فسرہ إمام المعاني جار الله الزنجشري وتؤيده عبارة القاموس .

وثالثها : للتكليف بالإكراه والجبر كقولہ تعالى : « أنلزمكوها وأنهم لها كارون » هكذا في عبارة الكشاف .

وقد قلنا إن هذه المعاني كلها ترجع بالحكم إلى أصل واحد لأن الإيجاب لا يكون في فحوى هذا الخطاب إلا بتكليف بحكم كالا معنى للالزامه فيه بالتأويل . على الثاني إلا ذلك فيما نفهمه منه لكن العبارة للثانئة كأنها أصرح وأدل في مفهومه لما يخرج في تأويل للعارف من معنى أو القواطع عليه في مصطلح الكتاب . يشواهد الألفاظ لكن على هذا للثالث فلا بد له من مفعول ثان لكونها تسمى باب م عولين كما في الآية للشريفة

فالفعول للثاني محذوف لفظا لكونه ظهرا لفهم بالقرائن الدالة عليه وغير خاف أن حذفه شائع في المصيح جدا فالخصم مفعوله الأول . وأداء حق للفرم وإبلاغه إليه أو ما ينوب مناب ذلك هو المفعول الثاني فكأنه يقول : كاف خصم فلان أداء حقه إليه وإبلاغه إياه جبرا على ذلك وقهرا إن لم يتأت ذلك منه بدون ذلك ولا تسكئة أكثر مما عليه في الأحكام للشرعية فإيه مما تحجره عليه ولا نتيجة لك فضلا عن أن يأسرك به فقد نهىك عنه وتقدمنا عليه فيه بما أوردناه إليك على

أثر ذلك من قولنا بموجب الشرع فإنه في اللاحق . كأنه مخصص للمعوم للسابق .
فهذا من تفسيره هو المفهوم من فحوى ظاهره وكأنه متواط عليه عرفا وعادة وإنه
طو أحسن وجوهه وأشرف أحواله كما هو المأمور به من تأويل النية على أحسن
معانيه ما كان له في الحق محتملا بدلالة قوله تعالى : « يستمعون القول فيتبعون
أحسنه » .

ولو قدرت الباء في قوله بموجب للشرع للسببية لسكان وجها آخر يخرج على
تأويل الحق في مخصوص من خصه العلم بوجوب الإلزام من كتب بقره ، وإلزامه
من دين اشتراط نظر المكتوب إليه في ذلك لأن قوله بموجب للشرع محتمل
في هذا التأويل أن يكون معنى الإخبار والإذاعة بأن هذا الإلزام المراد إنما هو
كان بسبب إيجاب الشرع ذلك فيه .

وربما يحتمل غير هذا من وجوه التأويل بالنظر إلى هذا الحفظ والحفظ
مع تقدير كون الموجب لفظ المصدر المبنى من فعله اللازم أو المسمى أو اسم المفعول
من هذا أو الفاعل منه فلا حاجة بنا إلى الإطالة بذلك .

وإنما نرجع إلى ما هو كالمصطلح عليه أو المشهور فيه من فحوى خطابه الذي
لا يتبادر للفهم إلى غيره من أدل وهلة وهو ما شرحناه من التأويل على قياد الأدل
من الوجهين السابقين فيه لشرط أن يكون هو المراد به من المبتلى بقضيته من
كاتب أو مكاتب مع شرط آخر وهو أن لا يكون بينهما تواطؤ في المعروف على غيره
وإلا فليس كل حكمه وإن لم تفصل هذه الوجوه التي اشرطنا إخراجها عن الجواب
ففي ضمن ما أردناه ما يستدل على حكمها به أيضا لما به من جمل تأتي على تفصيلات
كثيرة .

وحينئذ فلا بأس أن نقول : إن ذلك للكتاب المشتمل عنه هو حق في
نفسه من حيث النظر إلى لفظه .

وفي قولهم : إن كل شيء من الحق أو غيره فلا يجوز إطلاق القول بمذمه عن أحد من البشر من سلطان أو غيره فكلهم سواء في حكم الحق وإعانة الحق منهم على الحق أو المبطل فيما قام به من الحق جائزة لمن أراد بها وجه الملك الحق وربما وجهت في موضع لزومها فكيف يمنع منها في موضع الإجازة كاتب أو حامل أو قارئ أو قائل أو معين أو راض أو مستمعون فكل ذلك ما لا سبيل عليه لأن الحق لا يختلف باختلاف الرجال ولا يتبدل بتغيير الأحوال . ولا يحكم عليه بالبطل على حال وهو على هذا لا يلتبس به الباطل امتزاجا فيخالطه أمشاجا فيرد استقامته فهو جاجا ويجعل حلوه في الذوق للإسلام أجاجا فتختلف أحكامه وتنوع أقسامه . وإذا فلا يطلق عليه في اسمه إلا ما خصه من ثابت حكمه ولو كان اللفظ بحاله فقد يكون في اللفظ حق باطل في المعنى ولا عكس لأن اللبسة بالمعنى في باب الحكم والألفاظ من حيث ذاتها صور لا تزيد على حروف مترتبة كالطروس لمعانيها المودعة فيها أن تكون حقا فحق أو باطلا فباطل . ولا ثالث فلا بد من مراعاة القرائن .

فإذا كان في هذا اللفظ تواطؤ في اللعرف بين المتكلمين على محض حق . أو باطل فهوكون المنع أو الجواز بحسب القواطع فيه وذلك ظاهر وإلا فيه تبر حال المكتوب إليه والمكتوب منه بحسب اجتماعهما أو ما يخص كلاً منهما في خاصته إن أوجب ذلك حكم فيهما معا أو في أحدهما .

فإن كان المكتوب مثلاً لا من أهل القدرة على إنفاذ ما كتب إليه إلا بنفسه ولا بواسطة رسم المكتوب منه فذلك أمر قد كفى الله مؤنة ووقى بليته ولم يبق فيه ولا له حكم إلا أن يكون من جهة فساد في النية والتوبة .

وإن كان من أهل القدرة والتهر في مثل هذا الباب فلما أن يكون جائزاً له إنفاذ الأحكام في أهل الإسلام . وإما لا فالأول ظاهر الإجازة له ولين

أعانه ولن استعان به وما هو إلا الحاكم للعدل من إمام أو قائم في أمره أو جماعة المسلمين أو القائم بأسرهم أو سلطان عدل أو القائم بأمره أو عالم المعصية الحق لأنه إمام الدين وكل شيء من الدين فهو في تأويل الحق إمامه أو منتدب للحكم بحسب الله تعالى ظاهر الأسر بذلك .

واختلفوا فيه إذا كان على هذا المقصد من الاحتساب فيما يقدر عليه من العدل حيث لم تساعده القدرة والطول إلا بواسطة الجهار في الحكم المختلف فيه بالرأى اختلاف أهل العلم في ثبوته وجوازه ممن كان على نحو هذه الصفة من قضاة الجبابة وأجازوه لهم في الصحيح إذا كان من المسائل الدينية التي لا يكون الحق فيها إلا في وجه واحد .

واختلفوا في إجازة ذلك للجهار نفسه إن أقام به وترجع أهل العلم كالغواطيء على إجازته لأنه حكم الله لا تبدل حكمه .

فالقائم به على الحقيقة لم يقم بشيء من حكمه ولا تطاول فيه إلى اجتهد من رأيه فيما يخص أهل الرأي من العلماء وإنما قام بأمر حكم الله في الأمر بإفئاده فلا تخيير لأحد فيه ولا عذر لمن حمله بعد قيام الحاجة به فلا يزيده عدل للمادل . ولا نقيصة جور الجائر ولا غيره . ولا يجوز أن يطرده التغيير بحال .

وفي قول أهل العلم : إنما جاز لذلك الحاكم أن يحكم به من مجتمع عليه أو مختلف فيه فجاز لمن أعانه فيه أو استعان به .

ولا تكون الإجازة له في شيء ويمنع من استعان به فيه أو أعانه عليه . اللهم إلا أن يخرج ذلك في معنى ما قيل في الرأي من لزوم تحري العدل لإصابة الحق إن كان من أهل العلم المبصرين لما في الاجتهاد وقد يخرج هذا على الصحيح في مسائل الرأي فيلزم هذا من الرأي ما لا يلزم الآخر . أو بجاح له ما لا يجاح للغير لكونه متعبدا للنظر لإصابة العدل فيما يلي به من ذلك وإلا فهو على شموله .

وأما إن كان من غير هؤلاء من كل خارج عن معنى الانصاف بالحكم الجائز من جندی أو شرطی أو رئیس طائفة أو كان من آحاد الرعية وأفراد الخلق ولو ابتلى ببعض القدرة على من دونهم فلا فعل لهم إحاظة الحكم بالجبر على الخلق . في أى حاة كانت فضلا عن إجراء العقوبات ونحوها فإنه ليس مما يباح حق للسلطان الجائر إن كانت في الأصل خارجة على معنى للنظر والاجتهاد لا على معنى إنكار المنكر ودفن الظلم إلا ما كان من نوع ما يختص به الحاكم كقيام السيد على عبده .

وإذا ثبت هذا فمعلوم أن الأسر بالجبر غير جائز لمن لا يجوز له الإلزام بالجبر .

وإن كان في قوله بموجب الشرع شرط آخر فإنه غير مغفك عن القابض على من لا يفهم فحوى الكلام ولا يعرف دقائق الشرع وحة ثنى الأحكام وفي نفسى أنه إذا كان لا يفهم في العرف توقف المكتوب إليه لجعله بمقتضى معانيه فإنه كالأشياء فلا يعقل به .

ومن الواجب على كل قائل أن لا يعمد في خطابه حد مالا يفهم من معنى إرادته ولا سيما في موضع ما يخشى منه تولد للظلم فلا يخرج في العمل إلا للنول بمنه .

وعلى هذا دل صاحب الشرع صلوات الله عليه بقوله : أسرت أن أكلم الناس على قدر عقولهم ثم قيام المكتوب إليه بإفاد هذا الكتاب وقضاء ما فيه كله يخرج فيما عندنا على سواء كان على سبيل الفتية أو النهر من المكتوب إليه أو دون ذلك على نحو ما يجرى في العادة من قضاء الحوائج والأغراض بين المتكاتبين أو المتراسلين على طريقة ما يجرى بينهم مما يسمى عندهم إحسانا وجيلا ولو كان عند أهل العلم بدين الله قبيحا وذللا .

فإن كان لا يخرج من جور من بقضيه بمسافيه من ظلمه بالعدل وظل الجبل
بقبيل الأحكام وتغيير شريعة الإسلام فإن لا أدري إلا أنه في الحق على سواء
في اللطال إذ لا عذر في الظلم على الجبل أو العلم .

وفي هذا ما دل على أن المنع كله وإلثم أجمعه في هذا إنما هو من نفس الجور
والظلم فن حيث تأذى ووقع لا ذات المتكاتبين ولا لساثر صفاتها .

ولهذا فإن كان المكتوب عدلا معروفا فلا بأس على الكاتب والمكتوب
منه إن خرج هذا على وجه الاستقامة به في التعارف لا على تقوله الحكم له في
العموم أو في هذا بالخصوص إلا أن يكون ممن يبصر عدل ذلك ويجوز له على
وجه اللهم إلا أن يكون على المكتوب إليه مضرّة تخشى لكون المكتوب منه
جبارا مخوف للسطوة عليه إن لم يقم مراده في ذلك لا اعتياده مثل ذلك فيمنع
من هذا الحيث مطلقا في الثقة وغيره .

ولا يخفى أن من لم تصح أمانته ولا خيانتة ولا جوره ولا عدله ولا قدرته
ولا مجرّه أنه مجرّول الحال ولا تبصر إجازته مثل هذا الكتاب لما يخرج من معنى
الأسر له وإلا الاتماس منه بالقهر فإنه لا ممن يباح له ذلك فكيف يستباح منه !
إني لا أدري غير المنع فيه إذ لا أجده من الصفات مبيحة لذلك ما يسميه
بالإجازة في قول أهل العدل فدع ما لا سبيل إليه وامنع ما لا تمويل في الحق
عليه وغاب هذه التفاريع المقتضية بمعنى وحبوب المنع في حكم أهل الشرع كأهلها
دائرة على قطب قول هذا المسطر في كتابه لفظية الإلزام المقصية لمعنى وحبوب
للقهر وإفادة الجبر ولو استراح منها بالعدل عنها إلى ما هو خير منها مما يجوز في
ظهره أن يؤمر به لعدله كل مكلف لوجوبه عليه أو حوازه له .

فإن كان في الحق مقدوحة عن ذلك وفي الكلام سعة لمن قدر على سبكه
في قوالب معانيه المحركة على دستور الحق وطريقة الصدق . ولكن أبى الله إلا

ما يريد فلا يكون الجواب إلا على منتهى ما أمادته عبارة السائل وأشد ذلك كله عندنا حيث كان المكتوب إياه جهازاً قد درأ على الظلم معروفاته سواء كان أميراً أو رئيساً أو وزيراً أو من دونه ولو عبداً ولو لم تكن له القدرة إلا بنفس ذلك لاكتساب لكونه من سلطان أو نحوه فإذا نزل في حكمه بمنزلة الجبار في اسمه إذ لا معنى للجبار غير القاهر لعباد الله عن قدرة إنفاذها في الظلم على غير مهالة للفهم .

فإذا كان معروفاً بذلك ولم تكن له في مثل هذا المعنى بالخصوص عادة تعرف بالعدل تنفويض الحكم إلى أهله من ذوى العلم أو بعوقفه عن الدخول في معاني الحكم أو حكمه بعد الاسترشاد فيه بأهل العلم ولم تكن القضية مما هي واجبة على المزمع بالنطق في حكم الشارع بحكم الدين الذي لا وجه فيه للاختلاف بالرأى بعد قطع الدعاوى والأضرار الموصلة للإلزام والإجبار .

فإن لم يخرج إلى نهج هذه المعاني التي ذكرناها . وللقواعد التي أتبناها في قول أهل العلم : إنه لا يجوز للشكبة عند الجبار والاستعانة به على الأشرار . فضلاً عن غيرهم من أهل المستر أو من أدنى الصلاح الأخيار . وإذا لم يحز ذلك للشاكي والمستعين فكيف يجوز له أن عداها أو كاتب أوراق أو غيرها فإنه لا يبعد عن الجواز فيما نرى على هذا القول .

وفي قول آخر : فقد جاء النص صريح بجواز ذلك للشاكي والمستعين إن كانا يعملان حرماً وعادة أنه في مثل ذلك لا يجوز ولا يتقدمى حد الجائز في المشكورة منه أو في المستعان عليه أو يقدران على دفعه عن ظلمه ومنعه منه وردعه عنه بأى وجه حصل ذلك لهما فيما عتدى ولو بنفس الجاء معه لهما والقبول لقولهما بحيث تطمئن النفس وتسكن إلى ذلك منه .

وفي قول ثالث : فتجوز للشكبة أو الاستعانة بالجبار ما لم تحش منه للظلم

في ذلك بعيدة وهذا قريب معناه من قول ثمانى إلا أنه أدنى منه قليلا إلى الرخصة كما لا يخفى على من تأمله وكلاهما من قول أهل العلم للثابت و آثار أهل الاستقامة من المسلمين .

ومنها قول رابع : يجوز الرفعة إلى الجبار والشكوى إليه والاستعانة به إذا كان له مع ظلم المشكوك منه بحيث لا يقدر على دفعه بدون ذلك .

وإذا جاز الأخذ بشيء من هذا على رأى من قول المسلمين في موضع حوازه لمن ابتلى به فلا فرق فيما عندي بين القليل والكثير من الظلم ولا نعم محديدا في ذلك من قول أهل العلم ولو كان من جنس مطل المعنى في دين واجب فيخرج ذلك فيه من القول بالرأى فيما عندي لقول النبی ﷺ : مطل المعنى ظلم . ولما ثبت في العقل وفاقا للعقل إن الله لا يرضى بقلب للظلم ولا بكثرة

وإن كان أمر الدين قد يخرج على معنى الهون من سائر الظلم المعان قيل فيها بالتفرقة في الأثر فلا بد أن يلحقها معنى ما قيل به في هذا ورب فرق جاء في الأثر بين المستعين بالجبار وبين المعين له على الاستعانة بالجبار وسنكتفي المستعين في العبارة عن تردد ذكر الشكوى أم أم أو أهدما لأن الحكم بينهما واحد .
ف قيل : إنه لا يجوز لإدانة للشاكي ولو حازت له الشكوى إلى الجبار لما به من الاضطراب لأن المعين محتا غير مضطر إلى الشكوى ثم فيه علل أخرى تقوية حجته ، فتقوله على ذلك كاشفهم وإذاعة لما يدعيه إن كان في موضع الدعوى ولم يكن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو يكون لسكل منهما فيه ما الآخر فيجوز له إعانة الشاكي ، تكثيره ، أده . وضع ما يجوز الشكوى للشاكي في قول أهل العدل من المسلمين في اتفاق أو على رأى في نزاع أو افتراق كما فصله .
وكفى عن الإعادة لكن بشرط في هذا بالخصوص زائد على ما قيل به في

ذلك منصوص وهو أن يعلم المدين صحة ذلك على المشكوك منه من صحيح شهادة عادلة . أو شهرة حق أو خبرة يقين .

وبدحو هذا قد ثبت عن بعض المسلمين أسرا وعملا وأثرا فهكذا يخرج عقدنا في المكاتب أو المكتوب منه أو الراصع لثبوت الإعانة من كل منهم إلا أن يحتص منهم أحد بحكم يفرد به عن غيره لعله توجبه أو حجة تفيده لمضى بخصه . وإلا محكم الواحد كحكم الكل إذا اشتركوا في الأصل أو الدالة المتضمنة للإجارة أو الموجهة للمع .

وأما ما افترقوا فيه في الصفة أو الدالة الموجهة لتباين الأحكام فبحسبها يكون التخصيص لكل من بلى بشئ منها . ومن دخل في أنواع الشبهات بلا ذئد ولا رائد أو شك أن ينفع فيها بدلالة قوله عليه السلام : ألا إن لكل شيء رعى ورجى الله محارمه . ومن رعى حول الحى أو شك أن يقع فيه مكوف بمن كان في أسره على غير مهالة بحجره . ولا مخافة من وزره . فإنه اضلح من خسره . غريق في بحر نكره . إن لم يهده المولى بفصله إلى ما هو أدنى من طريق المقاب قبل القهاب . والديونة عن الإخلاص بواجب الخلاص . فإن ربنا للعلو الأعلى غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى .

وأما حكم الضمان على المسلمين باجبار فقد تخرج فيه من الاختلاف على حسب ما ثبت به من القول بالمنع أو الإجازة .

فإذا نددى للجبار حد الجوار شرعا بما استعين به فيه فكان منه من الأحداث في نفس الغير أو ماله ما يجب للضمان في مثله على فاعله من أنواع المظالم في أول الأقوال أن المستمين بالجور لم يكن مستعلا وهو ضامن على حال . لما وقع منه في نفس أو مال فيكون عليه فيه ما على المال من قود أو دية أو أرش في نفس أو ضمن ذلك من مثل يدرك أو قيمة أو ثمن في مال على ما يملكه أهل العلم في أبواب الخلاص من الظلم .

وفي قول آخر : فلا يجب عليه ما يخرج على معنى الحدود من قود أو قصاص .
لوجود الشبهة وعليه ما كان دون ذلك من دية أو مال إنكونه سبها في نفوذ الظلم .
أو إنحرثه على من قضى به عليه فلا عذر له منه .

وفي قول ثاني : ملا ضمان عليه إلا أن يخشى ظلم الجهار في مثل ذلك فيتممه .
على غير مهالة أو على قصد الظلم . فيكون عليه مع الإثم وجوب الضمان .
في الحكم

وفي قول ثالث : أن يكون الجهار معروفاً بالظلم في ذلك خاصة .

وفي قول رابع : ملا ضمان عليه على حال إذا كان قصده دفع الظلم عن نفسه .
أو عن أحد من خلق الله في موضع وجوبه أو جوازه ولم يكن يقدر على ذلك .
إلا به ولم يقصد هو بذلك إلى ظلم بأحد فأنه أولى بمذره والعمان على فاعله .
لا غيره .

ولا يخفى أن القول الأول من الأقوال هذه هو أشدها بل هو الأحزم والأحوط
لأنه هو الأول في حال السعة والإمكان وإن القول الرابع هو
أوسع أقران المسلمين وأدناها إلى الرخصة فينبغي أن يحفظ لحال الضرورة فإنه على
ما به من الإطلاق ولو كان الجهار معروفاً بالظلم في مثل ذلك معهوداً له فهو
على حكم الإباحة إن قصد به دفع الظلم لا لمن قصد الظلم به فإنه ما لا وجه لغيره
للمنع فيه .

وقد رفع بعض المسلمين على عمال الجبابة ما يقع منهم من المفاصد من سفك
الدماء وسلب الأموال وظلم اليتامى والأرامل مع التصريح في الآثار بإجازة ذلك
للضرورة ولو كان المرفوع إليه مخوف البطش غير مأمن على المرفوع عليه .
وقد احتج الشيخ أبو سعيد رحمه الله في جواز الشكوى إلى السلطان للجائر
إذا لم يزد الشاك شيئاً من عهده من : ير الحق بحجج نخرج على الصواب كقصص .

يوسف الصديق في قوله : « هي راودتني » والقاتل هذا ممن يقتدى به إذ لا يقول ما يكون به مأثوما . ويقوله تعالى : « ولأن انتصر بهد ظلمه فأرثك ما عايهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس » .

وفيا بحكي عن إبراهيم بن إسماعيل في الآثار الصحيحة أن الشيخ أبا محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله أجاز له اتباع أهل لوى والخروج معهم في الشكية من عاملهم الجائر وأمره أن يحضر معهم ولا يتكلم ففسى أن يكون في القوم من يستغنى به عنه في شرح القضية وإلا ففيه دلالة على جواز للشكوة وإعانة الشاكي على ما سبق من تقييد في إجازته وكفى وقد تكرر خبر مرة أن المسعفين والمعين في مثل هذا في موضع إجازته لسلك منهم في خاص حكمه أنها تخرج على سواء فيما قيل من اختلاف في منع أو جواز أو ضمان أو غيره إذا استوت اللعل وافقت المعاني وإلا فليسلك حكمه الخاص به وسفكفي بهذا عما زاد عليه فهذا .

وأما إذا كان نفس الكتاب مقتضاه الظلم الموجب للغمان أو كان على نحو ما يخشى منه تولد الظلم على المكتوب إليه اسكونه من جبار تمود الظلم في مثله إن يتم فيه بأمره مجدا ما لا وجه فيه غير المنع .

فلا يجوز لأحد إعانة الجبار على ما كان من نوع الظلم والباطل في فعله ولو كان يقتضيه على نفسه .

فإن التقية لإجماع أهل العدل لا تجوز في شيء من مجبور الفعل إلا ما كان مباحا له للضرورة في غير حال التقية .

وإن جازت بالصيغ القول فعندى أنه ليس على الإطلاق بل على الخصوص

فما لا يتأدى به إلى مفعول كإضرار بمسلم كما لو كلفه أن يأمر عبداً أو صديقاً أو غيره بقتل أحد على سبيل الظلم لم يجوز .
وعندي لا يجوز في المدل غيره . وليس كل موضع حجر عليه وجب الصمان فيه على الإطلاق .

ويجب الصمان في هذا الباب وغيره إذا صح معه وقوع يوجب الصمان عليه بلا دلالة أو سبب منه لا عذر له فيه إن صح بأحد الوجوه المؤدية للعلم من خبرة أو صحيح شهرة أو ثابت شهادة لا قبل ذلك إلا أن يكون مذهب لزوم الخلاص على سبيل الاحتياط من غير دبقونة بالتزام ما يلزمه .

وأما إذا كان الكتاب حقاً في نفسه جائزاً أن يكتب مثله لمن كتب إليه ولم يدر الكتاب ما المكتوب منه من عادة الجور من مثله ولم يقصد به إلا إلى حق في رسمه فمضى أن تكون له السلامة في ذلك من الإثم والصمان على صدق نيته .
وأرجو أن في قول المسلمين ما يستدل على ذلك بتبعو معانيه إن صح ما عندي أنه من رأيهم فيه وكل موضع يخرج فيه أن الكتاب لا تأثير له عند المستعان به لعدم قبوله إياه وعنايته بقصائه فقد مضى من القول ما يستدل به على أنه لا ضمان فيه .

وكذا يخرج عندي من صحيح قولهم في الأمر إذا كان غير مطاع في مثل ذلك من قوله عند من أمره به كلاً شيء في حكمه إلا أن يكون من جهة الدية للقاسدة فيبيوء بأثمه وعليه منه صدق للتوبة إلى ربه فإنه لا تغفور لمن تاب . والرحيم لمن أناب . سبحانه وبحمده .

فهذا من بيان جل هذه المسألة أوردناها لك في الجواب بحجة وإن كانت بعض المراضح فيها مفصلة فإن كشف دقائقها ومتملقاتها واستيفاء ما تحمله من فتايجها قد يقتصر عنه اللزاع . وتكمل عنه من الحقير الطباع . تصور العلم المددى .

فتور الخاطر القلبي منه في الحال . بل في أغلب الأحوال عن الغوص للتحقيق في قعر بحرهما العميق . لاستعدادها القول في جميع الموضوعات على اختلاف ما به من الأحوال . وكثرة ما فيها من الأقوال . لتنوعها في الأنفس والأموال .
وموضع شرح ذلك كتب للفقه كما هو مدون في أسفار الشريعة . فليست في
فيها من ابتلى بشيء منه أو فليسأل أهل العلم بالتخصيص عنهم إن كان لهم في
الوجود وجود يدري .

وإن كان قد قل أمثالهم . فيما نسمع ونرى . نفسى إن علم الله صدق نيته في
قصد السبيل أن يمنّ عليه بإيجاد الرشد والدليل . أو يفضل عليه بعذره بعد بلوغ
الجهد والبطاقة من أمره . فاقه ولى المذر لى علم منه صدق نيته . من المتقين المخلصين
من عباده والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

فهذا الجواب أردناه بالمداكرة على سبيل المفاصلة . فليست فيه من ابتلى
بالأخذ من شيء من معانيه . ولا يقدم على غير العدل منه . ولا من غيره فإنه مما
لا يجوز لشدة ضيره . وإلى الله المتاب من كل ما خالفنا الحق فيه بجهل أو علم
ونسأله أن يفضل علينا بالعفو في الدار الآخرة . فإنه أهل القنوى والمغفرة .

• مسألة :

ومنه : وفيمن عجز عن النهوض لإظهار الدين وإحياء سنن رسول رب العالمين
وتحق دوة هؤلاء الجبابرة الممتدين . أيحوز له الانحصار بالجهار إذا كان يرجو
منه الإعانة على ذلك ؟

وهل عليه ضمان ما أنسد الجهار في حال نهوضه لأجله وقلة قدرته هو
عن زجره .

الجواب :

أما الانتصار بالجبار فإن كان لا يخشى من الجبار فساداً أو ظمناً في ذلك فلا انتصار به جائز لإقامة الحق .

وإن كان يخشى فساد الجبار وظلمة وهو لا يقدر على رده فلا يجوز الانتصار به لهدم الظلم بالظلم . والسلامة أسلم . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وسئل الشيخ جميل بن خنيس السعدي وفيمن له مال وهى وسط ما ه أروض ونخل لبیت مال المسلمين أيجوز له شراء مال بیت مال المسلمين من عند أهله أو القضاة لهم بمال مثله ومن أهله عندك جماعة المسلمين أو السلطان القائم اليوم بمعاقل المسلمين ومن يهبض الموض أو الثمن لبیت المال ؟ أفقناى ذلك .

الجواب :

ومن الله استمداد للصواب جاء الاختلاف في بيع الأصول من بیت المال مثل الصوافى وأشباهاها للإمام في عز الدولة .

فقال بعض : يجوز له ذلك عند الحاجة من الإمام إلى ذلك لئلا يزول أمر المسلمين وتذهب دولهم .

وقال بعض : لا يجوز ذلك على حال وهو وقف كما كان إلى يوم النهمامة لا يجوز فيها بيع ولا إزالة بوجه من الوجوه فكيف من هو دون الإمام من سائر الأنام !

ويعبني لكم تركها كما كانت كما تركها من كان قبلكم وتساموا منها كما ساموا . والله أعلم .

وسئل الشيخ الخليلي . فقال : أما شراء مال بيت مال المسلمين فقد قيل :
إنه لا يجوز على حال .

وقيل : إنه يجوز من الإمام ولا يجوز من غيره بشرط أن يخاف على الدولة
ضماها لعدم المال .

وقيل بجوازه للقائم بأمر المسلمين إذا رجا به إمرار الدولة وصلاحيها وخاف
بدونه فسادها . ولا يجوز لغير ذلك ولا يثبت منه ولا من جماعة المسلمين ولا من
غيرهم بغير هذا المعنى .

ولا نحب القياض به لما قيل فيه من منعه لعدم ثبوته وكأنه لا يتمرى من
الاختلاف إذا كان القياض أصلح لبيت المال في نظر جماعة المسلمين أو للقائم بأمرهم
لا من سواه من الجبابرة المفسدين فإنهم لا حق لهم فيه على حال . والله أعلم .

• مسألة :

ومما هو مضاف عن شيخنا أبي نهبان :

وفيمن جها من أموال الناس على غير الوجه الجائز في دين الله وباع ما جهه
وقبض الثمن ثم اشترى به ما شاء من الأصول والحيوان والمقاع أيكون له ما اشتراه
من ثمن هذا البيع ؟

الجواب :

أقول في هذا البيع منه لما قد ظلمه : إنه باطل لحرامه على اللهايع والمشتري
له إن علمه وعليه في كل مبيع من ذلك أو ما قبضه من ثمنه من أي نوع أئب
يسى في رده إلى أهله إن قدره . وإلا فلا بد له أن يعرفه بما له من قيمة أو مثل
إلا أن يقع التراضي في موضع جوازه على شيء وإلا فالحكم فيه كما لزمه

أو يرضى بالبيع في الشيء فيتمه من بعد أن صار في قدرة من قبضه أهل المظلمة
فهو يكون الثمن لهم .

وعلى قول آخر : في عده فيجوز أن لا يمنع من قبله .

وقيل : حق يكون بمقد ثلثين وإلا فلا يصح لفساد الأول .

وبالجملة في ثمن ما باعه مثلا أن يكون دراهم كما في قولك فاشترى بها شيئا
فالخيار لمن هي له واحد أو جماعة في الشيء الذي بها قد ابتاعه .

وإن اشتراه على نفسه ثم سلمها فيه فهو له والدراهم في ضمانه والخيار في هذا أيضا
لمن هي له لجوازه في مثله .

وقيل : لا خيار له في هذا الموضع ولا في الذي من قبله .

قلت له : فهل من فرق بين أن يشتري الشيء بتلك الدراهم وبين أن يشتري
بهكذا وكذا درهما ويسلمها في قيمته وفاء ؟

قال : قد سر في الأولى ما دل في هذه على ما بها من وجه في فرق أولا على
من قبله وكفى .

قلت له : فإن كان ما جباه دراهم أهلا يكون إلا واحدا في شرائه .

قال : الفرق بينهما ظاهر لمن يرى لأشياء عين ما ظلمه في هذا الموضع من الوري
لا ثمنه الذي باعه به إلا لما يوجهه لهم فهو يجوز أن يكون على سواء .

قلت : فهلا علمه لإعلام من أراد أن يبتاع من هذه الجباية شيئا أو من بعد
أن باع له منها بأنه حرام ؟

قال : أقول : بلى إن كان لا يعلمه في الحال لأنه من أفتح العيوب في المال .
فكتمان من أعظم للنفس فلا يجوز إلا بهانه وإلا فلا شك في أنه غرره إن باعه
من قبل أن يخبره .

وعلى كل حال فلا بد له من أن يرجع إليه ليسترده إلى أهله فإن بلغ قوامه فهو الذى عليه لا غيره وإن تمسك به فامتنع من أن يرده عرفه بما فيه لئلا يلقى أن يقبل كلامه .

فإن صدقه أو صح معه من بعد فليس فيه إلا الرد وإلا فليس عليه من تصديقه .
ش .

قلت : فهل للمشتري من وجه في رده للبائع من بعد أن أقر له أنه أخذه أولاً ؟

قال : نعم قد قيل بجوازه إن كان قبضه له إنما كان من يده .
وقيل : لا يجوز .

قلت : وفيه شبه إن كان هذا البائع قد قبضه من مشتريه أيلزمه على حال أن يرده إليه ؟

قال : نعم قد قيل هذا لحرامه عليه ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره .

قلت : وفي الذين اشترى منهم الأصول أو غيرها فأرغام الثمن من تلك الدراهم التي جباها من الناس حراماً أعلمه أن يملكها بها ؟

قال : هذه والتي من قبلها سواء فيلزمه أن يستردا إلى أهلها فإن بلغه فهو المراد وبه كفاية عما زاد عليه من تعريفه لهم بما هي من ذلك وإلا فلا يخبرهم بأصلها إن كانوا بأسرها جاهلين .

قلت : هل عليه أن يسلم لهم عوضها دراهم من ماله حلالاً ؟

قال : نعم لأن تلك الدراهم لأربابها فهم بها أخرى وإنما تعدى عليهم في أخذها مرة وفي إتلافها أخرى .

قلت : فهل له عليهم أن يطالبهم بردها إليه وإن امتنعوا أيحكم بردها عليه ؟
قال : أقول : إن المطالبة معه لهم بها لازمة لأنها في ضمانه لا يخرج له عنها
كلا ولا خلاص إلا برد كل شيء منها إلى من هو له أو من يخلفه من بعده أو
في زمانه أو ما به ببراً من وجه في دين أو رأى وإلا نهي حالها وقد مضى من
القول ما دل على الاختلاف في جواز ردها إليه بعد إقراره لهم بها فهد ما لم ينزلوا
إلى من له الحكم أو عليه فيحكم متهما صحيح معه بأحد ما قيل .

قلت : فإن لم يقدر على استرجاعها ونق لزومها لم يخرج عنه فرجع إلى خرمها
فأداء على وجهه جاز في تلك أن تكون له بدلا من هذه فإن قدر الله رجوعها
إليه نهي التي لهم فلا يرجع كل واحد إلى ماله عند الآخر إلا أن يقع التراضي في
موضع جوازه على أن يكون لكل منهم ما في يده وإلا فهو كذلك .

قلت له : فإن كان قد ضيع زكاته فلم يؤدها مدة من السنين أو أنه وضعها
في غير أهلها ثم ندم فتأب إلى الله تعالى أعليه عوضها ؟
قال : نعم في بعض ما قيل .
وفي قول آخر : إن التوبة مجزية له عن الماضي إذا هو أصلح في الآتي غره
أنه إن جاز عابها للأول كأنه أحوط وأكفر ما فيها .

قلت له : وما لم يكن من المظالم أنه بعد حضوره من القدرة على تأديته لمن له
من المباد سعة في تأخيره ؟

قال : نعم متهما كان عن نية لأدائه ما لم يأخذه به من له الحجة في طلبه من
مالك أو غره إلا أن يؤمن فيه على هذا من قدرته إلا بمعجزة للبراءة مما عليه .

قلت له : فإن كان في ركوبه لما أسكه بالباطل من أموال الناس أو الزكاة

أو ضيوعه منهما دائما بحله ثم إنه أصر الوجه الحق فرجع إلى الله تائباً ماذا يلزمه بعد العزيمة في هذا الموضع ونحوه من قوله .

قال : أن لا يرجع أبداً إلى فعل مثله وأن يرد ما بقي في يده إلى أهله لا غيره من غم لما أنفقه إلا أن يكون على رأى في قلة حق أخاه أن يلحق بالاشاذ عدد أهل المعرفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومن غيره : ومثل عمن دخل في طاعة الإمام أو للمسلمين من ضعف في جسمه وقلة قدرته ويكون له عذر في وقوفه على هذا ومع القدرة إلا أنه أراد الراحة والخلة والسلامة وإن جاز له ولم يكن عليه بأس في تركه لها أيجوز له أن يقبضه ما بيده من معتل أو مال الله على أى وجه يكون الإمام في البلاد من عدل وصلاح أو جور وفساد .

وإن لم يجز له فيما في يده أن يسلمه إليه فما الوجه لبراءته منها ؟ وهل فرق في هذا بين من عدل أو جار ؟ صرح لى ما تراه من الخلاص في ذلك تصرعاً بيدياً .

الجواب :

لا بد له على دخوله في الولاية لأحد من أئمة المسلمين في خروجه من أن يكون عن تبرؤ منها إليه والله أولى بعذره فيما لم يقدر عليه وليس لغيره أن يكلفه ما لا يقدره وعلى من ولاية في موضع يجزه فليعذره فكل أحمل بحاله . وإن كان قادراً على القيام بما قد جملة به لم يكن له أن يخرج مما قد دخله كما له في العدل أو عليه حتى يستعفى من قد أجاز له فلزمه أن يقوم به .

وعلى الإمام أن ينظر في أسره لعمل بما يراه لزالدولة أصلح وأعز من حقوه من الولاية أو أخذه بها وليس له أن يعذره إلا لوجود من يصلح لأن

يستغفله على ذلك أو لما به من عذره في الحال أو لعنى رآه في الاستدلال به لغيره
صلاحا في الإسلام .

ولا لقوالى أن يخرج عن طاعته لغير عذر يكون له ولكن أين من هو من
أئمة المسلمين فإن لا أراه في العالمين حتى يجوز لأن يطاع في مثل هذا من الأعمال
فضلا أن يلزم في حال .

فأما أئمة الكفر فأكثروا من أن يحصوا بعد وكلام أهل فسق فسلا وجه أن
يقول لهم في بلد على أحد من الرعايا لأخذ ما ليس لهم بحق .

وممن دخل في عهدهم الحق بهم فصار ظلما مشلهم وعليه الخروج مما دخل فيه
فإنه ليس له أن يقيم على ما أقاموه فيه من اللهاطل في حين طرفة عين لأنه من
التعاون على الإثم والعدوان في الظلم فكيف يجوز له أن يبقى على ما ليس له في
واسع ولا حكم ولا عذر له في ركوبه بدين ولا رأى في جهل ولا علم إلى لا أعرفه
على ذلك مده إلا أنه في محل الهلاك وعليه أن يخرج مما نزل به بالقبوة إلى الله
تعالى من الهدى بؤنة بأداء ما لزمه من حق لمن أخذه في تحريمه بما ليس له عليه في
نفسه أو ماله فلزمه ضمانه .

فإن كان في يده شيء من الماقل وأراد أن يتركه لعدم القدرة على حفظه
والقيام به فلا يخبر بتركه ولا يخرج وجه عنه من يخافه على مثله لعدم صحة عدله ولا
من لا يؤمن أن يخبره خوفا أن يستولى عليه أحد من الظلمة فيكون هو السبب
في الدلالة أو ما يقربها في الشبهة لمن يجوز أن يدل على ذلك .

وإن كان هو المولى له فإنه لا يسبيل لأن يردده إليه لما في البلاد من الضرر
على العباد تولاه في الأصل على ما جاز له في السدول فصار في يده أمانة أو على
ما لا يجوز له أن يسلمه لغير أمين وإنما له وعليه أن يدفع به إلى ثقة في الدين من
إمام أو من يقوم مقامه بأمره أو بغير أمره حال عدمه من الحكم أو من يكون

بمنزلة الحجة من الأعلام وبعدم فإلى من يرجأ فيه أن يقوم به من أهل الثقة والعدالة وإلا فالترك له عند المعجز عن حفظه بالخروج منه ورفع اليد عنه وليس عليه أكثر من هذا فيه .

فإن أشهد على تركه فهو مما لا مما عليه إن صح ما أرى فيه .

وإن ادعاه من ليس له أن يأمنه على مثله أن يسلمه إليه فالمتع له بما جاز له من الدفع حتى يدنو الأجل فيموت الأجل أو يرجع الباقي عن أمره تائها أو في وزره أو يعجز للقائم في حاله عن دفعه وقتاله لضعف في نفسه أو ماله أو قلة من رجاله أو عدمه من يدفعه فيخرج كرها أو يخرج خوفاً يقتضى في أمره كونا في عذره فيجوز له على قصد السلامة من ضره لوقوع شره بلا أن يخبره .

فإن أمكنه في خروجه لأن يكون بلا علمه وإلا فكأن أمكن له فالاضطرار في هذا وما أشبهه في الواسع أو الحكم غير الاختيار .

والن جاز في الخروج من قبل أن يغلب فيخرج بالسكركه لأن يكون غير خارج من الاختلاف في جوازه له لقول من رأى عليه أن يقاتل دونه حتى يقتل أو يخرج كرها فيصح له به المذر من قول من أجاز له إذا ماخافه على نفسه ولم يقدر أن يمنعه عن بغيه عليه فيدفعه وعسى في خروجه على هذا من عجزه أن يكون من الإخراج بالسكركه لما قد تضمنه من الإكراه معنى في حكمه بدليل أن اللباغى في ظلمه لم يتركه لمراذه بل قد اضطره في فسادة إلى ما به يخرج لا على الرضى حتى ألجأه للضرورة إلى تركه بأشبه لعدمه القدرة على المنع أن يكون موجبا لمذره .

وإن لم يؤخذ عن قفاه ظهرا فهدفع ليخرج صاعرا فالمنى في الباطن يشبه أن يكون كمو اقربه منه شهاً وإن كان هذا أظهر أصرا وأبلغ عذرا فإن ذلك لا يبعد من أن يكون كذلك على حال .

وما كان في يده الله تعالى من مال على ما جاز له من أخذه في لازم أو واسع فهو معه أمانة وعليه أن يحفظه حتى يؤديه إلى من يقوم في زمانه من ذوى الفصل بذولة العدل من إمام رضى للمسلمين ولأو من يسكون لعدمه في القيام بها بمنزلة وإلا فهو على حاله حتى تقوم الدولة .

وإن فقهه على الفقراء في هذا الموضع أو أكله لفقره جاز له وإن تبرأ منه إلى ثقة فمضى أن يبرأ .

وإن كان في يده لا على ما يجوز له من أخذه فلا بد له من ضمانه حتى يخرج منه بوجه يكون له أن يسلمه إلى أحد من الجهابذة المفسدين ولا غيرهم ممن لا يستحقه ولا له أن يأمنه على مثله فإلى لا أعرفه مما يجوز له .

وإن قاتله عاينه فلا يدفع به إليه - حتى يغلب في قتاله فيؤخذ لا من يديه .

وعلى قول آخر : فيجوز له إن لم يقدر على الدفع وخافه على نفسه في المنع أن يتقذى به مع الدعوة بضمانه ولو قيل فيه بأنه مما يجوز في حقه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم غرمه لم أبعده من الصواب في الرأي لما جاء من القول بالرأى في أكله مع شدة الجماعة لمال غيره إحشاء لنفسه من المأساة إن صح فيه بأنه كمثل ولعله من الصحة غير بعيد لأنه إذا جاز في مال العباد هنالك لم يصح إلا أن يكون هنا في مال الله أقرب على ما أرى . والله أعلم .

* مسألة :

وقلت أيضاً للسيد المجلس في هؤلاء المسكر القائمين عندنا : إن أراد أحد منهم رخصة أو أماناً قليلاً هل يجوز لنا أن نرخصه ونفرضه تجري على حسب العادة لأنه يوجد في الأمر أنه ينقص عنه بقدر ما .

• مسألة :

وقيل لنا : إنك ترخصهم وترضيتهم تجرى على حسب العادة بين لنا ذلك .

الجواب :

لا بأس بذلك إذا رآه لنا ثم سمعنا له . والله أعلم .

وعنه رضوان الله عليه لفظ عقد الإمامة :

بسم الله الرحمن الرحيم

قد بايعناك على طاعة الله ورسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ونصبتناك إماما عليهما وعلى الناس على سبيل الدفاع وعلى شرط أن لا تقصد راية
ولا تنفذ حكما ولا تقضي أمرا إلا برأي المسلمين ومشورتهم وقد بايعناك على إنفاذ
أحكام الله تعالى وإقامة حدوده وقبض الجبابرة وإقامة الجملات ونصرة المظلوم
وإغاثة الملهوف وأن لا تأخذك في الله لومة لائم وأن تجعل تقوى ضعيفا حتى تأخذ
منه حق الله والعزير ذليلا حتى ينفذ فيه حكم الله وأن تمنح على سبيل الحق أو
تفني روحك فيه وأن تعطيفا على ذلك عهد الله وميثاقه لنا ولجميع المسلمين .

البَابُ التَّاسِعُ عَشَرُ

في الجهاد وأحكامه ومن يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

• مسألة :

في الجهاد عن شيخنا العلامة الخليلي - رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد فهذه مسألة في الجهاد إذ قد أُلج على من لا يسع خلافه في وضعها
كذلك لمهمات دعت إلى ذلك فقسمتها إن شاء الله إلى فصول :

الفصل الأول

في الجهاد ومعناه ومن يجب عليه

ومن بعدد منه مقبعا إلى سؤال وجواب لأجل التوضيح كما ترى

قلت له : فالجهاد ما هو ؟ وما المراد به لغة وعرفا ؟

قال : قد قيل : إن القتال مع العدو يسمى جهادا ومجاهدة هكذا لغة وهو
كذلك عرفا إن كان المراد بالعدو هو كل من أذن الله بحربه ودعا للعباد إلى قتاله
فيشمل أهل الشرك والبغي جميعا .

وفي مجمع البيان أن الجهاد قد يكون باللسان كما يكون بالسيف واللسان
لغوه تعالى : « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم » فإن جهاد
المنافقين في زمانه صلوات الله عليه لم يكن بالسيف وإنما كان باللسان والإغلاظ
من القول .

وعلى هذا فيجوز أن يشمل الجهاد كل نهى عن منكبر أو زجر عنه أو عقوبة عليه بقول أو فعل مطلقا لأنه من الإغلاظ للنصوص عليه في الآية الشريفة فهو أعم من تخصيصه باللسان لكن للفتاء قد أوردوا لهذا بابا في الأسر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان اسم الجهاد في عرفهم مخصوصا بالأول وعليه يترتب الجواب هاهنا .

قلت له : فالجهاد أهو فريضة أم وسيلة ؟

قال : فهو من أعظم أركان الإسلام وأشدها في التمسك على الأنام فهو قد يكون فرضا وقد يكون ندبا كالجهاد وكالمصلاة والصيام .

قلت له : فمن أين ثبت القول بوجوبه وفرضه ؟

قال : من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع أهل العلم قال الله تعالى : « يا أيها الذين جاهد الكفار والمنافقين » .
وقال تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تسكروا شيئا وهو خير لكم » .

وقال تعالى : « وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا » .
وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا » .

وقال : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » .
وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » .

وقال تعالى : « وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » .

وقال : « واقفولم حيث تفتنهم - وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم »
 ومثل هذا في كتاب الله كثير .
 وقد علم من السنة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من بذل أنفسهم
 وبيع مهجهم في سبيل الله تعالى وابتغاء رضوانه مما ينفي عن الزيد وعلى ذلك
 اجتمعت الأمة في فضله وللتغيب عليه والحث به كثير من السكائب والحديث
 لا نطيل ماها بذكره .

قلت له : وعلى هذا فتارك الجهاد في موضع وجوبه يائم ويكفر للناس بتركه .
 وإن كان كذلك فما الدليل عليه ؟

قال : نعم هو كذلك واقتران الوعيد بتركه هو دليل وجوبه وفرضه
 ولا شك قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في
 سبيل الله اثاقم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الدنيا
 في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضره
 شيئا والله على كل شيء قدير » .

وقال تعالى : « لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا
 بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم
 الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون » .

وقال تعالى : « ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا
 وإن جهنم لمحيطة بالكافرين » . قد وعدم بالاعذاب الأليم والاستدلال بهم إن
 لم ينفروا وأخبر أن الذي يؤمن بالله واليوم الآخر لا يستأذنك في ترك الخروج
 مع النبي ﷺ والجهاد معهم وإنما ذلك من فعل المرتابين الذين لا يؤمنون بالله
 واليوم الآخر . والله بما فارجهن ومهمهم بالكفر وأي وعيد أعظم من هذا

وأى تقريع أشد منه ولما بالجهد من أعظم المحنة وسموئة للتكاليف ولاحتجاج الخلق منه إلى أن يقدوا إلى فواويس الجنان بسلاسل الامتصاص جاء في هذا الباب من التفاهظ بعالم يؤت به في صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج وله الكفاية العزيم من ذلك كثير لا تحيل بذكره .

قلت له : فإن هذا الخطب البليغ والمعاب الموحع والتقريع المؤلم بالزواج الشديدة إنما كان لدعوة النبي ﷺ إياهم وأمرهم لهم بالخروج معه وإيس هو في هذه كغيره وقد قال تعالى : « لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا فلهم عذر الذين يخافون عن أمره أن نصيبهم عنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

وقال تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » وفي سائر دلائل الآيات ما دل على ذلك إما بتصريح من الخطاب وإما بحكم القرائن لأن الداعي في زمانه صلوات الله عليه لم يكن غيره .

قل : قد ثبت في كتاب الله تعالى ما دل على أن أئمة العدل والقوام بأمر الله تعالى يقوم بذلك مقامهم من ذلك ما له بدليل قوله تعالى : « قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد فتقاتلونهم أو يسلمون فإن دعواهم يؤتسكم الله أجراً حسناً وإن تقولوا كما تقولون من قبل يعذبكم هذاها ألياً » .

عاجزت الأمة أن الداعي في هذه الآية السريفة هو أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لما دعا الناس إلى قتال بنى حمزة وقد سمعت ما فيها من الوعيد على من تخلف عن إجابة دعوته وهو الدليل على ثبوت ذلك أو وجوبه مع كل إمام عدل في أمر الله تعالى إلى يوم القيامة .

وعلى ذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم قولاً وعملاً . وكفى . وفي هذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بالهيب ووقوعه كما أخبر وهي أعظم شاهد بصحة إمامة أبي بكر رضي الله عنه وإن اجتماع الأمة عليه لم يكن على ضلال .

قلت له : وما كان في زمانه صلوات الله عليه جهاد إلا مع المشركين فنهض قصر الجهاد عليه لعدم الدليل على غيره .

قال : قد ثبت في كتاب الله تعالى قتال أهل البغي كما ثبت فيه قتال المشركين . قال تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اتفقتا على قتال مصلحوا بينهما فإن بنت لأحدهما على الأخرى مقاتلا لقي تبغى حتى تنفء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » . وقد أجمع الصحابة والسلف على ذلك وفي كلام الله كفاية مما سواه .

قلت له : فإذا وجب الجهاد أهو فرض إلهي أم فرض كفاية وفي أي موضع يكون وسيلة ؟

قال : قد قيل : إنه في الأصل من فروض الكفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين . بدليل قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو أن فرقة منهم طائفة انتهفوا في الدين » وإلا أنه قد يكون فرض عين على من تعين وجوبه عليه وهو أن يكون المخاطب به كالنصف من عدوه في العدد قال الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » .

وأجمعت الأمة على أن هذا التعديد للوجوب ومفهوم العبارة بتخفيف ما زاد عنه يدل على ذلك فالعشرة إذا وجب عليهم جهاد المشركين كافه فقالهم فرضاً بمعنى

فرض عين بمعنى أنه لا يسع أحدهم تركه تعلقاً بأنه فرض كفاية وهو معنى قول الأصمعي : إن دفاع المرء عن نفسه وأهل بيته فرض عين وهو كذلك في موضع وجوبه بحيث لا يكون العدد بأكثر من اثنين في حق الواحد لأنه المصرح به في كتاب الله تعالى وما عدا ذلك فهو وسيلة .

قلت له : وربما يتعذر معرفة العدد فانتهيق ولا سما في الجهوش . لأن مداخلة العدو والاطلاع عليه بمن يكون هو الحجة في ذلك لا يمكن غالباً قال : الله أعلم وأنا لا أحفظ أتراف هذا ولكن في كتاب الله ما دل على أنه يرجع إلى معنى الجزر والاعتبار عند المشاهدة فإن رأوهم مثلهم وجب وإلا لا قال تعالى : « ولو أراهم كثيراً لغفلتم ولقد أزعجهم في الأسر » .

وقال تعالى : « لقد كانت لكم آية في اثنين القنقشة قتال في سبيل الله وأخرى كفرة يرونهم مثلهم رأى الذين والله يؤيد بقصره من يشاء »

وقال بعض المفسرين : إن المسلمين رأوا المشركين يومئذ مثلهم أي ضيعهم وقد كانوا ثلاثة أمثالهم وإنما أراح الله إياهم كذلك ليحرثهم على قتالهم إذا رأوهم في حد من يلزم جهاده ولا يجوز الفرار عنه ولا أرى وجهاً في هذا الموضع أثبت من هذا ولا أصح قولاً منه لأن العدو لا يهطل بفرض الجهاد حقاً ولا سبيل إليه قطماً لكنه بحث غريب لم نجده لأحد من فقهاءنا . والله أعلم .

قلت له : وقول الفقهاء في اشتراط الوجوب أن يكونوا كنصف العدو عدداً وعدة من أين ثبوته من الكتاب أم من السنة أم هو مما يجمع عليه ؟

قال : الله أعلم وقد مضى في العدد ما دل عليه وأما العدة فهي مما يقتضيه للحرب من أسلحته وآلاته كالخيل والإبل والسلاح من السهوف والرماح والتفان والدفاع

والرصاص والبارود ونحوها . ولقولهم في النظر إلى ذلك كله محل ووجه لا ياباه العقل وإن لم يصرح به في المدة .

وربما تختلف المواضع فيه بقرأة الواحد الخارج بسيفه ماشياً على ذوى التفقين أو فارسين لا كالجراة عند مزاحمة الجموع على بعضها بعض الاشتغال كل منهم لا بخصوص بعينه فربما لا تكون كثرة المدة معتبرة هنالك ولو كان لأولئك من البارود والرصاص كالجبال وعند هؤلاء ما يكفي لفك القومة .

وربما كان لا يستعمل بسيفه على أهل التفق أقوى منهم عليه فلا يعتبر وإن صح ما يظهر لي فإنه إن استوفت الأعداد على النصف وإن لم تكن للمدة كذلك فربما نلزم تمسكاً بإظهار الآية إلا في بخصوص ما يجب النظر غيره .

قلت له وما يوجد في بعض الأثر من الزيادة على هذا كقولهم في المناصفة في المية والطعوم والمشروب حتى قيل به في الآفة التي تسمى بها خيلهم وركابهم ودوابهم وأنفسهم

وفيا حكاية للشيخ السكندى أنه لا يلزم الخروج حتى يجد بأحد ثقة يستخلفه على بيته فهذا وبابه ما وجهه ؟

قال : الله أعلم وعندى أنه ليس مما يجمع عليه وإن قيل به كذلك في أثر فإنه ليس في كتاب الله ولا سنة ولا إجماع والقول بإطلاقه كذلك لا يثبت وإيت شري هل اعتبر ذلك النبي ﷺ وأصحابه إذ كانوا يتزودون التمر المسوس ولا يجدونه وهذا كان للصحابه رضوان الله عليهم بمثل هذه الشروط للعتة والأقوال الهاردة ؟

وهل يبرز النول بعد من ليس له جفنة يأكل منها عن جهاد من يعلم أن له جفانا كثيرة وأقاربا من الهلور للشرب معدة ؟

وهل ولج في سمع أو عقل لمساfer أن لا يخرج في تجارة أو حاجته إلا بعد أن يستعطف ثقة على أهله وهم في دار الإسلام وحماية الإمام أم هو خاص بالجمال تملأ عن الخروج ولو علم الله ذلك لغبه الله عليه وأرشد الرسول إليه واسكنه ليس كذلك وأى داع إلى إيداع الأثر الصحيح مثل هذه الشرط التي لا جدوى لها عهد التنبط والتمل عن سلوك سبيل الله تعالى بما لا طائل تحته .

قلت له : ومن الخطاب بالجهاد في تلك الآيات الشريفة ؟

وعلى من ثبت التكليف به ؟

قال : قد ثبت في السنة المجمع عليها أن الخطاب به مقوجه إلى كل رجل بالغ عاقل حر مسلم قادر فلا يلزم امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا عبدا ولا مشركا ولا طحزا .

والمعجز إما أمة بدنية وهي : الضعف والمرض مطلقا كالحرم والعنى والعرج والخرى وأنواع الأستقام المانعة جميعا .

وإما لقاعدة حكمية كالواحد لا يلزمه فقال أكثر من اثنين .

وإما اموارض مالية وهي : الدين وعدم الثقة على من يلزمه عوله إلى حد رجوعه وعدم الزاد والراحة إذا دعت الحاجة إليهما .

وإما لأسباب خارجية كنع الوالدين أو أحدهما إياه من الخروج .

وكن عده مريض يقوم به ولا يجد من يكفئه إياه ويخاف عايه بتزكه ضياعا أو حلكة وكالسفر فإنه لا يلزم المسافر لوجود الضرر وقد شبهه للصبي بالمرضى فجعل حكم المريض والمسافر سواء .

قلت له : فمن أين ثبت العذر لهؤلاء الذوريين .

قال : قد ثبت ذلك في قوة تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى

ولا على الذين لا يجدون ما يفتقون حرج إذا نصحوهم الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم .

والنساء والصبيان والمهيد وأهل الزمالة والمجاهدين هم من الضعفاء المذدورين . وكذلك المسمى بالعرج وقد أوردتم الله بالذكر في موضع آخر فقال : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » والقاعدة الحكيمة قد سبق القول بها من كتاب الله تعالى .

وأما النفقة المالية فقد ثبت ذكرها في هذه الآية الشريفة في قوله تعالى : « ولا على الذين لا يجدون ما يفتقون - رج » ودخول جهاز المسافر وزاده في هذه النفقة ظاهر لأن عادم الزاد غير واجد للنفقة .

وأما المذمر لعدم الرأفة إذ بسدت المشقة وهجز عن المنى فنثبت في قوله تعالى : « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تمهض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما يفتقون » .

قلت له : فإن أعطاهم الإمام أو غيره زاداً أو راحلة ولما يلزمهم عوله نفقة إلى رجوعهم أبكون ذلك منزلاً لمذرم ؟

قال : هكذا عندي وفي الآية الشريفة ما دل على ذلك لأن حصول المذمر قد تعلق بعدم حصول ذلك من الفهر ويحوز أن يستدل بالآية الشريفة على وجوب طلب ذلك من الإمام إذا رجوا حصوله والأظهر كونه وسيلة ولا يلزم .

قلت له : فامذر بالدين من أين ثبوته ؟

قال : الله أعلم هكذا قال الفقهاء وأطهقت كلمتهم عليه ولا أجد التصريح به كذلك من الكتاب ولا من السنة ولكن قول مقبول وأمر متبع وكان اعتماد فيه على أن الجهاد من حقوق الله تعالى والدين حق للمهاد فهو مقدم عليها في الأصح

لما ثبت في الحديث المشهور : إن الدعوة تجزى إلا من حقوق الجهاد فكان
ارتهاق الأمة بها عذرا مانعا من وجوب الجهاد .

قلت له : فإن كان ذا مال فأوصى بدبنة وأشهد عليه إذا لم يمكنه في الحال
قضاؤه أنه أن يخرج أم عليه أم لا له ولا عليه ؟

قال : نفى الأثر : إن له أن يخرج على هذا ويؤيده أن النبي ﷺ قد أخذ
سلفا وهو دين ومات عمر رضى الله عنه وعليه دين ولا يجوز أن تأتى على النبي
ﷺ ولا على شراة الأئمة حالة تمنعهم من الجهاد وفي الصحيح : إن الزبير كان
عليه من الدين ألف ومائتا ألف وقتل والدين عليه حتى قضاها ابنه عهد الله
ابن الزبير ولا يبعد عندى من جواز القول بلزومه والحالة هذه استعدا لا بحال
هؤلاء الأئمة فإن الجهاد عليهم من اللازم لأنهم للبيعة لأنفسهم في سبيل الله تعالى
خلافا لمن يرى نفس الدين عذرا يمنعهم الخروج .

قلت له : فإن كفل بدبنة من يثق به من على يؤمن على قضاائه أو أذن له
صاحب الدين في الخروج ؟

قال : فلا يتعمى من جواز الاختلاف فيه كما سبق في هذا الفصل قياسا
لا حفظا فليستظر فيه .

قلت له : فهل من وجه يبيح للمدين الجهاد وإن لم يكن له مال ولا كفل
بدبنة أحدا ولا أذن له رب الدين فيه ؟

قال : نعم تدقيل : إن ذلك له في موضع الدفع عن نفسه وعندى أنه يلزمه
ذلك في موضع وجوبه .

وكذلك في موضع الدفع عن أهله وبيته لأنه فرض عين عليه الدفع عن
بذله كذلك فيجوز ولو قيل بلزومه لم يبعد ولا سبعا إن لم تحصل الكفاية بغيره .

فيه حمل كون أهل البلد أو أكثرهم لم يخلوا من دين ولو قل فيمذرهم عن الدفاع
بتمين الضرر ولا يصح ذلك في النظر فوجوه على الجميع أظهر .

قلت له : فهل من نص في الأثر على حواز ذلك له ؟

قال : نعم يوجد ذلك في كتاب إجاب .

قلت : فإن دخل المدعو للبلد كيف نرى ؟

قال : جائز لكل أحد أن يقاتل كان مدعيا أو غير مدعيا شاديا أو غير شاديا
ولو كره ولده . انتهى بلفظه . ونحن لم نرد عليه إلا القول بلزومه في موضع
الوجوب كالدفع من نفسه المقول فيه بأنه الدفاع من فرض عين وفي هذه دفع عن
نفسه وغيره مما فالقروض باق على أصله .

فإن كان المدفع عن ماله فهو من لواحق عليه في موضع لزومه حتى ذلك

الصباحي عن الشيخ أبي سعيد .

وقيل : هو مخير فيه .

وقيل : يجوز له الدفع ولا يلزمه لأن له أن يفدى نفسه بماله وحكي هذا من

بلده .

قال : قد قيل : إنه ليس على أهل بلد الخروج دفاعا عن بلد آخر

وقيل : إن عمان كلها في الدفع كالبلد الواحد .

قلت له : فإن رأى الإمام هذا القول الثاني وحكم به ألزم الخروج من عليه

دين لم بقصه ؟

قال : نعم إن حكم الإمام في المختلف فيه يكون كالاحتساع عليه فلا يجوز

خلافه . وعلى هذا يلزمه الخروج مع الدين إن كان له من المال ما يقضى منه مع

الإشهاد والوصية به .

وبجوز له الخروج مع الدين عن آجال ، ولو لم يكن له ما يقضيه .
ويخرج في قول آخر : إن ذلك يلزمه مع الدين طلقا كما قبل يلزمه في الدفع
عن بلده

قلت له : قد حكم الإمام بخروج الدين ولو لم يكن له وفاء أثبت هذا من
حكمه ويلزم الرعية اتباعه ؟
قال : هكذا عندي لأنه موضع رأى فإذا حكم الإمام به صار كالسائل
الإجماعية في وجوبه .

قلت له : فهل له عذر عن الوصية والإشهاد بالدين في موضع من هذا الدفع
أم لا ؟

قال : لا بعذر منه مع الاستطاعة له فإنه من الواجب عليه .
فإن عجز عنه جاز له الدمع ولو لم يوص ولم يشهد .
ومثل ذلك لو قام أحد ليقبله فاشتغل بالدفع عن نفسه ولم يستطع الوصية
والإشهاد فإن غشى البلد وقدر هو على الإشهاد والوصية لزمه . وإن لم يقدر لاشتغل
بالدمع ولا اشتغال الناس عن الإشهاد لهم والوصية عندهم جاز له الدفع وكان له العذر
بذلك . وأما في حال خروجه إلى غير بلده فالإشهاد لازم والوصية كذلك .

قلت له : فالإمام نفسه في موضع وجوب الدفع عليه عن الرعية أيسكون
حكمه في الدين كغيره عند نزول الدلية ؟

قال : هكذا قول به في المصريح به من الإثر فالاختلاف يشمله والقول بالمنع
والجواز بهما لكن القول بعذره مذهب ضعيف . ونظروا قاصر وفي الحديث
حاندل على أنه يجب عليه الدفع من رعيته كما يجب عليه الدفع من نفسه لما يروى

عن النبي ﷺ : من استعاض الله رعية فلم يحطهم ولم يدُد عنهم لم يشم ريح الجنة فدل على أنه حاله إن لم يقم مع القدرة لذلك .

وقد ثبت على كل أحد أن يدنع عن نفسه وأهله وبلده ولو مدبفا فهو على الإمام أوجب . وتركه على القدرة يكفر فيما عندي على أنى لا أرى من الصواب أن يترك الإمام ويضيع الرعية ويترك أمر الله وإمامته بسبب درهمين كان من الواجب على ربهما إنقاذ الخلق من المأساة بهما وبحوز الحكم عليه بذلك في موضع وجوبه . وإذا جاز للمدين أن يدافع عن ماله فهو للإمام أجوز في الدفاع عن الرعية والحماية للهالك الإسلامية ولا شك .

وغر الإمام في هذا مثله أيضا إذا وجب الدفاع عليه إن إجماعا وإجماع أو على رأى فبحسبه وإن اختلفت المذاهل .

قلت له : فالوالدان إذا مفعما من الخروج أو أحدهما ما تقول فيه ؟

قال : أكثر القول أنه لا رأى لهما في الدفاع بل أن يخرج .

ومختلف في الجهاد فقول : إن كان الجهاد فرضا فلا رأى لهما فيه وله

الخروج إليه .

وقيل : إن طاعتهم فرضة حاضرة فهي ألزم وسها عن الجهاد بعذر .

ويحسن هدى أنه إن كان من قوام للدولة والجهاد به فيلزم الخروج وإلا

فهو مخير .

ويحوز أن يقال : إن كان ممن يكتفى عنه في الجهاد بنهره فاقمود أفضل .

وفي مثل هذه الحالة رد النبي ﷺ من قال : إن له ولدا فقال له : استأذنها

فإن أبت فاقصد فإن الجنة تحت أقدام الأمهات .

وقد قتل حارثة في الجهاد ولم يثبت أنه صلوات الله عليه من الخروج إلا

بإذنها . ولما استشهد جاءت أمه إلى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله إن كان حارثة في الجنة لم أبك ولم أحزن ، وإن يكن غير ذلك فستدى ما أصنع . فقال : يا أم حارثة إنهن جنات وإن حارثة في الفردوس الأعلى فرحمت وهي تقول: بخ بخ لك يا حارثة . وبخ بخ كلمة مدح .

ولعل بهذا يستدل من قال بجواز الخروج له مطلقاً في فرض أو وسيلة ولو منعاه لكن أخيراً تقييده . ذلك بكون الخروج لا مضرة عليهما فيه ولو تعين مرضهما أو مجزها عن القيام بحوائجهما ولا قائم بهما غيره لزمه التعمد عدى وكذا في حق غيرها ممن يلزمه القيام به وهذا يشملهم عموم الآية للشرية قوله تعالى : « غير أولى الضرر » بأن الضرر بنفسه وبمن يلزمه القيام به كله من واضح المذر لأنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام . والله أعلم .

قلت له : فالجهاد والدفاع اسمان لمسمى أم هما نوعان ؟

قال : إن الجهاد اسم شامل لما تحته من أنواع وله في الفضل طبقات تعرف وإن أعلى الوجوه فيه وأشرفها وأرضاه الله وأقربها عهده ما كان لا يراد به إلا إظهار الحق ومعة الإسلام وإعلاء منازل الدين ومحق الفساد والكفر والظلم وتوحيين أهل وإخوانهم ونسكاتهم لتكون كلمة الدين كفروا للسفلى وكله الله هي العليا .

فالمقال على ذلك هو الذي افترض بذل المال والنفس عليه .

والوجه الثاني : هو للدفاع المذكور في قوله تعالى : « وآتيتهم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا فقاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم فقالوا لانهمناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم الإيمان » فقد أخرج ذكر الدفاع في هذه الآية الشريفة

لأن آخره رتبة عن الجهاد الأول فالقاتل عن نفسه كالهائم نفسه لله لا زاز فيه
لا شيء يخصه بنفسه عن دفع مضرة أو جلب مصلحة .

والدفاع ضرورة تستعمله حتى الهائم والجهاد المحض لرضا الله تعالى وكوت
أعدائه هو شأن الملائكة والأنبياء والرسل والفقهاء والمهاجرين والأنصار والخلفاء
والأئمة والمعلماء والتابعين لهم بإحسان ولا تطيل تفصيل ذلك وإنما أطرد هذا القول
فيه لبهاث الفرق بين الجهادين سكن قد يكون ترك للدفاع أضرت بالقيام به
أوجب . قال الله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض افسدت
الأرض » .

ولهذا قول : إذا غشى البلد، البلد إن دسه واحب على العنى والفقير والحر والعهد
على قول والمدين ولو لم يكن له ولاء على قول أيضا .

ولا قائل بوجود ذلك على العهد بقلات الصفة في باب الجهاد أصلا

وقيل به في هذا لكونه فرض عين على الكل فالفقير كالغنى والعهد كالحر
والمدين كالموسر لأن على كل منهم دفع لقتل عن نفسه في موضع وحرب
ذلك فرضا من الله تعالى . وفي الحديث : المقتول دون ماله شهيد فبالحرى إن
ثبتت الشهادة الحق . ودفاعا عن نفسه إلتقا لهذا النوع من الجهاد بأسله ولا هو
في الأصل إلا نوعا من جنس الجهاد فهو بعض من كله إذ ذلك جنس شامل لما
تحته أنواع من شمل الحيوان على الدابة والفرس والإنسان فإن نوى به الدفاع
إرغام الخاة وإذلالهم وإظهار معزة الإسلام وتقوية أهله وكف الظلم والجور
والفساد عن عباد الله تعالى لتكون كلمة الدين كفروا للسفلى وكلمة الله هي العليا
فتدلى على المرتبة بالجهاد الأول

وأذى الجهاد درجة ما كان باللسان وربما تختلف مقادله أيضا لكنه ليس
بمؤاذا لنا في هذا الموضع فلا كلام فيه .

— ١٧٣ —

قلت : نقولك هذا بدل على أن الخارج على العدو وقوله امتثالا لأمر الله سبحانه جهاد وقاتل العدو الخارج على المسلمين دفاع ؟
قال : هكذا لكن معه للرأى مجال للاختلاف مواضع .

قلت له : فإن محل الاختلاف المذكور في هذا ؟
قال : قد قيل بلزوم الدفاع عن البلد .
وقيل : عن القرية .

وقيل : عن المصر كله .

قلت له : فاحد المصر ؟

قال : إن عمان كلها مصر واحد .

وفي قول آخر : إن عمان والبحرين مصر واحد فتدخل البحرين في هذا القول صريح بذلك في كتب اللباب وقد حكاه في تحديد المصر ابن النضر وغيره وقالوا : إن الأحساء هي التي تسمى بالبحرين في هذا الموضع لا جزيرة أو الالمامة الآن للبحرين . وفي كتاب الفاموس : أوال كسحاب جزيرة كبيرة بالبحرين عندها مفاصل الفواو وعلى ظهر قوله : بلها من البحرين ويجوز أن يلحقها حكمها أيضا بمقتضى اللغة وإلا فالأول هو المصر به .

قلت له : فوجوب الدفاع المذكور عن البلد أو القرية أو المصر أمو على الإطلاق .

قال : وهذا مما يختلف فيه أيضا . فقيل بلزومه هكذا على الإطلاق في وقت الحاجة إليه من غير تفصيل .

وقيل : بل على الترتيب .

وقيل : إن كان الخصم قاصدا للجميع فهو على الإطلاق وإلا فهو على الترتيب .

قلت له : وما هذا الترتيب المذكور وما وجهه ؟
 قال : معناه إن كان الخصم قاصداً للشخص بعينه وهو قادر على دفعه لم يلزم
 ذلك من حضره ولا أهل البلد وإن لم يكن لدفعه لزم ذلك أهل بلده ولا يلزم
 أهل قرية .

وكذا إن كان الخصم مقيماً في البلد فعلى أنفسهم ولا يلزم أهل القرية الخروج .
 وقيل : إن لم يكن أهل البلد يدفعهم فعلى أهل قريتهم .
 وقيل : لا يلزم أهل قرية الخروج دفاعاً عن قرية أخرى وهو أكثر القول .
 وقيل : إذا لم يكن أهل القرية للدفاع عنها فعلى من يليهم من أهل البلدان
 والقرى والآفاق حتى يأتي على المصر كله .

وفي قول : من لا يوجب الترتيب يراه واجباً على أهل مصر جميعاً وإن كان
 العدو خصماً للمصر كله فهذا القول أصح ولا يلزم الترتيب
 وإن كان العدو خصماً لبلد أو قرية فقط فاقول بالترتيب أصح في النظر .

قلت هـ : وهل في الدفاع من قول بصح في الرأي غير هذا ؟
 قل : نعم . قد قيل : إن كل جماري عمان إذا أصر على ظلمه وامتنع عن
 الانتياد للحق وحكمه ففعله دواعي يجب على أهل المصر جميعاً لانه لدفع ظلمه وإزالة
 جوره وعداده دفع ظلمه الواقع ما حق كدفع الخصم الخا ج المخوف منه وقوع الظلم
 بل هو أشد لأن هذا ظلمه واقع ودك محرف أن يقع والتمية بدفع الواقع أشد .
 وفي قول الصبحي ما دل على أن القول بهذا يشبه لا تفق من أهل العلم
 قال فيما يشبه الاتفاق : إن عمان كابلد لو احدى حكم لجهاد له وما وإنما نحفظ
 ذلك عن عامة أهل العلم إلا من شاء الله منهم : إن جهادها دفاع وكان هذا من
 رأى الإمام راشد بن سعيد رحمه الله ومن تأم في رمائه . انتهى المفظه .

وفيه ما دل على أن جهاد عمان كله دفاع . فانظر كيف رتب قوله أولاً في
الدفاع قال : إن عمان كالهلال في حكم الجهاد لعدوها ثم لم يكتف بذلك حتى أوضح
قاعدة أخرى هي أم وأكبر من الأولى فقال عاطفاً بالفسق على الأول : وإن
جهادها دفاع يدل بظاهرها لإطلافة على أن جهاد عمان دفاع كله فهو شامل لجميع
المصور .

قلت له : فهل من قول أوضح من هذا في معناه فإن قوله : وإن جهادها
دفاع لا يأتي للتداول على غير ذلك ؟
قال : نعم فإن أردت المزيد فيه فهناك من كتاب لباب الآثار مسألة المصطفى :
وعن الإمام هل له جبر الرعية للجهاد من وجب عليه على ما وصفه الآخر ؟
قال : معنى أنت في ذلك احتلاماً إن كان هو خارجاً على عدوه من أهل
الحرب والإنكار أو من أهل التوحيد والإقرار . وإن كان هو المخرج عليه
فيجبرهم على مصالحهم أو جب وألزم إذا كان لهم فيه المصالح في الظاهر .

قلت له : فإن كان أحد بدواحي عمان مالكا متغلباً ترى هذا بمنزلة
التخارج أو الخروج عليه .
قال : الله أعلم . لا أحفظ فيه شيئاً ولعل من يرى من مصرأ يجعل هذا بمنزلة
الخروج عليه ومن يجعلها أمصاراً يجعله بمنزلة التخارج وقولي في هذا وغيره دول
للمسلمين انتهى بلفظه .
ف قوله هذا يجعله بمنزلة الخروج عليه إن كانت الإشارة فيه للإمام أو
للمالك المتغلب .

مقدّمات أن قتال ذلك الجبار دفاع في أحد الوجهين لأنه قد ترقى بمنزلة
التخارج على الإمام دفاع ولا شك ولكن لا يجوز في صحيح التأويل أن تسكون

تلك الإشارة راجعة إلا إلى الإمام لأن المنى لا يستقيم بدونها لأن من يرى عمان
مصر واحداً وجهادها دفاعاً مطلقاً يرى الإمام في هذا الموضع بمنزلة الخروج عليه
فوجب على أهل عمان جهاد هذا الجبار القتل بظلمه على بعض المعص ويرى أن
هذا الجهاد دفاع كما قررناه وهو المراد كما اتفق عليه الإمام راشد بن سعيد ومن
تأيده كما أصلناه وبهذا يصح تفسير قوله هو : ومن يجعلها أمصاراً يحمل هذا
بمنزلة الخارج أى في هذا القول يكون الإمام الخارج وهو الخارج بالحقيقة
لكن بما كان في رأى الأول أن القتل دفاع نزل الإمام بمنزلة الخروج عليه .
وفي هذا رأى ثانى لما جملت للفرى بمنزلة الأمصار فلا يلزم أهل كل مصر
الدفاع عن مصر آخر كان الخروج من الإمام محضاً بمنزلة الخارج للجهاد فلا يشمل
اسم الدفاع ولا كـ .

هذا وإن في عبارته بقوله : ومن يجعلها أمصاراً نسامح ونسأهل وربما يقوم
أنه بما يشكل على الأنعام ويلعبس فإن عمان مصر واحد ولا قائل فيها بأنها
أمصار .

وليس قوله هذا خلافاً للأصل المجمع عليه ولا جهلاً به وبما بطن والعالم عند
الله تعالى وإنما يحمل قوله هذا على إرادة التشبيه لعله الحكم للجامع متاخرين بالمبارة
ومن يجعلها كأصـ كـ كثيرة في كـها إشارة إلى قول من قال : إنه لا يلزم أهل
قوية الدفاع عن قرية أخرى فقد جعلت للفرى كالمصر في هذا الحكم ولهذا جعل
للإمام حكم الخارج للجهاد في هذا الموضع .

قلت له : فهل يخرج عندك في رأى أو دين أن يشمل هذا الاختلاف ما خرج
عن المصر فيجوز أن يسمى دفاعاً في حين ؟

قال : هكذا عسى وقد علمت ما كان عليه رسول الله ﷺ وأنصاره من
الاستيلاء على الأمصار البعيدة ولأقاليم الشاسعة .

فهل يسوغ في عقل أو نقل أنه لو قام قائم على قطر من تلك الأنظار أو حتى على مصر من الأمصار لم يكف أهله للدفاع عنه أن يذكره ولا يلزموا الناس الخروج إليه والدفاع عنه .

وليت شمري هل كان يسمع على بن أبي طالب ومن معه من المهاجرين والأنصار ترك للدفاع عن الشام لو سالمهم عليها معاوية بن أبي سفيان .

وقد ثبت عن النبي ﷺ لما استعانت به خزاعة وكانوا قد أسلموا ودخلوا في عهده ومكة يومئذ كافرة فقال ﷺ : لا نصرت إن لم أنصركم واستنفر المسلمين وخرج للمصرم وإقحام من النبي .

فقوله ﷺ : لا نصرت إن لم أنصركم دليل الوجوب إذ لا يستوجب للدعاء عليه بذلك وهو محير في هل ذلك وتركه ونصر المظلومين وإقحام وإلانتهم وكف النبي عنهم هو معنى الدفاع واستنفر أهل المدينة ومن حولها ثلاث هو دليل وجوب الدفاع في الخارج عن المصر ولو حارجا عن ملك لإمام إذا رأى الإمام الخروج إليه .

هإن كان ذلك المصر في حابة الإمام . ونحت راية الإسلام . بالدفع عنه أوجب . وإلجاءهم على أن مكة والمدينة مصران . قلنا : إن تحديدهم بمصر عمان إنما هو اصطلاح عرفي بأن أهل عمان لم يميز لهم الأحكام في غيرها غالبا . فكانت الأسئلة منهم في الأجوبة على هذا .

قال : ولو قال قائل : إن النبي ﷺ وهو بمكة كان جهاده فيها مطلقا وأما أنه لا يسمى دفاعا نصير مسلم بل يقول إنه صلوات الله عليه لو خرج لقتال أهل مكة من غير سبب إلا محض تحقيق لمشركين وإظهار نور الدين فتكون كلمة الذين كفروا للسملى وكلمة الله هي العليا فهو جهاد محض . ولما انضم إليه مع

هذا باب آخر وهو نصر خزاعة وإعانتهم وإتخاذهم من سلاسل البنى بعد الشكاية منهم إلهه والاسمانة به جاز أن يسمى دفاعاً أيضاً فهو جهاد ودفاع مما . ولهذا قيل : إن نصر خزاعة كان سبباً لفتح مكة .

قلت له : ولو ثبت أنه جهاد محض فهل فيه دليل على لزوم الجهاد في غير المصر وإن لم يكن دفاعاً ؟

قال : إن فيه ما يستدل به على ذلك لثبوته من فعل النبي ﷺ وأمره به . وإذا ثبت هذا في الجهاد فهو الدليل على ثبوته في الدفاع أيضاً لأن كل دفاع يجوز فيه ويلزم ما لزم أو جاز في باب الجهاد بل هو أثبت وأولى لعدم التخيير فيه وبهذا قيل : تعرف ومن القول بأن الجهاد لا يلزم في غير المصر وإن كثرة ذكره كذلك في الآثار .

قلت له : ومن عارض في هذا وقال : هذا الجهاد الذي أمر به النبي ﷺ وقام به إلى مكة وغيرها محتمل أن يكون وسيلة فما جوابه ؟

قال : هذا تأويل فاسد . ورأى كاسد . يردده كتاب الله تعالى وسنة رسوله . فإن آيات الجهاد الواردة بتلك الفوارع العظيمة . لم تنزل في جهاد بالمدينة فقط . وما استأذن الحلفون ولا أولو الطول في العودة عن الجهاد بغير فسط . ولكن أخرجوا الخوارج إلى الأماكن البعيدة وقطع المفاوز الصعبة ومظمت الحنة عليهم بذلك .

قال الله تعالى : « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة » ولذلك شق عليهم السفر كما علم من حالهم في غزاة تبوك وأضرابها من الأماكن الخارجة عن المصر لبعدها عن المدينة المشرفة على ساكنها أهل الصلاة والسلام .

قلت له : وهل يوجد المصريح في الأمر بجواز الجبر على الجهاد والدفاع في المصير وغيره ؟

قال : نعم وهذا نصه من مسألة الرغوى في كتاب الباب . قال : وقول : إن للإمام المدل أن يجبر الرعية على القتال إذا احتاج إليهم إذا كان في جبره لهم أظفر بمدوه الهاغي عليه في مصره وغير مصره كان المدو في المصير خارجاً على الإمام أو الإمام معتمداً قبله . أو كان الإمام خارجاً لمدو واليه في معتمد وذلك على الشاري وغير الشاري انتهى . والعلامة الصبحي دل على أكثر هذا . والله أعلم .

قلت له : وبعد هذا التقرير هل يجوز لواحد من أولياء الرحمن جهاد جماعة من حزب الشيطان بذلاً لنفس في سبيل الله تعالى وهو لا يرجو الظفر عليهم ويرى أنه يقتل لا محالة .

قال : وقد ثبت ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ في غير موضع .

ومنها ما ثبت في صحيح البخاري .

قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عين وأمر عليهم عاصم ابن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو موضع بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بدو لحيان فنفروا قريباً من مائتي رجل كلهم رايم فاقصوا آثارهم فلما رأهم عاصم وأصحابه جاءوا إلى فند وأحاط بهم القوم فقالوا لهم : انزلوا وأعطونا ما بأيديكم ولكم العهد والميثاق لا نقبل منكم أحداً .

فقال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما أنا والله فلا أنزل لليوم في ذمة كافر اللهم أخبر منا نبيك فرمهم بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة فنزل إليهم ثلاثة بأهد

والميثاق منهم حبيب الأنصاري وابن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوقفوهم مثل الرجل الثالث : هذا أول الفدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يعني القتل فخرروه وعالجوه على أن يصحبهم ما بي نفقوه .

وكذلك أصحاب بئر مونة وهم سبعون رجلاً في رواية : أربعون رجلاً من الأنصار أرسلهم النبي ﷺ إلى رجل ذكوان وعصية وبقي آحين رعوها أنهم قد أسلموا واستمدوه على قوتهم .

وفي رواية : أرسلهم ليملئوهم الدين ففدروا بهم فقاتلهم حتى قتلوا جميعاً وقد ثبت في حديث السرية التي أحاط بهم الروم وهم الفراء الذين بعثهم رسول الله ﷺ وكانوا سبعين رجلاً قاتلوا جماعاً عظيماً حتى قتل منهم وعبد الله ابن رواحة وغيرهم وقصصهم شهيرة في كتب بيان الشرع وغيره .

وكذلك كانت أئمة المسلمين يقاتل القليل منهم الكثير من العدو كأهل الجدار والمرداس وعبد الله بن يحيى والجلند بن مسعود وغيرهم فما وعدوا لما أصابهم في سبيل الله وما صفوا وما أسعكوا والله يحب الصابرين .

وهذه هي الدرجة المظومة والمنزلة الرهيمة فلا يمنع منها مفرد ولا جماعة خلافاً للشيخ أبي محمد بن بركة واحدة جاحه بقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ليس بشيء . فإن المجاهد ماتي بيده إلى البغية لا إلى التهلكة وإن الشهيد حي مرزوق ليس بهالك على الحقيقة وإنما التهلكة بالمصوبة المؤدية إلى جهنم . وإن كان يسمى للقتل هلاكاً مـكـل شهيد يلقاه التعمية بذلك وكل حي فهو هالك بدليل قوله : « كل شيء هالك إلا وجهي » لكنه لا يراد هاهنا ذلك . وقول الشيخ أبي المؤثر : لا أحب أن يكونوا جزراً للكلاب إنما هي من باب الشفقة

على المسلمين لا غير فلا يمد خلافاً والله ورسوله بمصالح العباد أعلم وهم بهم أولى . وقد ارتضوا لهم بذل الأنفس والأموال فيما لها بجهة الله دوس ورضوان الله أكبر من ذلك كله . وقد قال رسول الله ﷺ : أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها .

وقال أبو الشمتاء جابر بن زيد رحمه الله : أفضل الجهاد قتل خردلة وهم يرون أن لابل خردلة يقتل به فقد قتل خردلة وقاته . والله أعلم .

الفصل الثاني

في بيان أن الجهاد يجب بالنفس والمال جميعاً

قلت له : قد علم ما تقرر أن الجهاد بالنفس والمال من حق مقبذ به بعد ذلك ؟
قال : نعم قد قيل : إن الجهاد فريضة مشتركة في المال والنفس ولا أعلم أنه يختلف في ذلك .

قلت له : فهل من دليل على هذا في كتاب الله تعالى ؟
قال : نعم . قال الله تعالى : « انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون »
وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على نجاة تفجيوكم من هذا آلئم تؤمنون بالله ورسوله ونجهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »
وقال تعالى : « لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم أولئك لهم النجوات وأولئك هم المفلحون »

وقال تعالى: « قَرِحَ الْخَلَائِقُونَ بِمُعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرْبِ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا
لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ » .

وقال تعالى: « الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ »

وقال تعالى: « إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ « فَيُفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ
بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ جَمِيعًا » .

قلت هـ : فمن لم تسمح نفسه للخروج بماله كيف يكون في حاله ؟
قال : بشره في ضلاله . بهلاكه في ماله . فإن ذلك من نفاقه . وعظيم شقاؤه
وكتاب الله بذلك شاهد .

قال تعالى: « وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِهَا وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْعَأْ ذَلِكَ
أُولُو الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ
وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ نَهْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » .

وقال تعالى: « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْعَأُونَكَ وَمُؤْمِنُونَ رَضُوا بِأَنْ
يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ نَهْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » . يعذرون إليكم إذا
رجعتم إليهم قل لا تعذروا إن تؤمن لكم قد نما لنا الله من أخباركم وسيرى الله
عملكم ورسوله وسعدون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون .
سيمحطون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم أتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس
ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون » .

ماهل الطول هـ الأغنياء وقد اتفق هذا الوعيد العظيم كما ترى باستئذان
اللعن ياتعمد فأداه إلى الوعيد بفار جهنم . فهو الدليل على أن اعتذاره عن

الخروج كهجرة من عظام الذنوب موجبة لسخط الرب . وة ثمرة لقاءه إلى النار .
مماذ الله من أليم عقابه .

قلت له : ولأى مزينة قدم ذكر المال على النفس في أكثر تلك الآيات
السابقة .

قل : الله أعلم بأسرار كتابه ولست في شيء من على الماني واليهان .
فكيف لي بالجري في هذا الميدان .

وإن قلت بما يعوجه لي فيه فأقول : قدّم ذكر المال إما أنه القاعدة للقيم
لا يجب الجهاد قالها إلا بها .

وإما لتقديم الاهتمام به من المجاهد فإن أول ما يعتنى به الأبهة بإعداد الزاد
والراحة .

وإما لأن النفوس بهذا المال أشع والإنفاق عليها أشد فتدّم لمزيد الاهتمام به .
ليذا أنا بأن الأمر به مقدم على النفس في الوجوب . ويجوز القول بأنه محتمل .
للاوجه كلها .

قلت له : فتقديم الأنفس على الأموال في قول تعالى : « إن الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » ما وجهه ؟
وهل من فرق بينه وبين الأول ؟

قل : نعم وما من لقطة في كتاب الله تعالى قدمت في موضع أو آخرت عن
مقتضى الأصل إلا لفائدة توجبها البلاغة ويعرفها أهل الصفاة .

فتقديم الأموال هناك هو المخالف عن مقتضى ترتيب الوضع لأن تقديم
للنفس على المال معلوم ضرورة كتقديم الأصل على الفرع .

فإذا قيل : أنت رمالك لأهلك وللعبد رمالك لولاه فلا بحث عن تقديم أنت على قوله : ومالك ولا عن تقديم للمهد على قوله : ومالك فالمال تابع وهو بالطبع مؤخر عن القهوع فالإتيان به على الأصل ها هنا هو الذي أصاب الخبز وطبق القصل من البلاغة بتقديم الأنفس إياك وإياك لأن المشتري للأنفس التي لا أعز منها ولا أشرف ولا هي من جنس ما يباع ولا يوصف ولا يتعوض عنها بملك الأرض كله لأنه لم يند بالمال معها على سبيل التهيئة

وإما لإبذان المانع وإعلامه بأن نفسه تلك المزية من ذاته الشريفة الخالية هي المعنى بها وللمعد ببيعها والرادة بالثبوت عهد الله تعالى والقبولة منه عرضا عن جوده التي هي دار الخلد والنعيم القيم ، والمال لكونه مما يباع ويشتري وهو مقبول بعدها مع ما لا كراما لها ومضاعفة لأجرها

بتقديم الأنفس لشدة الاهتمام لها ومظم العناية لئلا يلفظ من ربه واحسانا

وتقديم الأموال في هذا الموضع محل بالمعاني خارج عن أساليب البلاغة .

قلت له : ولأي معنى جرى بالأموال والأنفس بين لفظي الجهاد في سبيل الله في قوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » وقال في غيرها : « وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم » وقال : « وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » بتقديم في سبيل الله وتأخير الأموال والأنفس ؟

قال : إن تقديم في سبيل الله هو مقتضى الوضع لأنه متعلق بالجهاد فيجب ذكره معه وأما البحث عن تأخيره وتقديم الأموال والأنفس عليه في تلك الآية الشريفة وهو أن قوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم

في سبيل الله « لما كان الإيجاب والازم كان ذكر ما تعلق للفرض به أم وفرض
للجهاد متعلق بالنفوس والمال فقدم ذكرها لمزيد الاهتمام به وأتبع بقوله تعالى :
« في سبيل الله » لبيان المنصرف الذي لا يمكن أن تؤدي هذه القرينة إلا أنه
تسكعة انتهى

ويجوز أن يقال في معنى الآيات لأخر الواوذة بذكر تأخير الأموال والأنفس
عن قوله « في سبيل الله » : إنه لا كان مقتضاها ذكر فضل الجهاد وإلح عليه
كان ذكر السبيل المدح الجهاد فيه أم وأوقع في النفوس وأولى بالتقديم إجماعا
بشأنه إذ لا ترتيب المدح إلا وترتب عليه بيان المجاهد به وهو الأموال والأنفس
تسكعة انتهى

قلت له : وإذا وجب الجهاد بالمال والنفوس أيسكون كالخج طي من وجد الزاد
والراحة وأمان الطريق ؟

قال : نعم هو كالخج في لزومه وفي حصول الاستطاعة بوجودان الزاد والراحة
حيث لا غنى لها وصحة للبدن لأن المرض عذر منه ويخالفه في عدم للملة إذا وجب
وفي عدم وجوبه على بعض من يجب الخج عليه كالنساء وفي أن طريقه مخوف
بمخلاف طريق الخج وفي أنه لا يجب الوضوء به على مخلف ولو أفيّر عذر وفي عدم
جواز النيابة عنه بعد الموت وفي أنه فرض كفاية والخج فرض عين . وفي أنه مختلف
في وجوبه إلا تحت راية الإمام العدل إلا أن يكون دفاعا يلزمه فرض عين .
والله أعلم .

قلت له : ومن كان له عيال يلزمه عولهم أيسكون من عذره إذا لم يجد
ما ينقذه عليهم إلى حد رجوعه ؟

قال : نعم وقد مضى الاستدلال على وجود المذر بذلك من كتاب الله تعالى .

قلت له : ومن كانت غلته له مشغولة بما يلزمه من نفقة لعياله إلى الحول فإن تناول منها لجهاز السفر خاف من وقوع الضرر أيلزمه الخروج على هذا ؟
قال : الله أعلم وفي النظر أنه إن لم يكن له من صناعة ولا من زراعة ولا من فضل مال يبيع أو رهن غير مجحف به ولا من احتمال ما يرجو به سدّ الخلق إلى تمام الحول فعندى أن ذلك من حذره .
ومن كان يكتفى إذا رجع بصناعته وتجارته أو مهنته أو فضل ماله أو احتماله فقد وجب الخروج عليه .

ومن كان له زرع أو غيره من اللذائع الآتية في فضول متعاقبة فلا حضور فصله ولو قيل : إن العبرة إلى حد رجوعه وضمان رزقه على الله تعالى فهو خارج في الرأي من صوابه لكن هذا لا يقوى عليه إلا من توكل على الله حق توكله وعليه معتد الصحابة كما يبرهن باستقراء طريقهم من أطبع على سورتهم وليس للموام من ذلك في شيء . . .

قلت له : ومن كان له من حيوان أو كسوة أو سلاح أو آتية أو رثة فضلا عن كفايته ما إن لو باع منه أقدر على الخروج بغير مضرة ببلدته أيلزمه أن يبيع منه ويخرج ؟
قال : هكذا عندى وكذلك في الأثر .

قلت له : فإن كان عنده ما يستغنى عنه من المصاحف القرآنية والكتب للفقهاء أو مجلدات الزهد أو العلوم الدينية أو غيرها من كتب الإله أو الدواوين الشرعية هل يلزمه أن يبيع منها ما يلزمه ويحتاج لخروجه ؟
قال : هكذا عندى وما يحتاج إليه لأسر دينه أو لحاجة الخلق إليه في حبيبه

أو لمطالبة إن دعت الحاجة إليه فلا يلزمه بيمه إن كان لا يستغنى بدونه وقد
تختلف منازل الناس في ذلك لمعتبره .

قلت له : فإن كان إذا باع أو رهن من أصل ماله يبقى معه من الثمن ما يكفي
لن يلزمه من عياله إلى تمام حواله أليزمه ذلك ؟
قال : نعم هكذا قيل وعندى أنه كذلك .

قلت له : فإن كانت له دراهم قد جعلها رأس ماله ولا غنية له بدونها في
حاله . أليزمه الخروج بها أم تكون بمنزلة الأصول فيحذر ؟
قال : قد قيل فيه بالرجوعين فهما قولان حكى ذلك الصبيح .

قلت له : فإن احتاج إلى التزويج منها أيسكون ذلك من مذرته ؟
قال : هكذا قيل . وعندى أنه موضع اختلاف كما قيل به في مسألة الحج .

قلت له : فإن هدم المال يجب عليه الخروج بالاحتمال ؟
قال : قد قيل يلزمه وعسى أن يختلف فيه كما يختلف في مسألة الحج لكن
إذا كان الاحتمال بغير الدين فهو المراد وإن كان بدين فقد مضى القول فيه
ما مضى عن الإعادة . وقد استعمل النبي ﷺ دروعاً للجهاد عارية مضمونة فلم
يمنعه ذلك من الغزو والفتنة والدين سواء بالمنى . والله أعلم فليُنظر فيه .

الفصل الثالث

فيما يجوز للإمام جبر الرعية عليه

قلت له : والإمام العدل هل يجوز له الجبر على الجهاد في سبيل الله إذا
احتاج إلى ذلك أم لا ؟

قول : الله أعلم وقد قيل : إنه ليس له ذلك حتى في الشراة لأن الناس أمراء على دينهم والله هو أرقب إليهم وليس هذا الجهاد من حق الإمام عليهم وإنما هو من حق الله .

وفي قول آخر : فيجوز له جبر الشراة دون سائر الرعية إذا كان الجهاد لازماً .

وفي قول ثالث : فيجوز جبر الشراة والرعية جميعاً في الدفاع خاصة إذا كان واجباً .

وفي قول رابع : فيجوز له إذا رجا لإمام بهم نكابة العدو وإفلاتة الإسلام وحماية المصير .

وفي قول خامس : فيجوز جبرهم في الدفاع إن كانوا كمنصف العدو عدداً وعدة وقد أمروا من بعضهم بعض القدر والخلف والطمع وقبول الرشوة وأهل هذا لا يوجد في غير أهل الولاية .

وفي قول سادس : إن له الجبر على الجهاد كما له الجبر على الدفاع لأن الجهاد في موضع لزوم فريضة وقيل للفرض الغير عذر يجبر على فعله وفي قول سابع : إن ذلك مما له إن كان ذلك في مصلحته ولا يلزم الناس الخروج إلى مصر غيره .

وفي قول ثامن : إن كان له من الشراة والمسكر ما يكفي لجهاد عدوه فليس له جبر الرعية وإلا جاز ذلك لوجوب نصره وكفه من قول المسلمين .

قلت له : وما معنى الجبر للجهاز فله الإمام ها هنا ؟

وهل من دليل عليه ؟ وأيها الأفضل له فعله وتركه ؟

قال : أما معنى الجبر فهو إلزام الخروج وقوة المتخلف عنه الغير عذر .

وأما بيان الأفضل فإن كان بترك الجبر لا يخاف من فساد ولا وهر في الأمر ولا فشل في الدولة ولا تضيق للرعية بترك الجبر أولى . لأنه الأحوط في دين اللولى !
وأما القول بترك الجبر مطلقا ولو أدى إلى فساد الأمر واضمحلال الدولة وبطلان الإمامة فهو قول زعاد للمعهاء الذين يفرون بدينهم من شاطئ إلى شاطئ وأيس لهم في النظر إلى إقامة الدولة الإسلامية أصل راسخ ولا فرع باسق وقد غاب عنهم أن ما رقعوا فيه من فساد الدولة أعظم مما رويوا منه وأضر على الإسلام وأهله .

وأما القول بأمر الله تعالى والدعاة إليه أهل النظر في الإيالة والضيبط للممالك الإسلامية بعظيم الإيالة فهم يأتون ذلك ولا يرونه لأنه مؤد ولا شك إلى انحلال نظام الملك ونهويج طريق العدل . ولكن مثل هذا الحكم الجايل والمقام الهائل لا يكاد يحسنه ولا يتصدى له إلا أهل المقامات العلية والمناصب العظيمة . كسليمان بن داود عليه السلام لما خرج المدهد بغير أمره قال : « لأعذبته عذابا شديدا أو لأدبحنه أو لوأتيه سلطان مبین » .

ومن كانت هذه حالته في العقوبات مع الظاهر وهو من غير المكلفين فما ظنك به في العصاة الخالفين ولو سلك طريقة الزهاد في التخفيف على العباد لما استعجاز أن يحشر له الجن والإنس والظير فهم يوزعون . ولا يكون الحشر إلا بأمره وهو من الهبة العظيمة بحيث لا يحسر أحد عن التخلف عنه اعظم إبالاه فيهم وقهره .

فانظر كيف وصفه الله بذلك . وقد أنقذ عليه هلاك وأنبياء الله ورسله هم للقدرة في كل شيء .

وقد سمعت بما جرى من رسول الله ﷺ في الثلاثة المنخافين عنه في غزوة

تهوك وم كعب بن مالك ومُراة بن الربيع وهلال بن أمية فهجرهم وأمر الناس بهجرهم واعتزالهم واعتزال نسائهم حتى صاقت عليهم الأرض بما رحبت .
وأى عقوبة أعظم من هذه وأوجع ! وما كانت هذه للفرقة ذفا وإعماهى
جهاد فهو الدليل على جواز ذلك فى الجهاد والاماع جميعاً .

ثم إن الجهاد فرض كفاية وقد حصلت الكفاية عن هؤلاء الثلاثة بمخرج
النبي ﷺ وأصحابه رأى قائم أقوم به منهم ولم يميزهم بذلك فدل على جواز
العقوبة للمتخلف ولو حصلت الكفاية بغيره .

وفى قواعد الأثر : أن من حصلت الكفاية بغيره فقد سقط الفرض عنه
وهذا يقتضى جواز العقوبة حتى فى الوسيلة إذا دعاهم الإمام لذلك . وما جازت
العقوبة عليه فقد ثبت معنى الجبر فيه فليعامل فإنه بحث غريب .

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو المقدم فى أمور السياسة والمشهود
له بها وكان لا يضع الدرة من يده .

ومن عظيم إقالة وهو فى مرض الموت أمره بضرب أعنق للشيعة أصحاب
الشورى إذا لم يقفوا على الإمامة إلى ثلاث ويمثلها قول المنافق الذى جاء إليه
يطلب الحكم بعد حكم النبي ﷺ من غير أن يستأذن الرسول فى ذلك . وقد
كان الإمامان : مهتبا بن جعفر وناصر بن مرشد فى أهل عمان لهم اليد الطولى
فى السياسة وقد علمت بما لهما من الشأن .

وبالجملة : إنه لا يترك هذا ويتساهل فيه إمام قط إلا وهنت كلمته وقوى عليه
خصمه . ووصف بالعجز ووسم بالإضاعة الحزم . وكان أهلاً للعزل لأن ذلك يستط
هيئته ويجرى عليه خصمه .

-- ١٩١ --

قلت له : ومن استغفره الإمام وأثمه الخروج فاعذر بما يحتمل صدقه
وكذبه ألزم الإمام أن يذره ؟

قال : الله أعلم وفي الأثر إن القول في ذلك قوله وليس عليه في ذلك بينة .
فإن أتهم جاز في تحليفه قولان كما قيل به في الزكاة ولا أعلم في هذا الفصل
بين قضاةنا اختلافا .

قلت له : فمذه المسألة كلها إجماعية .

قال : الله أعلم ولولا قهوت مادل على غيره في كتاب الله تعالى لقلت بذلك
ولكن يمنع منه عقاب الله لرسوله ﷺ في إذنه النعمود للمعذرين ما لم يتبين
صدقهم قال الله تعالى : « عفى الله عنك لم آذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا
وتعلم الكاذبين » .

فانظر كيف جعل قبول معذرتهم وإذنه بالنعمود لهم قبل أن يتبين له صدقهم
سما يعاتب عليه ويلام بمثله .

وانظر إلى عظيم منزلته عند ربه صلوات الله عليه أن قدم العفو عنه قبل
المعقاب ولو كان قبول عذرهم مما يلزم لما كان للأئمة والمعتاب محل لكفه ليس
كذلك بل هو مما ينبغي التثبت فيه حتى يتبين صدق المعذر لهم لأنهم في محل
الدعوى إذا أتوا بخلاف الظاهر فله أن لا يأذن لهم بالنعمود حتى يتبين له المعذر
إن كان مما يمكن الاطلاع عليه وإلا فلا استدلال بالقرائن والأحوال فهو المأمور به
بظاهر الآية .

وإن كان لا يوجد هذا عن الأشياخ فإنه من قول الله تعالى ومن دليلى كتابه
فانظر لنفسك أى القولين تعمد وليس الأول بضميف فإنه للثابت من قوله ﷺ
وإياه اعتمد الفقهاء . ولكن ظهر أن غيره أحزم وأنفع في باب السهاسة وأولى
في حكم الإبالة كما أرشد إليه في الآلة للشرقة .

قلت له : وعمل يلزم الإمام القسوية بين الرعية إذا استنفروهم للجهاد أو دفاع أم يجوز له أن يستنفر طائفة منهم ويترك الأخرى ؟

قال : إن له النظر في ذلك ولا يلزم اشتراط القسوية أنه أن يأمر على من يشاء منهم ويترك الآخرين بحسب المصالح ومكائدا في الأثر وبه صرح للعلامة الصبغى مستعدلا بقوله تعالى : « وما كان الناس ليعفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » الآية . وهو الثابت من فعله عليه السلام وعلى ذلك مضى الخلفاء من بعده .

قلت له : ومن وجب عليه الجهاد نفسه وماله فأقام من يخرج عنه من الشراة أيجزبه ذلك في حاله ؟

قال : قد قيل : إن ذلك لا يجزبه وعليه أن يخرج لأن الفرض لا ينحط بغيره قال بذلك العلامة الصبغى جزاء الله خيرا لـكن نقول : إن تذره الإمام ورأى خروج غيره عنه بدلا منه أصحح جاز ذلك نظرا في المصالح كما سبق في المسألة الأولى

قلت له فافقني إن كان له عذر عن الجهاد بنفسه ألزمه بعد ذلك شيء في حاله يجوز أن يحكم به عليه ؟

قال : لا يبين لي ذلك وعسى أن لا يتعري من الاختلاف إذا رأى الإمام ذلك ؟

قلت له : فهل في الأصول ما دل على شيء من هذا وما فيه لأصحابنا وغيرهم من قول ؟

— ١٩٣ —

قال : الله أعلم وفي مسألة الملامة للصبي ما دل على ذلك ولا بأس بإيرادها في هذا الموضع كلها فهذا أفظها بعمه .

وإذا قدم جنود النهضة إلى عمان وصارت في بر عمان . وخيف استباحة الحرم وقتل النفوس وسبي النساء ونهب الأموال هل يجوز للإمام جبر الرعية على جهادهم ؟

أرأيت إن عدم بيت المال ولم يجد الإمام شيئاً مما يقيم به الدولة هل يجوز له أن يأخذ من الرعية بقدر مؤنة الدولة على سبيل الفرض أو على غير سبيل الفرض ؟ قال : قد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تمجيكم من عذاب أليم - إلى قوله - إن كنتم تعلمون » جعل الله شرط النجاة من العذاب الإيمان به وبرسوله والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس وجعل نيل النواب بذلك . وقال : « وقاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا » .

فالدفع واجب على كل حر مسلم عاقل وواجب في المال والنفس . واليوم عمان واجب فيها الدفع والإمام إذا احتاج للناصرين وإلى المعونة بالقيام من الناصرين فواجب عليهم أن يمتثلوا أمره . وقد جعل الله مريضتين مشترك وجوبهما في المال والنفس وهما الحج والجهاد .

إن كان في نظر الإمام والمسلمين أن يجبر على حرب هذا العدو ودمه فبجائز له أن يأخذ منهم ما لا بد له فيهم لمصالحهم للقيام بمؤنتهم وبما يحتاجون إليه من حولتهم بالحق والعدل .

وعندى أن هذا العدو طالب للنفس والمال ومصادره خراب الحبال ومداعته بالمال والنفس واجب ، لازم على كل قادر فليعمل ذلك حقاً وعدلاً وامتناعاً لأمر الإمام والمسلمين . والله أعلم . انتهى .

(١٣ - هي سنة الإيمان / ١٣)

وقد أردنا هنا بطولها أن نأخذ في تأصيل كلامه والله دره من قهقهه ماهر أن
محدد أصل المسألة على ما يطابق الآية للشريفة من ثبوت القرض للمالي الواجب
إخراجها في الجهاد ثم رتب عليه جوازها في مسألة الدفاع التي هو بصدد حلها لأن الدفع
نوع من الجهاد فيشمله ما ثبت بالنص في نفسه لدخوله في جملة .

وقد أجاز للصهي في هذه المسألة الدفاعية أخذ ما يحتاج إليه من المؤن والجنات من أموال الرعية إذا دعت الحاجة إليها وخرج جواز ذلك من وجوبه عليهم في الجهاد استدلالاً بالآيات الشريفة لأن الدفاع يذكر فيه بالخصوص شيء مفترض في كتاب الله تعالى إلا أنه جهاد وقد ثبتت الفريضة المالية في الجهاد كما تقرر . واستدل به بذلك يدل على أن هذا مما يشمله من معنى الآيات الشريفة فهو من جملة المكلف به والمفترض عليهم .

ولبعض المفسرين مثل هذا القول قول في الجمع : وهذا يدل على أن الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما ومن لم يستطع على الوجهين فعليه أن يجاهد بما استطاع . انتهى .

قلت له : وكان هذا الأصل يشمل من عذر على الجهاد فلا فرق فيه بين الأعمى والأعرج والمريض وغيرهم من الأصحاء .

وكيف يصح القول به بعد قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » ؟

قال : الله أعلم وعلى قياد هذا القول وجهه ليس على هؤلاء المذورين حرج في الاختلاف بأنفسهم عن الغزو ولوجود الضرر بهم وبقيت المصلحة المالية بحملها بلا عذر منها وقد دعى الجميع إليها في قوله تعالى : « ها أنتم هؤلاء تُدْعُونَ اقْتَفُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » بهذا موضع وجوب الإنفاق المدعو إليه على هذا القول .

قلت له : وعلى قهاده هذا ترى لا يجوز للإمام أن يأمر للنفس في جهاد أو دفاع الواحد بإقامة عشرة من الرجال أو ما زاد أو نقص بحسب السعة من ماله فيلزمه نفقتهم ورواحلهم إذا احتاج الإمام إلى ذلك في جهاد أو دفاع .

قال : هكذا يخرج ممدى على هذا القول وقد حكاه للصهي عن ابن جعفر .
قال : وكذلك حفظنا أن من كان عنده مال كثير يقوم بأعواء رجال يخرجون في دولة المسلمين لمنع العدو فالوجود في جامع ابن جعفر أن عليه ذلك وهو من اللازم انتهى بلفظه وهو إن أتى به ما هنا في مسألة الدمع لأن الدمع نوع من الجهد لا غير كما سبق بيانه وإنما يعنى الجهد بما سئل عنه فخرج له ما يشمله له كما تقرر البيان فيه وكل جهاد لازم بهذا حكمه كما تقتضيه الأصول .

قلت له : فإن رأى الإمام أخذ المال من قوم وإقامة آخرين به أفنى للإسلام وأنسكى للعدو أيحوز له استعمال ذلك ؟
قال : هكذا عندي على هذا القول إذا لم يأخذ فوق للجائز أخذه منهم وهو الناظر في مصالح الإسلام والأثر عن عليهما .

قلت له : أيحوز له على هذا أخذ الإبل والخيول والحمير بالجبر إذا احتاج إلى ذلك للركوب أو لحمل الجهار ؟
قال : قد جاء لأثر عن السلف والخلف بجوازه إن لم يجد غنية عنه بدونه وعليه لهم كراء المثل بنظر المدول .

وقيل : إن لزمهم ذلك فلا كراء لهم في موضع وجوبه عليهم لأن بذل المال في الجهاد والدفاع واجب على من يقدر عليه والحيوانات وغيرها في حكم الأموال سواء .

وقيل : بالنسبة من ذلك نهى أقوال ثلاثة فإن حكم الإمام بشيء منها جاز وثبت .

قلت له : في احتياج في جهاده أو دفاعه من طامع له وابه واقوما فلم يجده إلا
بالغلاء لمفرط وتدين الضرر بذلك على العيش ما يهدم به ؟
قل : فيشترط به ما اتفق من الثمن ولا جبر له به .
وفي قول آخر : يجوز أخذه بالقرض إذا اضطر إليه .

وفي قول ثالث : يجوز أخذه بقيمة العدل كما قيل به في كراء الدواب .
وفي قول رابع إن على الأغنياء بذل في وقت لزوم الجهاد به ولو بعد قيمة كما
لزمهم في غيره من المال الواجب إنفاقه في الجهاد مرساً وأما رأى الإمام من هذا
مغير خارج من الصواب في رأى ولا دين . فمضى الله أن يتفق عن أكثر هذه
الأوجه الضرورية لإمام المسلمين .

وقل بعض الفقهاء : إن مثل هذه الأوجه تختص بموضع الضرورة فحسبها إذا
كان العدو هو الخارج على الإمام والخوف منه على الدولة لا إن كان الخارج
هو الإمام .

وفي قول آخر : إن جواز ذلك في باب الدفاع كله لا في سائر الجهاد . وهذه
الآراء كلها شائكة في باب الجهاد وأصحبها وأحدلها وأقربها إلى المأدب ما ثبت
الاستدلال عليه من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة الحقة
ولا شك في ذلك .

وقد مضى من قول الله تعالى في هذا الباب ما دل على عمومته فخصه ببعض
الأنواع محتج إلى دليل آخر من كتاب أو سنة ولن نجد فيهما ذلك وهو موضع
اختلاف في الرأى فلا يجتمع عليه .

قلت له : رهن من رجه قيل به بجواز الأخذ كذلك من مال غائب أو يقيم
أو ممتوه أو امرأة ؟

قول : هذا موضع التخصيص اتفاقاً فإنه لا وجه لجوازه في باب الجهاد أصلاً ولا في كلها جاز أن يطلق اسم للدفاع عليه ولسكنه مخصوص بموضع واحد وهو إن غشى العدو المصر وخيف منه على المسلمين ولم تسكن للإمام من المساكن والجنود ما يكفي للدفاع والحماية فقد يختلف في هذا الموضع .

قيل : إن للدفاع بوجوب على من وجب الجهاد عليه فلا سبيل على مال امرأة أو صبي أو معتوه ولا مجنون ولا غائب إذ لا دفاع عليهم .

وفي قول آخر : فيجوز أن يأخذ من أموالهم كما يؤخذ من أموال عهدهم إذا كان ذلك دناءة عن الجميع فقد أجاز للفتهاء أن يدافع بشيء من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أنفسهم وأموالهم نظراً في المصالح وجواز ذلك للدفاع بالنقل عنهم والذب والحماية لأموالهم أعز للإسلام وأنسكى للعدو وأكبت للهبة وأرضى لله تعالى فهو بالجواز أولى كما نطق به الأثر وإياه اصحح في النظر .

قلت له : وعلى قول من أجاز له من مال هؤلاء في هذا الموضع فهل من وجه أيضاً لأخذه من أموال المساجد والمدارس والأوقاف إذا خيف عليها إذا ظفر العدو على المصر أن تحاز وتبدل وتوكل ولا يوضع شيء منها في محله ؟

قال : نعم فالاختلاف فيها كما سبق وقد أجاز أن يدفع بالبعض من ماله لسلامة الأكثر فالأخذ منها للحماية بالسيف أولى وأظهر .

قلت له : ومن هذا القبيل ما عمل به الأشواخ المتأخرون من كفت الأملج لدائمة السلطان الجائر بها من الرعية في موضع الخوف عليها وفيها الغائب واليتيم والوقف وغيره .

وقد أجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج .

قال : هكذا قيل : إنهم عملوا بذلك في دفع الجبار ببعض المال وقاس عليه الصبي جواز ذلك له فله بلا فقال فساكن هذا حسناً من قوله - جزاء الله خيراً من المسلمين .

قلت له : وما جاز من هذا أن تقم له الأملج وتكفت فهل يجوز أن تجعل على أصول الأموال بـلم كل أحد على قدر أصل ماله ؟
 قل : هكذا قيل وصرح الصبي به قل : متى إن في كتاب منهاج العدل أن الرجل يتوهم بعه ليؤخذ منه على قدر ما يملك إذا لم يجد بمؤنته ومؤنة من يلزمه عوه . انتهى ولا يظله

قال : وإذا جاز أن يكون ذلك على الأصول بقدر القيمة فهل يجوز أن يكون على قدر الغلة فيرتب في أحده على ذلك ؟
 قل : هكذا عندى إن كان في دفع بمل أو بحماية وقال فساكنه سواء .

قلت له : فالعجالة والنقود هل يجوز أن تشارك الأصول في ذلك فيكون لها حكمها ؟

قال : هكذا عندى وإن لم أجده عن غيره واستكنى لا أرى حكم الأموال في العدل إلا على سواء في ذلك مبالى معنى يلزم لأصول ما لا يلزم غيرها من ذلك من غير دليل ولا حجة توجب .

قلت له : فالحيوان والعروض كذلك ؟

قال : هكذا يظهر لى في ذلك .

قلت له : ولأى معنى خصت الأصول في الأثر بذلك ؟

قال : لأنها مظم الأموال عند أهل علم ما لفاتهم إليها أكثر . ونظرهم

إليها في اللوازم أوفر . حتى إنهم لم يعتدوا بفورما نقله وكثرتها فلا شغل
بما لا طائل تحته أولى . وإن ذكرناه لبيان الجواز وطرداً للفائدة .
والله أعلم .

قلت له : وهل لما عمل به هؤلاء الأشياء من جواز الدفاع بشيء من الأموال
أصل في السنة أم كيف الوجه فيه ؟

قال : الله أعلم وقد روى أن النبي ﷺ أراد أن يدفع المشركين عن
المدينة المشرفة صلحا على النلت من أنمارها فاحتج به على حواز ذلك في موضع
الضرورة لأنه لو لم يكن جائزا لم يرد النبي ﷺ أن يفعله والمدينة مصر جامع
ولم تجد مصرا يخلو من أحدا لا يملك أمره غالبا وما كان تركه الصالح لعدم
جوازه ولكنه لما ظهر له من شدة من أصحابه وجراءة منهم على العدو وعدم
مبالاةهم بكثرة الخصم وشدة اليأس .

قلت له : وإذا احتاج الإمام إلى الأخذ بشيء من هذه الوجوه أرى له
للعمل به أم تركه أولى ؟

قال : أما في حال السعة فلا أحب إلا استعمال الورع وسلوك طريق الاحتياط
وطلب للتخفيف على الرعية والرفق بهم في الحسب والمآل فإن سلامة الصدور
وترك الطمع والتخفيف عن الخلق أرضى الله وأحب إليه وهو الذي يزرع المحبة
في قلوبهم ويحبهم البغضاء والشدة في هذا أكبر علاج وأفع دواء لإزالة الرضا
من قلوبهم والأئمة والعلماء هم الأطباء للخلق وأمسائهم وفوادهم إلى دار النعيم .
فينبغي لكل منهم أن يكون بهم كالراعي الشفيق غنمه يقصّر لها الرعي
ويذودها عن مبارك العر جهده في الحديث : خير الأسراء الذين تحبونهم ويحبونكم
وشر الأسراء الذين يهفونهم ويهفونكم .

وإن أخذ المال مما يزرع للمفان وبو ث المقتد قال الله تعالى : « ولا يسألكم أموالكم إن يسألكمها يمحقكم تبخلوا ويخرج أضفانكم » . وإن كان الحال هكذا في ذلك القرن للشريف فظلمكم بهذا الزمان للسكدر وأعله .

قلت له : « إن ترك استعمال هذه الأوجه كلها في حال الضرورة وخاف فساد الأسم وتبدد الدبلة فما بمحببتك له ؟ »

قال : « إن للضرورات أحكاما هي أولى بها فلا بد من استعمالها فالطبيب الحاذق يلزم المريض شرب الأدوية وربما أدى إلى السكى أو ما زاد عليه . من قطع بعض الأعضاء لسلامة النفس . »

فالإمام حاله كذلك عند الضرورة واستعمال هذه الأوجه إن رأى ذلك هو الأولى به . الأحزم له والأفضل عند الله كما أن الهداوى ولو بالسكى . ولقطع أولى من تركه وربما لزم ذلك فلا نرى لإمام أن يترك دوائه ويضيع رعيته . يبقى نهما للمفسدين . ونهشا لسباع الماردن . وهو يجد في الحق سعة وإلى الدين عنهم سبيلا . ولا نرى التوسيع له في ذلك إلا قصورا في النظر وخمولا عن المعدل .

قلت له : « فإن حكم الإمام بشيء من هذه لوجوه أبلزم الرعية حكمه ؟ ولا يجوز الاعتداع منه . »

قال : « مكذى ممدى لأن حكمه في المختلف فيه يصير بمنزلة المجتمع عليه فلا يجوز خلاصه . »

قلت له : « فإذا حكم في الأموال بشيء من هذه الوجوه المختلف فيها أيتكون القول فيه كذلك ؟ »

قال : « هكذا عندى ولا أعلم في ذلك احتلافا . »

قلت له : فمن كان عهده من المال ما يمكنه أن يستقره عن الإمام أبيه إخفاؤه بعد علمه بالحكم عليه خصوصا أو في الجملة إذا ثبت الحكم به على الصفة ؟
قال : هكذا عندي لأنه يكون بذلك مخالفا لأمر الله وحكم الإمام العدل بعد ما وجبت طاعته قال تعالى : « أطيعوا الله والرسول وأطيعوا أئمةكم » فصاحب الأمر اليوم هو الإمام .

قلت له : فعلى هذا يجب على أهل الأموال بذل الداخل والخارج منها إذا طلبه الإمام وحكم به فهو حرم عليهم كتمانهم ويجب عليهم بذله في موضع ما يحكم عليهم بذلك .
قال : هكذا عنده ولا يهين لي غير هذا .

قلت له : فهذه القاعدة العظيمة هي من أعظم البلاء على أهل الأموال الكريمة فكيف لهم بالخلاص من هذا بانه شديد .
قال : فلا بد لهم من الرضى والتسليم لأمر الله العظيم فإنه الأولى بالخلق والمكمل للرزق . إن أخذ فقد أبقي . وإذا استرد العز فقد أجزل فيما أعطى . ولقد أعظم عليهم المدة إذا اشترى أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وربك يخلق ما يشاء ويختار .

قلت له : وقد عني لي الآن أن أكرر البحث في بعض الصور السابقة لمزيد للتوضيح والبيان فأسأل عن الوقت الذي قيل فيه يجوز للدواعي شيء من مال من لا يملك أسره لبقاء الأكثر .

قال : أما في جواز الدفع بالمال ففيه ثلاثة مذاهب : أحدها عدم حواره أصلا فالأخذ من أموالهم ظلم ولا هوادة في قليل الظلم ولا كثره . ولأن يأخذ

الجبار للسكر منه أو السكل خسر لك من أخذ شيء من أموال هؤلاء ولو قل
لأنك تعطيه ما ليس له بحق فدافع ما ليس بحق من مال من لا يملك أسره
ضامن له آثم مساعد على الظلم .

فإن بلغ إليهم أو قدم للثوب فأتهموا له ذلك برى من ضمانه وإلا فهو دايه
ولا برآن له من مال مسجد أو وقف إلا بالخلاص منه والتزم للعمان .

وفي قول آخر : فإن قبض الجبار أموال هؤلاء وخيف عليها أن تذهب
في يده جاز أن يدافع عنها بالهبط لسلامة الهاتى أصلاً أو غلة .

وأما قبل التمهص منه والاستيلاء فلا لأن الله قادر على أن يصرفه عنها بأى
وجه كان .

فإن حق استئصاله لها فما هذا موضع جواز الدفع ليقين ذهابها بدونه .

وفي قول ثالث إن محل القدية قبل للوقوع في يد الجبابة كما أن النفس
لا تقضى بعد قتلها ولا ينظر في الإمكان والاحتمال هاهنا ولا حجة لأحد بقدرة
الله على الدفع فإن الله قادر على دفع الجبار وغيره .

ولوربع للسيف ليقطع به رأس أمراء فمن الممكن أن يصرفه الله عنه بقدرته
لكن هذا الإمكان والاحتمال غير معتد به ولا مانع من إتياء المسافيه من تعطيل
الأسباب ومساعدة الحكمة .

فإن من أتى نفسه للسباع . وأدخل يده في حجرة للمقارب والأفاعي . وامتنع
من ورود الماء واجتلاب الغذاء لإمكان أن يفعل الله له ذلك فهو جاهل بحض
خطر بنفسه ماق إلى القتل - ككة بيده آثم بفعله غير مذكور بقوله بذلك .

وإن من ترك ماله لقاطع طريق انسكلا على أنه يمكن أن يأخذه أو يذل
نفسه لمن يريد قتله لاجتماع أن لا يقتله فهو من الحق والاعتذار بمكان تضعك
للعقلاء منه ولو لا ذكره كذلك نصا في الأثر لكان ترك رقيقه أولى .

— ٢٠٣ —

قلت له : فنجواز الأخذ من أموال هؤلاء للدفاع عنهم بالحماية والقتال
إذا رأى الإمام ذلك في أى وقت يكون ؟

قال : الله أعلم . وعلى قول من أجازاه ، فإذا خوف المدو الخارج على البلد جاز
الأخذ منهم للدفاع عنهم .

• وفى قول آخر : فإذا خوف منه استباحة القرية جاز ذلك .
• وفى قول ثالث : فإذا خوف منه على المصر كله جاز ذلك .

قلت له : وهذا الخوف أهو إذا غشى أول المصر وعلم نزوله فيه أم إذا
استولى على شيء .؟

قال : لا يبين لى أن يكون استيلاؤه على شيء منه شرطا لجوازه لأن المراد
دفعه عن المصر كله قبل أن يستحوذ على شيء منه . لكن وصوله المصر وحلوله
بأطرافه وحرية شرط منه على قول .

وفى قول آخر : إن جوازه إذا علم نفس خروج الهامى إلى المصر وقصده إليه
ولو كان الخصم بعد فى محل الهدنة . وهذا أقول أصح لأن تعاق الجواز بدخوله
المصر ووصوله إليه فهو قريب من عدم جواز القدية لأمواله قبل وقوع الحلب
والنهب فيها وفيه ارتكاب الخطر وخفاة للضرر ووهن للدولة وتقوية للخصم
ومماثلة لأهل الدفاق والمذر على فزون الشقاق . والقتل على البقى .

وبمثل هذا يكون فساد للدول وذهاب الممالك وتضييع الرعية . وإنما
الاستعداد والحزم فيما يكون قبل ذلك فى مريض ما يحشى من الخصم على الجميع
كخارج نجدنى هذا الزمان على ممالك الإمام زمان . وقصدهم إهلاك النسل
والحرث ولكن الله سلم وأعان وأدل الخصم وأمان .

فإنهم لما علموا بجهوش الإمام ورأيات الإسلام وقد استقبلتهم فى الديار

الجوبة . وجلبت لهم كل حنيفة ومدينة . فكسوا على أعتاسهم في البرية .
ورجعوا قبل وصولهم إلى ديارهم المجدية . قدس الله منهم بلاده . وأراح من
بفهم عباده . والله الحمد كما له أهل .

قلت له : فالإمام غير ضامن في هذه الفازلة لما أخذه من أموال هؤلاء
وغيرهم لادفع عنهم والحماية لهم إذ لم تكن له من بيت المال ما يكفي لدفع عدوه
وخاب من تسلط الظلماء على المصر وأهله نجبرهم على القتال . واستعان من أغنيائهم
ببعض المال توسعا بقول من أجازره واحتسابا لله تعالى في دفع الظلم والفساد عن
الأموال والمهاد

قال : هكذا يخرج عندي على هذا القول .

قلت له : إن رأي في هذه الفازلة أن أخذه من مال اليتيم والبائع وغيرهم
أولى لأنه دفع عن الجميع لحكم به كذلك . أتراه مصيبا في ذلك ؟ وعلى الناس
طاعته في ذلك هذا ؟

قال : هكذا عندي ولا أعلم أنه يسهم في ذلك خلافة لأنه الخلف فيه إن
حكم به الإمام لزم كالحكم بالإجماع .

قلت له : ولو رجعت الخارجة عليه قبل أن تغشى المصر كما ثبت في الخبر
عن خوارج نجد عليه في هذه المرة ملاضمان عليه في ذلك .
قال : هكذا عندي في هذا .

قلت له : فإن تواترت أخبار بمثل هذه الطاعة فرأى الإمام والمسلمون إلى
المبادرة إليهم خروفا من قتلهم نوه واجتماع الأوباش والظنم من الهدو وغيرهم من

أهل النفاق ثم صبح أنهم لم يخرجوا أبسكون ضامدا لهم فيما أصابهم من نصب
أو محصمة أو مفرم ؟

قال : الله أعلم وأنا لا يبين لي وجوب للجان عليه للخارجين بأموالهم
وانفسهم لذلك . وإنما هو في سمعه مشكور . ومى عمله مأجور .

وقد وقع مثل هذا الرسول الله ﷺ في غزوة بدر الصغرى لما واعدته قريش
للقاءه في الموسم بالامام القاهل من غزوة أحد فخرج رسول الله ﷺ بطائفة من
أصحابه ونخفت قريش عن لقائه . وقد أذاعوا الخبر بأنهم يساقون في جموع
عظيمة وعدة كثيرة . فقال ﷺ : والله لأخرجن إليهم دلو بنفسى وفيها أنزل
قوله تعالى « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء .
واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم » .

ولما إمام المسلمين وقائد أهل الدين . قد اقتدى برسول الله في تلقهم
واتبع رضوان الله في الخروج إليهم وقد تحمقوا عن قتاله مد ظهروا وعدم رانصال
مكاناتهم كما تخف من قبلهم عن لقاء رسول الله ﷺ . وكفى بهذا عن المزيد
لمن كان له قاب أو ألقى السم وهو شهيد . لكن الخروج الواقع على هذه للصفة
يكون جهادا لا دفاعا فإن أخذ الإمام فيه من مال يثم أو غائب أو وقف باجتماعه
فيكون ذلك خطأ يلزم ضمانه في بيت المال فليعلم .

قلت له : وقد زعم بعض المفسرين أن هذه الآيات للشرقة قد أنزلت لما
أصيب من أصحاب رسول الله ﷺ وانصرف أبو سفيان وأصحابه من أحد
فهاجوا الروحاء ندموا على انصرافهم وقالوا : لا محدا قتلتم ولا للكواعب أردتم
ارسمها فأتأصيلهم فبلغ ذلك الخبر رسول الله ﷺ فاستنفر أصحابه وقال :

ألا لا يخرج من معنا إلا من حضر يومنا بالأسنخ فرج في سبعين رجلا حتى إذا بلغ إلى حراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة ولمّا خرج لسمع عدوه بأنه في قوة وإن ما أصاب أصحابه من قتل أو جراح غير موهن لهم ولا كاسر لشوكتهم ولا خاذل عن لقاء عدوهم ونهيم أنزلت : « الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم للفرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم . الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » . قال : نعم يختلف في النزول نفسه أنه في أي الخروجين كان وليس هو اختلافا في أصل القراءة المذكورة إنها لم تكن فالاحتجاج بالقصة باق بيمينه وإن اختلف في النزول باختلاف الرواة . وفي هذه القصة الأخرى دليل على جواز الاستنفار والخروج لمجرد الهيبة وإلهاب العدو وإظهار قوة الإسلام وشدة جراتهم وعدم مهالهم بالعدو ولله اكبر أنهم بالجراح والقتل وهذا باب واسع وأصل كبير وهو من أعظم الجهاد فله حكمه وأيس من باب الدفاع في شيء فلا يتناول .

قلت له : فإن بلغ الإمام أن خارحة تخرج عليه وخاف أن يكون كذلك أيجوز أن يستنصر الناس للدفاع خروجاً بالأموال والأفئد قل أن يصح معه ذلك إن خاب بتأخره أن يسمع الخرق على الرافع وأن يهبط به حشر الرعية بيقع الوهن للصادع .

قال : أما صحة الخبر بالبينة للعادلة أو مشاهدة الثقة فإنه مما يفتقر في هذا الموضع وإنما يرجع فيه إلى النظر الاختياري والاستدلال بقرائن الأحكام لا سيما ونرجو أن الله يرشد قوام دينه في عبادته . إلى صواب الرأي وسداده . فإن رأوا الخروج أحزم وأولى وأنسكى لعداة المولى جاز ذلك .

فإن ثبت خروج البغاة فهو دفاع وله حكمه وإلا فهو جهاد محض وفيه ما فيه من ترغيب للخصم وترهيبه وإظهار قوة الإسلام وشدة منعة الخروج الذي ﷺ إلى حره الأسد .

قلت له : فإن كان للخارج معروفنا أن قصده انتزاع ممالك الإمام . وتبدل شمل الإسلام . وإبطال الحدود وتغيير الأحكام فعلى من يجب جهاده ؟
قال : إن جهاده دفاع وله ما غيره من أحكام للدفع من يلزمه ذلك من الرعية وللشراة كما سبق وللإمام جبرهم على الخروج إليه بأموالهم وأنفسهم .

قلت له : وهل يخرج في هذا قول بجوازه حتى في مال من لا يملك أسره ؟
قال : هكذا يظهر لي أن الجهابذة لا يؤمنون على مال ينجم ولا معتوه ولا غيره فهم معروفون بالصف . وسوم الناس بالخسف . يعم ظلمهم الجميع . ويشمل جورهم الرنيع والوضيع . إلى غير غايه تعرف ولا حدة يوصف فجواز دفعهم من أموال الجميع للحماية على الشروط السابقة غير خارج من الصواب . وللإمام والمسلمين النظر فيه لما رأوه أقرب إلى الحق وأقوم بالقسط جاز فيه أمرهم ونفذ حكمهم وعليهم ولهم الاجتهاد في مصالح العباد . والله يهديهم إلى سبيل الرشاد . بفصله وكرهه . والله أعلم . فينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بحق والسلام .

قلت له : فهذه رعية بركا بعضهم نفر للجهاد للدفع في هذه المرة الجوية وبعضهم لم يستنفروا الإمام منهم أو عملا وأراد الخارجون أن يحاسبوا القاعدين ويأخذوا من أموالهم كما أخذ من جماعة المستغفرين ألهم ذلك أم لا ؟
فإن يلوئها نازلة .

الجواب :

هم سواء في ذلك على القول الذي نعرفه في باب النظر فالتقاعد أحق بتسليم المال من المجاهد . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما تقول في هذه الدولة هي على الأموال أم على الرجال ؟

إن قلت : على الرجال الفنى والفقر سواء فيها .

وإن قلت : على الأموال فعلى ثمن الأصول أم على الغلبة أم على الأمواه ؟

أم على عدد النخل أم لا ؟ وعلى الغائب واليتيم والأرامل ممن يملك أمره ومن لا يملك أمره ؟

الجواب :

أصل الدولة إنما هي للجهد وللجهاد على الرجال للقادرين على الخروج

بالمال والحل

وإن كانت دفاعاً ورأى أهل البلد أن تجعل على الأموال فقد أجاز ذلك بعض

المؤرخين . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وميمن أمره الإمام أو الوالى يذمر أهل بلده على الخروج للجهاد في

ققال شيء من لقرى البعيدة أيجوز له أن يجبر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون

على عيالهم . منهم من يسفر على دابة . ومنهم من يزجر ويخرج على نفسه وعياله

أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

لا يجبر الفقراء الذين يلحقهم الضرر بخروجهم إلا إذا جعل لهم ما يندفع به عنهم للضرر من الترك لأهلهم ما يكفهم إلى رجوعهم فقد صاروا بذلك كالأغنياء فيلزمهم من الجهاد ما يلزم الأغنياء لأن ذلك غنى في حقهم . والله أعلم . وهذا فقط خط شيخنا العلامة الخليلي .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جناب سيدنا وعزيزنا للثقة الأحل الأكرم الأحشم المجاهد في سبيل الله
إمام المسلمين الولد عزان بن قيس أعزه الله ونصره
سلام عليك ورحمة الله وبركاته .

كتبك للثريفة وصلت وما بلسان خادمك محمد بن سلمان الخروصي عرفناه .
وتعاريف فيصل ومحمد بن علي والسمار نظرناهن وهن صريجات في حالقين :
إحداها : الأخيار للنجدية .

والثنية : الأخيار للمانية بوجود الضعف والخيانة من تلك الأطراف وكلهم
يستدعي وصولك بالحال .

ومن كذا نؤخرك لأجل التخفيف لكن نرى الأمر يزيد والداعي حثيث .
مضرع وكذلك تعاريف زائد .

والآن لك التأخير ولا نحب لك القواهن من يوم إلى يوم ولا تستوى مثل
بنى أمية إذ يدعوم عاملهم بمصر فيكفون له رفع الأمور حتى أخذت مصر وانتزع
الملك . لكن نقول : أشمر وقم على بركات الله تعالى بمجنود المسلمين من الشريعة
والهاطقة وغيرها قبل وقوع الخلد في البرمي .

وإذا وصل ابن سمود قبلك تخاف أن تنكشف عن داهية لا يمكن تداركها . فلا بد من القيام إن كان مرادك الدفاع عن هذه الرعية من حد بركا إلى البريمي والظاهرة ومن استقوى خبر ابن سمود إلى هذا الوقت الذي عزمناه في البريمي يقارب عشرة آلاف ألفير فائدة ولا يمكن المقام على هذا .

ولا يحرك ابن سمود إلا أهل عمان فلا بد من قلع هذه الشجرة العاصدة من كل مخوف إن كانت لك نية في نصر الله ورسوله وإحياء هذه الدعوة وإغاثة الفقراء والمساكين والخروج على هؤلاء البهة من أمل للنحال وفهرهم في سبيل الله تعالى . وه حكم الدفاع يلزم أهل عمان بأموالهم وأنفسهم على الأنهر والأصح من قول المسلمين وقد أجزنا لك جبرهم إليهم ودعوتهم وتأديبهم وليس حدث الجفا إذا أحاط بك الخصم وتفتت عليك القلدان وصارت يدهم القوية . وكلهم العنية .

وليس جهاد ابن سمود أوجب ولا ألزم من جهاد أهل عمان الذين يكابون عليك العدو ويحزنون عليك الخصم مرادهم نزع ملكك . واستئصال دولتك . قال الله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » فكيف بمن يكاتب ويعاهد ويرسل .

وبالجملة فلا يستقيم أمرك ولا يستقر ملكك . ولا تسلم رعيقتك بدون هذا نعم ولقد أجزنا لك في الخروج للقرض من الرعية على بيت المال ولو بالجبر وأمرناك به فالزمهم إياه عن أمرنا ورأينا ولا تعطل أمور المسلمين ولا تسمع قول المنبذين فإن هذا هو الصحيح في النظر . ويشهد بصحة الأمر .

وأنا أقول : إنك أبافهم إياه عن واحدكم به عليهم . فإني في ذلك مجتهد لله تعالى ومتقرب إليه وإن كان في المسلمين من يفسد جواره ويرى باطله وأنا أحاكمه إلى آثار المسلمين وسيرهم وهي بحمد الله موجودة ، فإن كانت من مسائل

الاختلاف ولكن للتوسع بالرأى المختلف فيه في وقت الضرورة أعز للدولة وأمنع الأمة .

ولا ننظر إلى إمائيتهم من مشقة الحال . وذهاب بعض المال . فإن المريض لأجل طلب الدافية يداوى بالباطل والسكى وقطع مض الأعضاء لسلامة الأمر . وإن كان ضعيف القلب يؤلمه ذلك من غير نظر في العواقب فالمقابل لا يلتفت إليه .

والسلام من أحبائك الفقراء إلى الله تعالى وشركائك في المسرة والمضرة : هلال بن أحمد وكتابه والمقابل به والداوى إليه سميد بن خلف بن الخليلي كعبه به . أقول : إن رأينا هذا ونسأل الله الإعانة عليه لكن إذا كان قيام هذا الجيش وتكليف الرعية بالقرض والقيام بالأموال والأنفس فإن وصل أهل نجد فقد تحققت الضرورة وتبينت الحاجة وظهر الوجه فإن أكرم الله لمطفه . فإن كان يكفيك من هؤلاء الخلق أن يردوك بكلمة جميلة وطلب مساهمة ولكثر الوسيل والأفوال وترجعوا عنهم سالمين من بأسكم مثل بنى أبي على إلى شهر وطادوا مخالفين . فالأولى ترك القيام في الحال فليس هو الوجه الذي أردناه ولا الطريق الذي اعتمدناه . وأمرناك به ودعوتك له وأجزنا لك هذه الوجوه .

وإن كان قصدك كشف قناع الحيلة والقفية رقم كل خصم من الظاهرة وأهل الشمال المعادين إلى حد مبلغ القدرة ولا تأخذك في الله لومة لائم ولا قول قائل فهو أوجه الذي أجزناه لك وأمرناك به وهو إكرام كل صديق منقطع واستبقاؤه عضداً لك مثل زائد بن خليفة على ما تظاهرت عنه الأخبار أنه قاطع بخصامة ابن سعود لأهلهم فيستحق الإكرام .

ومثل محمد بن علي لصحبته السابقة وما لأن عليه شيء كذلك والسكنى لا تترك

له الرأي فيمن يستحق للقهر والاضبط بالسياسة ونزع ما في يده مما إداصرح بالسكر
يكون في تركه على الدولة وهن وفي المعاقبة بلاء مثل أناس لا يخفك أسرم وكل
من تمصب لأهل الباطل ولم يكفه واجبه فيضبط معه ؛ هذا رأينا .

فإن كنت غازماً فتوكل على الله وسر على بركات الله والله معك ولا يخذل
من الله ناصره . ولا يضيع من كان الله معه

وإن رأيت غير ذلك فليس مما فيه أسر ولا تقول فيه بشيء إلا أن كل
نارلة لها حكم والله يتولاكم ويرعاكم . وهو الذي يتولى الصالحين بفضله وكرمه
والسلام .

واصلت هذا التعريف فاعرضه على الشيخ محمد بن سليم ويعرضه على كل ذي
معرفة فإن كان غير خارج من الصواب فقد ألزمتك العمل به إن كنت تراه صلاحاً
وقواماً للدولة وهو رأينا ولا نلزمك إياه إن رأيت الصلاح في غيره .

وأما نحن فنراه هو إصلاحاً إن قال أحد ببطلانه فاقم عليه الحجة أو يصل
إينا ونحاكمه إلى آثار المسلمين وسيرهم وإياك والقواهي يا عزان والوهانة بصبح
أهل نجد والظاهرة والذين في قلوبهم مرض ممسكين في البرمي . شد على أعداء
الله . واقهرهم بحكم الله وذاتهم بعزة الله فإن عند الامتحان يكرم المرء أو يهان .
والحليم من فكر في العواقب . وزائد ومحمد بن علي أعرف بما هناك وخطوطهم
كما ترى . فعرف إبراهيم وصالح أن يلاقوك بجيشهم البرمي ويأتوك بالسميع والبصير
والمطيع كله ويأخذوا القرض ويلزموه الفاس .

وإياك أن تسمع الوسائل والمقشعين جزاهم الله خيراً .

وإياك أن تأخذ من الفقراء والضعفاء ومثل أهل السب وبركا السكودين
بالفرامة والامتحان من زمن سالم وثوبني وتترك الأقوياء واليا سير أهل الباطنة
فيكون ذلك خارجاً من العدل ومخالفاً لسيرة الأئمة الصالحين .

وإن كان الشيخ محمد ما يقدر بأمر فليسكت وإن ما قدر يسكت دبره بسير
صحارا ويحيى . عندنا ولا يمرض لأهل الرستاق والباطنة وغيرهم إن كان مرادهم
قوام للدولة ولا يريد للضياع . وإلا فسينكشف الغطاء عند الله تعالى غداً يوم
القيامة إذا أصبح ابن سمود حاكماً بعمان . مستقوياً على البربري ولقاهرة والشمال
وغاراته تصل إلى السد ولا يكفيه من أهل عمان إلا كما يحكم على ثوبى يوم عزمة
يحيى مائة ألف وبغظر يومئذ هل يبقى حكم وإمامة ودين ومعزة للإسلام إيه ف
هو وغيره كيف العاقبة في الدنيا والآخرة .

وهل اسمة مال مثل هذه الوجوه في الضرورة أقرب إلى رضا الله تعالى واتباع
الحق أم تركها حياء من الناس ومداراة لهم أحسن ؟ أقول قولى وأستغفر الله تعالى
لى والسلم والسلام .

ملحق خير وسرور : وإذا تبين عزمكم على القيام فالذى يحتاجه أهل الشرقية
بأخذونه من القرض المسطر من هناك أو من سدد أو من نزوى . وأركى وسهلا
ورتبته لهم من تلك الجهة وأنت مرء على أهل اللباطنة المزاز وخذ منهم
ومن غيرهم على الترتيب السابق الذى يحصل من هذا لنجعله مدداً لكم فوق
ذلك والسلام .

ومن قبل ما جاء بلسان الولد محمد بن سليمان شرحه لنا وجوابه كذلك :
خذه من لسانه بالترتيب .

ونحن تسكلمنا بالبيان في هذه المهمة لأنها عظيمة الشأن . فلم تتسكل بها على
بيان باللسان والسلام .

حرر يوم ٤ من شوال سنة ١٣٨٤ .

فصل

فأخبرني أن رجلاً من المهاجرين . من أصحاب النبي ﷺ مر تحت جذع
عروة فقال : سلام عليكم بما صبرتم فبهم عقي الدار .
فانطلق الحرس فأخبر زياداً فأرسل إليه .
فلما جاءه فقال : أخبرني كيف كان معاوية ؟
فقال : بل أخبرك كيف كان رسول الله ﷺ . وحكمه وقضاؤه وعداوته .
وولايته .

فقال : أخبرني كيف كان معاوية .
قال : أراك سفيهاً أخبرك عن رسول الله ﷺ فنقول : ألا أخبرني كيف
كان معاوية تريد أن تطوبذكر معاوية أسر رسول الله ﷺ لا أعلمك حقاً .
أموت .

قال : فذهب بكل عذاب ما في جفائه أناس من أشرف الناس فقالوا : سبحان
الله رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ !
فقال : قولوا له : يكلمني ثم يذهب . فجاءوه فقالوا له : غفر الله لك إن هذا
جبار لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر كله يسرّحك .
قال : لا يبر هو وآثم فأبى أن يكلمه فأمر به فأخرج إلى الجبانة ثم جعل حوله
حزم فصب ثم أحرقه بالدار انتهى .

قال غيره : ولأني شيء سيدي أي هذا المهاجري عن تكليم هذا الكافر
وفي ذلك خلاصه من بده وسلامته من بطلته .

وفي الشرح : إن على الإنسان أن يخلص نفسه بما قدر عليه إلا أن يكون
كفراً وفي الكفره ذلك لا عليه إذا اطمأن قلبه بالإيمان وأظهر ذلك باللسان .

أم هذا من الأصحاب المعروف والنهي عن المكر فيكون ترك كلامه له بقوله
بذلك له ؟

وما أراد بقوله : لا يبر هو وآثم ؟ تفضل شيخنا بهيأته أهل الله عليكم
رضوانه . وأعلى مرتفأك وأسكنك جنانه . بفضلته وكرمه وإحسانه . وعليك
السلام .

الجواب :

قد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : أفضل الجهاد كلمة حق تقال .
عند سلطان جائر يقول عليها صاحبها فقاتل تلك الكلمة معذرة في الأصل من
قولها وموسع له في تركها . إذا كانت الحالة هذه ثم هي لا تدفع ظلماً ولا
ترد نكراً إذا كان يقول صاحبها عليها وإنما كانت هي في الظاهر سبباً
لمزيد ظلم أو وفور جور وفساد فكيف هي والحالة هذه من أفضل الجهاد
وأجل الوسائل ؟

ومن هذا الباب حديث : أيكم يأتي مكة فيؤذن بها فأضمن له بالجنة ؟
فانتدب لذلك حبيب الأنصارى منقل مصلوباً ولم يكن ذلك لإقامة الحجة على
أهل مكة ولا سبباً لإسلامهم وإنما كان ذلك شرفاً لفاعل وإظهاراً منه اقوة
إيمانه وتعرضاً لأفضل الشهادة

هذا ولو لم يكن في مثل هذا مصلحة تعرف غير نيل شرف الشهادة وفضلها
لكفى به كلف وفيه ما لا يخفى على من ينظر بنور الله تعالى من إظهار اقوة
الإسلام وشدة معاداتهم وعظم شكيتهم فيه . وبذل أنفسهم له وعدم مبالاةهم
بها في جنب الله تعالى تمزراً به وحباً له وطلباً لرضوانه . وبهذا للأمن القاتية

بالجنة للواقعة مع ما فيه من إعانة للكافر ، وإظهار للكبير عليه واستصغار ما هو فيه من الحال في جنب ما يرجى من كرم المولى وما وعده من عظيم الثواب يبيع النفس في مثل هذا المقام الدحض . فلا اعتذار ولا مهاودة ولا وهن ولا فشل ولا جبن ولا كسل ولا خور عن الموت فاقض ما أنت قاض إنما تقضى هذه الحياة الدنيا إنا آمنا بربنا ليفقر لنا خطايانا

فهذا الصحابي ناع نفسه لله بين يدي للجبار فلم يرض لشيء من الفشل ولا الاعتذار هي المنزلة العلمية والدرجة الرفيعة .

ولو أراد التمتع بالحياة الدنيا لقوسع بالاعتذار . وكفر بمجهه حائناً بكلام الجبار . واسكن هذا بما له لا بما يلزمه .

ولولا أن نفس الشهادة لله سلم خير من بقاءه إن قدر عليها لما حث النبي ﷺ على نحو هذه الوجوه . وقد تعلم أنه يحب صاحبه عزز عليه ما عظم حرب بص عليه . بالمؤمنين رؤوف رحير . ومع شدة رأفه بهم ورحمته لهم قد كان لا يبالي بهم في أى وجه استشهدوا وبأى طريقة في الله قتلوا . طلباً لسماعتهم . وحرصاً على رضوان الله فمهم . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وكذلك لما أن أظهر الله إمام المسلمين . وأعلى كلمة الحق وصار هو وأتباعه في الجهاد في سبيل الله أترى سبيلاً واسعاً لمن تخلف عنهم لوجود الضرورة بالمال والأهل أم لا يصح إلا الخروج ؟

الجواب :

لا يذخر عن الجهاد مع دعوة الإمام إليه إلا من عذره الله بضعف أو عجز . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : من إمام المسلمين عزان بن قيس إلى كافة من يراه من ولاية البلدان وسائر العمال وكافة رؤساء القبائل وشيوخهم وجهاتهم المدعوين للجهاد في سبيل الله تعالى ونصرة دينه . سلام عليكم وعلى كافة من اتبع الهدى وأطاع الله ورسوله . أما بعد فإن الله تعالى قد ألزمكم الجهاد في سبيله ونصرة دينه والذب عن حريم الإسلام . والدفاع لكل خصم باغ . أو حيار طاغ .

فالتزموا ما ألزمكم الله من القيام بأمره . وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم . فلا بد من إجابة الدعوة والتزام الطاعة .

وها نحن نبين لكم قاعدة ترجمون إليها وتعتمدون عليها إذا دعيتم لجهاد وأريد منكم الدفاع . ماؤلا إن الله قد فرض على الأغنياء بأنفسهم وأموالهم إذا دعوناكم لأمر يكفي فيه خروج الأغنياء الذين لزمهم الجهاد بما لا يختلف فيه بالإمارة عليهم دون غيرهم من الفقراء المعذرين .

وليس مرادنا بالغنى المذكور نفس كثرة النخيل والغلل ولكن كل من عفته ما يكفي لمولة أهله إلى رجوعه فالجهاد لازمه والخروج واجب عليه . فإن عظم الأمر ولم يكف هؤلاء فقد ألزمنا للفقراء الخروج بهد أن يحمل لكل أحد ما يكفيه لمولته إلى حد رجوعه وقد جعلنا ذلك على الأموال بغير ضرر يلحق بأحد وليس يعطى أحد من هؤلاء إلا بقدر ما يرى الغنائم أنه يدفع للضرر عنه من عفته من يلزمه ذلك فيلزمون الخروج على هذا بحسب الحاجة التي تدعو للضرورة إليها ويأتيكم الأمر بها ولا تجعلوها دولة على الأموال إلا على هذه للشروط المذكورة . فقد أجرينا هذا الحكم على كافة الرعايا والبلدان من أهل عمان كافة .

وأما للدول الماضية قبل هذا التقدم والبيان فلا بأس أن تحمل على الأموال على ما سبق وجاز شرعا كما تقرر في غير موضع . والله أعلم .

قلت له : إن في غير موضع من الآثار أنه لا يجوز للإمام جبر رعيه على الغزو والجهاد معه إلا من قطع على نفسه معه ما حد هذا الجبر الذي لا يجوز للإمام قطه فقد تراكم تأمرون على رعيكم وتكتبون لهم القيام معكم والنهوض عندكم على حدودكم وقد علمتم ما لكم من سلطان عليهم وتقية لكم فإن بعضهم يفتيكم وبهذه يداريكم وقوما يخافون سقوط منزلتهم لديكم ولولا ذلك ما أحب القيام ولا طلب الجهاد ومال إلى الراحة .

وفي سيرة الشيخ سعد بن أحمد إلى السيد أحمد بن سعيد يعيب عليه مثل هذا ما معناه أنه لا يجوز لك أن تكتب إلى القادة أنت ينهضوا لك من قومهم كذا وكذا من الرجال لأنهم يعجبون عليهم ويلزمونهم ما لا يلزمهم ومن قال منهم : " يلزمنا الجهاد كان مصداقاً في ذلك وأمهنا فيه أوضح لنا وجه الحق في هذا فما قصدنا في هذا المارضة والعيب ولكن أردنا بيان وجه جوازهم ومعرفة حد هذا الجبر الممنوع تفضل بذلك علموا .

الجواب :

نحن ما علمنا ذلك ولا أمرنا به إلا كما أمر به رسول الله ﷺ . فقد كان يدعو الناس إلى الجهاد في سبيل الله ويحرضهم عليه ويأمرهم به ولا يهذرهم منه ولو تركوه لكفروا وعلكوا . وأنت فاسأل وطالع هل كان شراة وعساكر في زمانه صلوات الله عليه للبيعة أم كانوا يسلون له ويبايمونه على السمع والطاعة والجهاد في سبيل الله ولا يقبل منهم غير ذلك وهذا غير خفي ؟

ولقد تخلف عنه للسلطنة : كعب بن مالك وصاحبه فأمر النبي ﷺ بترك مجالسهم ومنع محادثتهم واعتزال نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . ومن المعلوم أن الكفاية عنهم خاصة برسوله ﷺ ومن معه .

ولولا أنه فرض واجب لما أمر الله به ولا فصله رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، والأئمة المحققين . قال الله تعالى : « قل للمخلفين - من الأعراب سعدون إلى قوم أولى بأس شديد فقاتلوهم أو يسلمون : فإن طغيما يؤنسكم الله أجرا حسنا وإن تقولوا كانوا قبل بمذنبكم عذابا أليبا » .

وأجمع الفقهاء أن الداعي في هذه الآية هو أبو بكر رضي الله عنه . وانظر إلى قوله تعالى : « بمذنبكم عذابا أليبا » فما لنا لا ندعهم إلى دعوة الله تعالى ونعاقب من امتنع عن القيام بأمر مولاه ونحن لا نعلم سبيلا أهدى من سبيل الله . وهدي محمد بن عبد الله وأصحابه من بعده وكفى بهم وبالقرآن قدوة وهدي . وسلم لنا على جماعتك الفقهاء الذين يقولون بغير هذا .

وسيرة الشيخ السكندى إلى الإمام أحمد بن سعيد لما سأله عن هذا نظرتها . وقد كان الشيخ أحمد بن سعيد عدهم حبارا في زمانه . ونظن أن الشيخ سعيد ابن أحمد قد احتال عليه بكل حيلة يمكن أن يخطئه بها مثلا يكون سببا في تقوية به شيء وليس الشأن ذلك كله والسلام .

وقد أجزنا لسيدنا الإمام مقوبة من تخلف عن الجهاد بغير عذر بمذره الله به ونرى أن ذلك هو الأصواب وكل من كان من أولى الضرر المذكورين عند الله تعالى فاعتدى عليه أحد بإلزام مالا يلزمه فليرفع أمره إلينا وعلى الإمام دفع الضرر عنه .

وأما كتابة لإمام إلى الأكابر فقد كان كذلك يفعل رسول الله ﷺ . والخلفاء بعده والأئمة كلهم يفهمون الجميع ويبلغون الدعوة إلى رؤساء القوم فيأخذون طاعتهم ويقاتلون الجميع بامتناعهم إلا من أخرج عنهم نفسا بحجة .

وإن كان من الرعية فالدعوة للرؤساء والأكابر ليقوموا بهم غير ضارة لأن
النظام جائز للإمام أن يدمر الإمام إليه ومن كان له عذر أو احتج بحجة فلا يرفع
أمره إلى عمال الإمام لينصفهم . ودعوة للناس واحدا واحدا كالتمذ لا حاجة
عليه . وقد قامت الحجة وبلغت الدعوة فلا حاجة لمظلوم لم يرفع إلينا ظلاله ولم
يهاجنا شكايته والسلام .

• مسألة :

ومنه : قال الله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله
بأموالكم وأنفسكم فسر لنا هذه الآية واكشف لنا عما تحتها من المعاني والحقائق
وما تضمنته من الفكت والدقائق وما احتوت عليه من الأحكام . المقيد بها
الأنام .

وما معنى خفافا وثقالا ؟

ومن هذا المستفاد والخطاب لهذا الجهاد ؟

وما ترتيب الجهاد بالنفس والمال ؟ متى يجب وأين يلزم ؟ وعلى من يقتحم ؟
بين لنا ذلك ببيان شاملا .

الجواب :

قد ذكرنا ما يتعلق بالأحكام من هذا في مسألة الجهاد وكفى عن الإعادة
وما يتعلق بالآلة فطالعه من للكشاف وكفى به عن الزيادة والله أعلم

• مسألة :

ومنه : أيجوز كفت الأنلاج وقمدها في دولة سيدنا الإمام إذا كان خروج
أهل البلد دفاعا كدولة البرمي فإنهم لم يفتقروا على تأدية دراهم لأهل حساب الغلة

ولا على حساب ثمن الأصل فإن تر ذلك وجه حق في ذلك فإن الحاجة إليه داعية ونرى ذلك أكبر ما يكون في تدمير دولتكم فلم يبق غائق إلا إن كان غير جائز بين لنا ذلك ببياننا شافيا .

الجواب :

هذا سيدكر إن شاء الله في مسألة غير هذه والسلام .

• مسألة :

ومنه : وفيمن عليه مظنة قليلة مثل درهم أو أقل بأرض ميدة يحتاج إلى زاد وراحلة فلم يخرج يؤدي ما عليه حتى انتدبت الصفقة لجهاد العدو وهو فقير لا مال له ولا وفاء عنده بل يحمل له الخروج معهم إذا صدق لله في توبته وأوصى بأداء ما عليه ؟

وكذلك من كان عليه دين بوجه حق وهو فقير لا يقدر على الخروج منه ولا وما من مال بعد موته أو في ماله وما هل يجوز له الخروج على كلا الوجهين إذا أوصى بأداء ما عليه ؟ عرفنا رأيك في هذا لأننا لذلك محتاجون والأغنياء نائمون وفي أموالهم ناظرون وبالرخص مقوسمون . والمقراء يرجى من بعضهم نصر لهن الله وقليل ما هم والتوفيق بيد الله .

الجواب :

إذا تركه عدد ثقة وأوصى به وأشهد عليه لم يضق عليه الخروج دفاعا أو جهادا . وإن لم يكن معه وفاء فلا يخرج في الجهاد لقتل العدو إلا أن نفسه الحرب دفاعا وقيل له : أن يدافع عن نفسه وعن يلزمه أو يجوز له للدفاع عنه ولا شك في نوم الأغنياء لأنهم بالراحة أولى بخلقه وإفادته رزقه دلي من شاء من عبادته . والله أعلم

• مسألة :

ومنه : قال الله ربي : « للذين آمنوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أعظم درجة عند الله » نسألك شيخنا عن أعظم درجة في هذا الموضع إما للتفصيل أم لغيره ؟
وإن كانت للتفصيل أخبرنا عن معناها .

الجواب :

كل المؤمنين من أهل الصبر وغيرهم له درجة عند الله إذا كان مستقيماً على الإيمان غير متضر في شيء من الواجبات لكن درجة الحق دين أعظم وأجل عند الله من سائر الدرجات وهي التفصيل كما قال الله : « ولكل درجة مما عملوا » . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في الإمام إذا خرج للقرى والبلدان متفدياً لأحوال رعيته ومصلحاً لها أراد أن يكرى دواب من الدواب لمعارة أو لركوب أحد من الشراة فامتنع أرباب الدواب بعد أن بذل أكثر من مستحقاقهم ويجوز جبرهم على كراء المثل إذ دعت الضرورة إلى ذلك وخاف الإمام أن يعطل مراده ؟

وكذلك لا يخفى عليك قلة النفقات في البلدان أيجوز للإمام أن يتمرر من أهل البلدان رجالاً ظاهراً صلاحهم والأعلاء عليهم الأمانة إذا عدت منازل للنفقة فيهم أماله رخصة في استعمال هؤلاء حتى تصح حياتهم فيمول لهم الأموال الموقوفة ويقدم عليهم أن لا يقدموا على شيء حتى يعرفوه أو يسألوا فيه أهل الخبرة به بين لنا ذلك .

الجواب :

أما إذا كان الإمام خارجا للحرب وجهاد فامتنع أهل الدواب من الكراء
خفد قول بجوازه أن يلزمهم ذلك الكراء المثل إذا لم يجد بدون ذلك وخاف أن
يقع على شغل الدولة بدونه .

وأما خروجه في غير ذلك من المصلح فلا يلزم للناس ذلك ويكاريهم بما
اتفقوا هو وغيره سواء .

وأما استعمال من ظهر صلاحه في الأشياء الظاهرة ولم تظهر منه خيانة نفسى
أن لا يضييق عليه مع عدم التفتات ويعترك عليهم الذين .

• مسألة :

ومنه : وإذا أراد الإمام الخروج للجهاد فأمّر على كافة الرعايا ثم إن الرعية
جمعت تلك الدولة على أرباب الأموال وفيهم المذورون عن الجهاد من النساء
والعبيد واليقاتى والمرضى أفعلهم هذا جائز أم لا ؟

وهل فرق إذا كان الإمام هو الخارج أو الخارج عليه فيجوز إذا كان
مخروجا عليه ويمنع إذا كان هو الخارج .

وكذلك إذا أراد الإمام من رعيته قرضا دراهم إذا كان بيت المال ضعيفا
ولم يحصل من الرعية إلا بأعبر في أى موضع يجوز للإمام جبرهم ويكون للفرض
على بيت المال أوضح لما هذه المعاني لرسما عندك أمرا .

الجواب :

إذا كان الجهاد دفاعا فحمل ذلك على المذكورين يوجد جوازه في آثار المتأخرين .
والجبر على القرض جائز إذا حيف على للدولة ويرجى بذلك إقامة الأمر
ودفع الوقن منها والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وقد أوجبنا هؤلاء المردة فكلفونا خشي أموالهم كالشيوخ منصوص
ابن ناصر ومسلم بن عبد الله لا متقاعهم عن الأحكام الشرعية أوجب لنا أن نكلف
للرعية بخشي أموالهم إذا لم تطب أنفسهم بذلك أم لا وجه له ولا رخصة ولا جواز
فترجع إلى الأجراء نفستأجرهم بذلك ؟ تفضل بالبيان .

الجواب :

خشي أموالهم هو نوع من حربهم ومتى جاز لكم أن تأمرهم بحربهم
جاز لكم أن تأمرهم بخشي أموالهم بلا فرق فتوكلوا على الله .

• مسألة :

ومنه : وما قولك في أمور الرعية مع إمارتنا عليهم فيهم اليتيم والغائب والنساء
وما أشبه ذلك فإذا أمرناهم أن الدولة على أهل الأموال دون عدد الرجال فنقول :
إن اليتيم والنساء لا جهاد عليهم وإن أمرنا على الأغنياء دون الفقراء واليتيم
والنساء بقى أهل البلد قليلين ولا قدرنا نقتجاسر في أسرم إلا بعد المياطرة منك
في هذا . وتفضل عرفنا والمذكور من عذره الله .

الجواب :

ادعهم إلى الجهاد في سبيل الله والقيام بأمره ونصرة دينه كما كان رسول
الله ﷺ يدعوهم إليه . وليس عليكم أن تفتشوا كل واحد بعينه ما لم يصح معكم
ظلم لأحد من الرعية والجهاد على الرجال لا على الأموال . والله أعلم

• مسألة :

ومنه : ما حق الأموال التي تجب على أهلها فيها للدولة أم هي التي تكفي

— ٢٢٩ —

فما تجبها أهلها لحول بغير احتمال ولا دين أم يلزم في جميع الأنوال التي تسكن في قاعاتها
أهلها لمؤنة بغير احتمال دين ولا سعى والتي لا تسكن في سبوى للرجال والنساء
والصبيان والأيتام جميع هؤلاء تلزم في أموالهم للدولة أم هي في أموال الرجال
والعائزين دون النساء والصبيان والأيتام ؟

الجواب :

هي على من لزمه ذلك كما تقرر في كتب الفقه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : في فرائض أهل الدولة أتجب على أهل البلد في أموالهم أم لا ؟
وإن وجبت وكان للبلدية طوائف تجب على البلد جملة الغائب والحاضر
أم كل طائفة عليهم دولتهم ولا على الغائب شيء أم لا ؟

الجواب :

هي على أهل البلد جميعا إن كان الخروج دقا . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وهل يجوز لمن عليه دين ومظالم تلبي إلى الله منها ولم يستطع في الحال
قضاءها ولا الإشهاد عليها ملوفاً كان أو ممسراً أن يدفع عن ماله . وعن غيره من
الذاهبين أهل الظالم والهمي ولو خاف للثقل وذهاب حقوق الناس بذلك أم لا ؟
تفصيل أجبت شيعي مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم ولا أدري أن أحداً يهتبه أن يدفع عن نفسه من تصدده تنبه أو لاخذ
ماله أولاً كان من نوع ظله .

(١٥ - قواعد الإيمان / ١٣)

ولو إذا ثبت هذا فالدفاع عن يلزمه للدفاع له عنه من أهل داره أو من غيرهم من أهل بلده أو ما زاد على ذلك في قول من رآه في موضع وجوبه كأنه يخرج على هذا في موضع جوازه له أو وجوبه من مختلف فيه أو متفق عليه وإلما يكون الدين عذراً له عن الخروج في الحرب جهاداً في غير موضع للدفع عن نفسه أو ما زاد عليه والاستقصاء إلى شرح هذا كله بحله كتيب الفتنة . والله أعلم .

قل الصبحى بالفتح أو بضمه .

قال الشيخ سعيد لوالى الإمام عهده الله محمد الهاشمي : وما ذكرته من قبل للرمية التي للحزم وإن جعلت على الأعنياء فبجائز .

وإن جعلت على الأموال جميعاً كل بئدره حتى من مال من لا يملك أمره فبجائز فالأول جهاد وللثاني دفاع . ودفاع اليمامة عن الرستاق لفتحهم المشهور غير منسكور . وعسى الله أن ييسر الخرج إليه لطيف بعباده .

وأما الشيخ خيس بن جاعد فقد سمعت عنه من زمان أنه عاد عائر لا قوة له وبذني أن لا تكفه فإنه كبير السن إذ ضعف قوته وقلت همته . غير ملموم . وأنا أخبرني عنه الشيخ يحيى من زمان أنه كذلك أسأله عنه فيقول لي بنحو هذا من حاه والله يكفى الدولة بمن يستظيها والله لا يصيغها ولو أعذر منسل يحيى ومثلك رأيت ما نصد عليه والله ولي كل خير بفصله وكرمه والسلام .

ومن كلام له آخر أيضاً : وبعد قد عرفت لك سابقاً أن تسكهينا شغل الحزم فجهله على أهل الرستاق وكأملك لم تسمح بذلك إلى الإمام لذلك رأيت ذلك أصعب عليك من ضياع دولة المسلمين .

وعرفتنا سابقاً من قبل ملج للأمر إلى فارس لما لك تعريفاً لوكيله وعرفتك أن تلتزم بالقرض وغيره على دولة المسلمين من أموال محمد بن طائب وغيرهم لم يبين لها منك أمته لا .

ونحن لم نقم هنا غيباً ولا لعمى وإنما أقبلنا الله مقاماً نمرّ به دينه ونرضى به وجهه ونقرب به إليه لا نرضى بفشل لأهل الحق ولا ننحني جهداً من كل وجه نقدر عليه مما يُمرّ به الإسلام وأهله .

فإن كنت متناً فالمراد قوامك بما ذكرناه لك كله فقد ألزمتك ذلك ولم نؤنسك لك في الدأخر عن شيء منه والله سبحانه قد جعلنا الآن ناظرين في مصالح الإسلام لهذا الإمام . وليس لكم إلا اتباعنا ما دمنا على الحق .

وإليك وللتواهن بشيء مما أمرناك به بعد وصول كتابي هذا إليك فعدّه منك خلاصاً للحق وأهله ونحن لو رأينا سبيلاً إلى الفرق بالرعية والمساهلة لهم لكنا أحوج إلى ذلك وأولى به .

ولكن نرى أمراً جليلاً وحطياً لا يمكن التساهل فيه واحتمال الليل بل الكثير من الأموال الأولى من استئصال الدول وظهور أعداء الله على الممالك ولم نجد الآن السبيل إلا بتكليف الرعية والإسلام .

• مسألة :

ومنه : قلت له أن تجعل الدولة الجهادية على أموال من يلزمهم الجهاد على قدر الأموال القليل بقلته والكثير بكثرتة إما على الغل وإما على الأصول بفقر ضرر عليهم ويستغفر الإمام من الرعية من أراده وبعطيه ما يكفيه أو يعطيه أجره ممثلة على قدر الحال فإنه اضبط لاشغل وأحف على الرعية وأنوم للأمر وأسلم عابدة من ظلم تشيوخ والكبراء .

ومثل ذلك إذا كان النقال والجهاد . يدنان به للخارج على الدولة المخدور منه أن يسفأسلها أو يتمكن فيها ويدخل عليها كمثل أهل نجد أو أولاد سيدي ومن أشبههم في الحق ليجمع على أموال هذه الرعية كلها من البريمي إلى صور من

ملك أمره ومن لا يملك أمره على قدرها إما على الضيق وإما على النجاة وإن كان هذا الجهاد ليس من باب الدفاع المذكور هنا ليجعل ما يحتاج له على من لا يلزمه الجهاد على هذا الترتيب السابق ولنا من المال بذلك في جميع هذه الأموال ثم لأمرهم أن يستنفروا من الرعية من برودة بأجرة معلومة ولأمرهم بإطاعتهم من هذه الأموال ولتغذّر الشيوخ الذين غر مأمورين عن الإمارة ولجملتهم مثل غيرهم من الناس فهذه قاعدة سهلة ويفهمها عوام الناس المال . وما في هذه المسألة الكبيرة لا يفهم إلا المتعلمون وبحاج أيضاً إلى تفسير وتقدير وبحث وسؤال وتفقيش من الرعية كلها وعن قدر أموالها وكثرتها وقلتها .

فإن كان كما قلناه وجه حق تمسكاً بظاهر الآية كما فسره صاحب الكشف فقال على المني من كلامه في تفسير قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » فقال : يجب الجهاد بهما إن أمكن أو بأحدهما على حسب الحال انتهى . بفضل إبدائه لنا وأمر سيدنا الإمام أن يفهم احكاماً لله وابتغاء مرضاته لتكون كلمة الذين كفروا السلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم .

الجواب :

هذا كله جائز صحيح يجوز العمل به فعمدوه واعملوا به وتوكلوا على الله .

٢٢٩

البَائِلُ الْعَشْرُونَ

في محاربة أهل الشرك وأهل البغي والتحصن عنهم

وما يجوز لأهل الدار من المفرم لبناء الحصون

ومن يجوز أخذ الغنيمة منه والسبي فيه

ومن لا يجوز وما أشبه ذلك

• مسألة :

مَا تَقُولُ شَيْخُنَا الْخَلِيلُ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الْقُبْلَةِ هَلْ تَقْبَلُ أَمْ هِيَ حَرَامٌ بِحُضْ

الْأَهْوَادَةِ فِيهِ ؟

الجواب :

إِنْ أَمْوَالُ أَهْلِ الْقُبْلَةِ لَا تَقْبَلُ فَهِيَ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانُوا ضَائِنِينَ أَوْ مُهْتَدِينَ .
وَقَوْلُ الْأَعْرَابِ الْغَنِيْمَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بِحُجَّةٍ فِي الشَّهَادَةِ وَلَكِنْ يَجُوزُ الْأَخْذُ فِي مِثْلِ
هَذَا بِالشَّهَادَةِ الَّتِي لَا يَرْتَابُ فِيهَا وَهِيَ أَصَحُّ مِنَ الشَّهَادَةِ .

وَيَجُوزُ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِينَ أَنْ يَأْخُذُوا رُكَابَ الْبَاطِلِينَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْتِصَارِ مِنْهُمْ
بِالْهَدْيَةِ إِنْ رَضُوا بِهَا فَلَمْ يَحْرَمِ دِيْنَهُ تَامَّةً مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْنَانِهَا الْمَذْكُورَةِ فِي الْآثَرِ
وَدِيْنَةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ لَا غَيْرَ .

وَمَا بَقِيَ فَيَكُونُ عَلَى الْهَدْيَةِ دِيْنُهُ يَأْخُذُونَ بِهَا مَتَى قَدَّرَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَخْذُوهُ عَلَى
وَجْهِ الْإِنْتِصَارِ بِحَقِّهِمْ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ وَمَنْ أَخْذَهُ مِنْهُمْ عَنْ صَحِّ ذَلِكَ . مِمَّا عَلَى
الْوَجْهِ الْمُبَاحِ .

وَمَا أَخْذُوهُ غَنِيْمَةً فَهُوَ حَرَامٌ وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ وَإِنْ كَانُوا بِفَاتَةٍ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• مسألة :

وما تقول سيدى فهمن أشار على أهل دار أن يتيقوا بيانا يبلغ أهل الدار عن البغاة لأجل لا يخفى عليك أهل هذا الزمان ما أجابوه بالرضا بذلك وأوجب نظرم أن يجعلوا ما يحتاج البنيان من الغرم على أهل الأموال كل منهم ما ينوبه بالتوزيع على مياهم هل يجوز أن يدخل هذا الغرم في أموال الأيتام والأوقاف أم لا يجوز ذلك ؟

وهل يجوز لهذا الرجل الذى أشار بهذا البنيان أن يقبض هذه الدرهم وينفذها في هذا البنيان أم لا يجوز عن هذا أولى وتركه أسلم له في دينه ؟
وما تقول في أمر هذا الرجل الذى أشار بهذا البنيان وأشار بهذه الغرامة أن يجعل على أهل الأموال على مياهم برضاهم أم لا يجوز ما ؟

الجواب :

أما المشير بذلك فهو على حسن نيته مأجورا ومثابا إن كان من المؤمنين . وما اجتمع عليه أهل البلد من هذا فهو في أموال من رضى به من البلغ للعاملين دون المساجد والأوقاف والأغنياء واليتامى والمجانين فلا يجوز أن يكون ذلك في مالهم . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : في اثنين يقتتلان وأردت الدعوة عليهم بحجة الشرع وكثبت خطأ الكبير . للبلدة في تأدية الواجب عليهم بشرع المسلمين وزعم كبيرهم أنها لم تقدر لغوهم في حجة الشرع ولا تقدر أن نفهمهم من البلد أيكون هذه حجة على المسكوب لهم أم يكون حجة على أصحاب البلد ومن حاله حالهم وإنما عقدم من اللصف أيكون حرب الجميع إذا كانوا معقدين عليك ولم تدرك للقاتل نفسه أصبح

كل من تلقاه منهم تأخذ قصصك منه لأنهم صف واحد أم كيف الوجه فذلك ؟
أفتقنا بما عليك الله .

وكذلك إن تعدت طائفة أخرى وكفيت لهم لأننا تعدنا بما عليكم وبما
تريدونه مما بموجب الشرع لئلا يهزمكم ولم يقبلوا منك ذلك أبصح لك أن
تخاربههم على هذه الصفة أتحارب الجليم أم المكتوب لهم أم كيف للمعنى بذلك .
وكذلك إذا قتل أحد منك واشتهر في البلد بأن قتله فلان بغير شهود
عدول إلا شهوة الناس أنسكت في هذه الشهرة أم يحتاج إلى شهود عدول ؟

وكذلك يصح تدمير أنهارهم وضرب أموالهم إذا كانوا يضررون عليك
ولم تعرف الضرر بنفسه لأنهم جملة وصف واحد ويجوز قتالهم في مواطنهم إذا
كانوا معقدين عليك وسلاحهم إلى أين يصير ؟ أفتقنا حواجا واضحا مأجورا إن
شاء الله .

الجواب :-

لا يجوز حرب الجميع بمعنى الجميع إن لم يكونوا لهم يدا ولا ينصرونهم
ولا مضمونهم عن الحق ولا دفعوا من طلبهم بحق . والعاجز الذي لا يقدر معذور
والمعذور من عذره الله تعالى .

ومن أعطى ما عليه بموجب الشرع ولم يقبل منه فلا يملك منه فهو
المتعدي وإن حرب في بقية جاز حربه على المعنى ومن لم يدع ترك إلى حاله لأن
الحرب في زمانها حرب دفاع لا غير .

والشبهة الصحيحة تكفي في معرفة القاتل وفي صحة القتل والباغ يجوز
حربه في وطنه وغيره .

ويجوز القدمير عليه في ماله إن لم يقدر عليه بدون ذلك . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في الفتنة إذا اقتتلوا واشتبك عليك أمرها ولم تفر
الحق من الخطيئة منهما في الأصل وأنت في بلد فرقة منهما وما جماعة كذا يجوز
أن تمنهم على خصمهم إذا عذاهم إلى بلدك لئلا أنت فيها وتخرج معهم في حريم
البلد أم كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز لك إغارة المبتل منهم على حال ولا يجوز الدخول في ذلك إلا على
معرفة وبقين بالفتنة للباعية التي يجوز حربها .
وأما إذا غشوا الدار لاستباحة النساء والأطفال والأموال ومن لا حجة عليه
في ذلك وغرفوا بذلك الشهرة للصحة أو البينة فيجوز حربهم دفاعاً لا على
قصد إغارة من لا يجوز إغارته ولكن الدفع والدفع عن استباحة الحريم غيصة
وعطوانا وظلماً إن قصد به الدفع عن نفسه ومن تلزمه حمايته أو يجوز الدفاع
عنه فهو نوع جهاد يجب في موضع اللزوم ويجوز فيها سواء بل هو نوع فضيلة
وأعظم وسهلة ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : نفى هذه الألام وصلنا رجال من المهتم ثابتهين . من دين الأزارقة
الدارقين . قبلنا توهمهم . وأقلنا عقرتهم . ولكنهم قد سفكوا دماء ونهبوا
أموالاً . قد حكنا ببعضها عليهم أن يؤدوها إلى من استحقها وبعضها لم نحكم
بها بعد حتى أنونا نائين أترى ما هذا أن يدرك عنهم جمع ذلك فلا يؤخذون به
أم كيف الحكم فيهم على هذا مع أنها لا تدرى قواعد مذهبهم إنهم يستحلون
أموال أهل القبلة . وسفك دماهم قبل الدعوة أو بعدها أم غير ذلك ؟ تفضل
أوضح لنا ذلك تصرحاً كافياً شافياً .

— ٢٢٢ —

الجواب :

إن كانوا مستغلين لذلك في ذنبهم الذي دانوا به فتابوا منه فبهدر عنهم
جميع ما أصابوه فيه إلا ما رجد باقيا بدمية من مال أحد من المسلمين فهو فرجوع
وصاحبه أولى به . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فحين يظهر منه القصد في هذه الرعية ولم يؤد بما يجب عليه إن
دفع إلى الحكم وحارب على ذلك هل يجوز جبر الرعية على محاربتها إن كرموا
ذلك حتى يفيء إلى أسرار الله والنفى من الرعية والفقير في ذلك سواء أم لا أعني
في جواز الجبر إن جاز ذلك ؟

الجواب :

إذا امتنع عن أحكام الله جاز جهاده لكن جبر الرعية على ذلك لا يجوز
إلا إذا أزمهم الجهاد فيلزم ذلك من وجب عليه ذلك دون من له المنذر وأهل
الضرر والفقير . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي حد من يجوز أن يسمى في قتله غيلة أو ظاهرا ومن هو إذا
كان رجلا تظاهر بالفساد والبغى على العباد .

الجواب :

هو هو إذا كان إجبارا يحكم في الأرض بفقر الحق ويقتل الناس على ذلك .
وقد يستباح القتل غيلة في جملة من الصور . فللقطاع من الأثر .

— ٣٣٨ —

* مسألة :

ومنه : وما تقول إذا غزت جماعة الخفير أحنى الهادي وما عهدهم الخفير
وقتلوا البغاة وغيرهم أيكرونون بغاة مثلهم أم لا ؟

الجواب :

قد مضى للجواب وم في الحكم سواء . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وما تقول في جماعة هذا الخفير إذا قتلوا جماعة للبغاة وما أجدع عنهم
من البغاة حجة أيكرونون بغاة مثلهم أم لا ؟

الجواب :

يكون للقتل باعيا إذا لم يكن المقتول ممن يحمل قتله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وما تقول في فتنة أهل عمان إذا غزا قوم على بلادك أو بلاد جيرانك
أيسمى أن أقاتلهم وما حده قتلهم ؟ وإلى أين ألحقهم إلى بلادهم أو دون بلادهم ؟
أرشدني إلى وجه الصواب .

الجواب :

نعم إذا كانوا بغاة فيسمع قتالهم ويقيم مولاهم في بعض القول إلى حيث أدرك .
وقيل : لا يتبعون .

وقيل : يتبع من يرجع منهم إلى فتنة تحميهم ونصرة تؤويهم . ويقابلون حتى
يفيئوا إلى أمر الله .

• مسألة :

ومنه : وما تقول في هذه الآتين التي تقع بين أهل عمان وكل الفريقين بقاء
أبسمي أن أدخل عندهم بكلام أو غيرهم إذا كنت أعلم بهم ألا بمقادير الحق
أو أمستك إسماني وبسمي بتي كما ورد ؟

الجواب :

للسلامة من ذلك أسلم . والدخول في الآتين خطأ إلا ما وضع لك جوابه
وبان لك هذه وعرفت أن الحق فيه . بوالله أعلم .

• مسألة :

ومنه : واعلم شيخى ربما يصل إلى عندنا أحد جماعة وناظرونى
في أمورهم بعد وقوع العتمة والقتال ويريدون منّا مساعدة بمال أو كلام أو غيره
ماذا تشير به إلى وأنا مرادى أكون قرتك من هذه للصفة يريدون منّا أمورا
تشق عليهم وأنا قلول أعلم ؟ بين لي بهانا لأنظر فيه صباحا ورواحا .

الجواب :

لا يجوز ذلك الدخول في ذلك إلا أن يصح معك أنهم قد نفي عنهم فمساعدة
المظلوم جائزة مالحل والمال والمقال وعسى الله أن ييسر للجميع ما فيه الخير
وبالله التوفيق .

• مسألة :

ومنه : وما تقول في قوم غارين ووجدوا مثلاً بنى غافر ومعه خفير هماوى
وقال لهم الخفير : هؤلاء «مناوية أصحابي إن قتلتموم لأخذ عايكم مالمكم
وأنتل رجالكم فلم يسموا له وقتلهم ومن بعد غاروا على القوم في بلادهم وواتوا
القاتلين وغيرهم وقالهم بلا إقامة حجة أيه ذلك أم لا ؟

الجواب :

هؤلاء في حكم الظاهر كلهم بقاء الفزاة الأولون والخفير ومن معه الآخرون إن لم يكن لأحد حجة توجب ذلك وتجزئه في دين الله تعالى والله أعلم

• مسألة :

ومنه : وإذا احتج هؤلاء الأولون على الخفير أننا مستعزقون لا قصدناكم بقتل فقال المذنبون إلا قصدتمونا ليس معنا طريق جائز أن تكون هذه حجة أم لا ؟ وصحت شهرة في بلاد الذي قرب القومين أنهم متعمدون اقلهم وصحت الشهرة في قري القاتلين لأهم عارضوا القاتلين ما ترى هؤلاء كلهم بقاء أم لا ؟ بين لي ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم ومع الدعاوى في ذلك لحكم القاتل ضامن لما أحدثه من القتل ما لم يصح له عذر يدر عنه الضمان والبيدة ، بإيضاح القدر المسقط للضمان على الفاعل من الغريبتين . والله أعلم

• مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل شتم الباغي عليه قال له : ملعون فلان وقبح الله وجه فلان أيكرن عليه شيء . للشأن إذا كان متعدياً عليه وباغياً عليه عرفني وجه الصواب .

الجواب :

إن كان الباغي ظالماً له متعدياً عليه وهو مصر على بغيه غير تائب منه ولا مقلع عنه فلا إثم عليه في ذلك لأنه حقيق به وبما أشد منه مما جاز في مثله . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه من أين نساغ إتلاف أموال المحاربين من أهل القبلة وهم حصونهم في الإجماع أن غنيمة أموالهم حرام وفي النظر أن تخريبها أو تملكها عليهم ستان في إخراجها من ملكهم فهذه تسوية الحكم فيها في وجهين إن جاز هذا جاز ذلك . وإن منع ذا منع ذلك وقد تساوى هذا الحكم في أموال للمشركين كما نص عليه الكتاب .

إن كان مسلماً لإباحة في تخريب أموال أهل الحرب من بقاة أهل القبلة فعل الذي عليه السلام بفعل يهود بنى القصور فإن أولئك مشركون حلال غنيمة أموالهم فما بال أموال أهل القبلة لم تهل غنيمتها وقد حل تخريبها اكتشف لنا في ذلك من وجه انقراق الحكم لا زلت كشفاً للمشكلات .

الجواب :

وأي فهمك لا جمة ومن أين يصح في النظر أن تخريبها وغنيمتها ستان وما أصلان مختلفان أبداً لا يمتثلان قول الله الله تعالى : « فقاتلوا التي تبى حتى تقى إلى أسر الله » .

ما جمعت الأمة الحققة من الصحابة ومن بعدهم على أن البغاة تفر خيلهم وركابهم وتقطع أسلحتهم وتسكسروا تؤخذ عنهم فهذا إتلاف مال ولا يفساغ في قتل ولا نقل أن الله تعالى إنما أسر بقتالهم في أجساد خاصة وما هذا لو قيل به إلا نوع برصاص .

ولما عرفت ذلك فقد ظهر أن إتلاف مال يستعين به الإبقاء على الحرب جائز وليس هو من باب الغنيمة ولا يشبهه وبذلك تعرف أن الإبقاء إذا التجأوا بالحصون ولم يقيموا إلى أسر الله أن هدمها عليهم جائز لأنه مثل خواتم وركابهم

فهبوز حربهم بالدافع والمجانيق وتخريبها عليهم ولا يجوز ترك حربهم قبل أن يفهموا إلى أمر الله .

وهذا ليس من باب التهمة وإنما هو من سطوات الله تعالى فيمن بنفقهم منه من المحاربين لله ولرسوله والدعاة إلى دينه وليس هذا مشكلا إن أردت البحث وإنما المشكل حربهم والهدم عليهم وقطع الواد عنهم وفيهم من يحمل كونه من النساء والصبيان والجنين والمستضعفين في الأرض لا يستطيعون حيلة ولا يمتدون شيلا . ولم يروا ذلك ماعا من جواز الحرب لهم ولولا لطف الله وعنايته بأئمة من وقع مثله بمكة من النبي ﷺ قال الله تعالى : « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموا أن تطؤروهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم » ؟ وقل تعالى : « لتزيلوا لذيبي الذين كفروا منهم عذابا أليما » .

فانظر كيف أخرجهم أظفأ منه وإشفأ على عباده ولم يمنعهم من دخولها وحربها في الظاهر عدم الجواز لكن علم الله المصلحة مدبر ذلك كما شاء وإن كره المؤمنون ذلك وأحبوا غيره من فتح مكة في الوقت .

وإذا عرفت جواز هدم حصونهم وعقر خيلهم وركابهم وإلأاف شهكتهم وهي من أعز أموالهم وأشرفها وقد عرفت أن مادة هذه الأمور وقوة هؤلاء المقتلة بأموال آخر من عقارات وضياع أو حيران أو تقود فيها تقويم جيوشهم وشدة شوكتهم واجتماع الناس إليهم وإعانتهم على حرب ربهم ما في ذق بينها وبين حصونهم وخولهم وأسلحتهم ليس الجاع الكلى هو أن كل ما توجبوا به على الحب وكان لهم وسيلة إلى العناد وسببا للخلاف والشقاق إن إتلاه عليهم جائز إذ الحكم فيه على سواء .

وبالجملة فقد ورد الأثر بجواز ذلك وكفيها مؤنقه فلا إشكال وإنما بسطناه كذلك لكثرة تحكمكم علينا وهذا باب واسع ولم نرد الاستقصاء فيه وإنما للفرض إيضاح المسألة بما يزيل الإشكال عليك .

• مسألة :

ومنه : إذا اجتمع جبهة بلد على بناء حصن لهم من العدو ورموا على ذوى الأموال منهم أهل يجوز دفع ما حطوه عليهم إليهم ؟ كان بناء ذلك جائز أيام محنهم أم لا ؟

الجواب :

إن كان هذا الحصن حدثاً قام به جبهة للبلد ورأوا الصلاح فيه ففى الأثر ما دل على أنه لا يجوز مثل هذا على يقيم ولا غائب ولا وقف إذ فى المصرح به فى الأثر بدو لا يلزم ولو خيف للضرر فى تركه وإنما يجوز من مال من يملك أمره على التراضى منهم والمشورة ما لم يدخلوا فيه .

فإذا دخلوا فيه لزم إتمامه عليهم وحكم عليهم به ولم يكن لهم رجوع فيه إلا على التراضى منهم بتركه فإذا مات بعض من لزمه القيام والمعارمة فيه لأمله حكم بذلك على ورثته فى ماله ولو كان فيهم اليتيم والغائب والمجنون لأنه مما لزم المالك ووجب عليه الحكم فى ماله بذلك فلا يجوز حمل شركائه على الضرر بموته . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفى أهل قرية منهم مكيون فى المعاصى وفيهم أصحاب طمعون لله ورسوله فأمرهم بالمعروف ونهواهم عن المنكر وما اتقادوا لأوامر الله عز وجل أى معنى أن أنسب بينهم مقنة حتى يقاتلوا أم لا أى معنى ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز أن تنسب للفتن ولا أن تراد وليس هذا من الصالح ولكنه من الفساد . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في الفرقتين إذا بنت إحداهما على الأخرى فقتلوا
وتحاربوا وصح بينهم ما صح ما شاء الله من القتل والنشر يد والجواب في الأموال
والعبيد ثم اصطاحوا بعد ذلك فما يلزم للهاغية على الأخرى ؟ وما يلزم لهم لبعضهم
بعض من قود وأرش وقصاص وغرامة ؟ أفضّل بين لنا إما تراه في الأثر . أو
ما يكون عندك في صحيح النظر . ولك الأجر من الله تعالى .

الجواب :

يلزم للهاغية كلما أحدثت من البنى في الفرقة الحقّة من قتل أو كسب ونهب
فإن قدر عليها أخذت بذلك كله
وقيل : يهدر عنهم ما كان منهم في وقت القتل الصرّف من قتل أو غيره
فلا يحسب عليهم به .
وقيل : يهدر عنهم كل ما أصابوه في حال المجاربة إلا ما كان أصل البنى
الذين قوتلوا عليه . ووقعت الحرب فيه فإنهم لا يهدرون في قول الجميع وبؤاخذون به
ويماربون عليه حتى ينفادوا إلى حكم الله تعالى .
وأما فيما بينهم وبين الله تعالى فهم مأخوذون بذلك كله .
ومن أحدث شيئاً مما يستوجب قوداً أو قصاصاً أو أرشاً أو ضماناً فعليه
الخلاص منه إلا أن يكونوا مستعجلين دائنين به فيهدر عنهم ما أصابوه بعد التوبة .
والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وقد رجل كان عند قوم يعتدون هم وقبائل وربما الرجل يشيب عند
أهل بلده وهم يمدّون عليهم ويعتدون عليهم ويصح بينهم تقع قتل والرجل

عنده تفق وينفع عقدم ولا يعلم القتل منه ما يرى خلاصه ؟ بين لما ذلك مأجوراً
إن شاء الله .

الجواب :

إن كانوا يعتدي عليهم فيجوز له أن يدافع عنهم وإن كانوا هم المعتدين
فلا يجوز له ولا يحمل له الخروج إلا في حال الدفاع في حريم البلد ممن لا يؤمن
على النساء والأطفال ومن لا حق عليه . والله أعلم .

• مسألة :

وسمه : قلت له إذا كانت فرقة من أهل الخلاف لا تلونا في صالح جرى بيننا
وبينهم سابقاً ولم يفيتوا لنا بحكم الله تعالى هل علينا أن ندعهم إلى حكم الله أو لم
ندعهم لأن دين أهل الاستقامة ليسوا من أهله أم تكون حجتنا عليهم ذلك
القتل الذين قد قتلونا ظلماً وقد صاروا متعاصرين في ذلك القتل أم في هذه الفرقة
أم تكون حجتنا عليهم قول الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم » .

ونجزي بذلك سلمنا الله وإياك ومن ثبت على دين أهل الاستقامة نجاً من
جميع الهالك .

الجواب :

يختلف في وجوب الدعوة لقتل هؤلاء وإذا كانوا معتادين على البغي وعدم
الرجوع إلى الحق معروفين بذلك فلا يرى وجوب الدعوة لهم .

وكذلك إن كانوا ممن يدين بقتل أهل القبلة واستحلال « مائهم وأموالهم
فلا دعوة لهم لأنهم لا يرجعون عن دينهم واستحلالهم . ولا يزيدهم ذلك إلا
عقوً وضوراً واستكباراً عن الحق . والله أعلم .

(١٦ - قواعد الإيمان / ١٣)

• مسألة :

ومعه : وما تقول في محاربة أهل هذه الفرقة الأزارقة البطلة المارقة . الذين أحلوا سفك دماء الإسلام . واستحلوا أموال العباد من غير احترام . إذ ظهرت منهم فرقة إلى عمان تسمى الوهابية ونحن في بلاد بني بو حسن من جانب للشرقية . وقد تعودت هذه الفرقة المستحقة أن وصلت إلى عمان بأن توصل إلى بلدان للشرقية وجبرائنا لهم أعوان وإخوان فرقة منهم تسمى يهود هذه الأمة وهم يدور راسب ويدور على

ومنها فرقة هج راع إن تقوطوا لم يفسلوا الأقدار وهم الجنية يسكنون للشرقية ومنهم من يسكن الكهوف والوديان والغيران

وجعلنا إلى سؤالنا ونحن أسأله الشيخ علينا ديون وضمانات أبحوز لنا الخروج من بلدنا هذا إذا كجبتنا بما علينا في وصاينا ودنا دينونة صادقة بذلك الضمان . أئنا الخروج من بلدنا هذه إلى ما شئنا من بلدان المسلمين والإخوان حتى نجت مع بوصولنا عذا ونقاتلهم كافة كما قال الله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين » .

وحد خروجنا من بلدنا إلى واصل بدية المسير إليها يومين وإلى المضيق من قبلة الشرقية المسير إليه قصد ثلاثة أيام ونحارب على أنفسنا وأموالنا وأولادنا إن أظهرنا علينا من نجد ولم نجتمع لهم بالتمشير مع المسلمين الإخوان في الدين لأنهم أهل شدة وبأس وعدة على من قابلمهم بالمعاندة إخواننا في الدين وهم رجال الحريين والشيخ صالح ومن معه إذ أقبل علينا من قابله أن قد وصلنا إلى أن يخرجنا منها صاغرين ويكفيه الله عن ذلك ويحمي من عنه بحصن لنا من سابق ويخرب علينا ويدسر علينا الحيطان ويتلف علينا الأموال هل لنا الخروج إلى قتاله عند هؤلاء الإخوان .

وإن كان لا يجوز لنا الخروج هل لنا رخصة على هذه المضرة والمشقة ؟

الجواب :

يوجد في الأثر أن المدين يجوز أن يقاتل دفاعا عن نفسه ويوصى بما عليه ولا أعلم في ذلك احتملا .

وقيل : له أن يقاتل دفاعا عن داره .

وقيل : عمان كلها مصر واحد .

وإذا خاف من تملب العدو على أطرافها واستيلاء للمعدى على ديار المسلمين وانتهاك حرمتهم فيجوز له الخروج إلى أى موضع كان من عمان دفاعا عنها إذا كان عنده ما يقضى الدين بعد موته إذا أوصى له وأشهد عليه .

وقيل : يجوز له الخروج للقتال على هذا دفاعا إذا رضى أهل الدين بخروجه وكأولاهم من يملك أمره ولو لم يخلف قضاء .

وفي قول آخر : فله أن يخرج لقتالهم دفاعا في المصر إذا خيف للضرر واستيلاء العدو ولو لم يخلف قضاء رضى أهل الدين أم لم يرضوا وعليه أن يوصى بدينه وبشهد للعدول عليه وهذا أرخص ما قبل فيه وأوسع ما رأى فيه أهل العلم بحسب ما وجدناه وكذا غير خارج من الصواب .

وعلى هذا فيسعه الخروج إلى المضبي وبديّة وسكد وصحار والشرقية والعربية من ناحية عمان المحمية لأنها كالجزء الواحد .

فإذا استولى الخصم على أمهات القرى هلكت الورى .

وإذا دافع كل واحد عن نفسه أو عن بيته أو بلده فقد تفرق شمل الجمع وتشتت الكلمة وهبت الدعوة واستولى العدو ولا محالة لأن المرء كبير بأخيه فإذا بقى كل أحد وحده مفردا فقد صار حقها ذليلا مغلوبا منهوبا مسلوبا لا محالة وهذا أمر ظاهر لن له أدنى فهم والله ولى العلم بمقتضى فضله .

• مسألة :

ومنه : ونظارك شيخنا في أموال بني بوهل ومن شايهم ممن هم على دينهم
فإنها كشيرة بالبادية والقرية عليها من قومنا أشرار لا يضبطون ولا يفسحون
ولا بد لهم في الغالب من نهبيها وكسبها لكفرها وتفرقها في تلك الشهاب
والهويان والفتوة من الأماء على السرايا من أصعابها لا يسهطوا بجميعهم علما
ولا ليدر كوا جميعهم نظرا لكثرة الفناء مهل من وجه في ترك الإنكار وكثرة
الشدة والصدق على الآخذين منها لما يحتمل من نصيبها وتفسيدها منهم على وجه
الجلان ما لم يطلبها ممن هي له بعد الإذعان منه والانتفاء أو وضع الحرب أوزارها
وإطفاء ما انقد من نارها تدلها عليه ؟

ألا وهل من رخصة في رأى أن أموال المشبهه أو الجمعة حلال فيجوز
ختمها على قول من شرهم بذلك ما أدى ما فتوسع به أن ترك الإنكار على من
أخذ من هذه الأموال لأننا قد سمعنا إخواننا الثقات من أهل جملان أن هؤلاء
المتألفين من دينهم التمسيم والنسبه والتعديده ففضل علينا بإبداء وجه الخرج لنا
من هذه الضاييق كلها لا عذماك .

الجواب :

أما أموال أهل القهلة فقد عرفت ما فيها من اللبس والتحريم المجتمع عليه
لكن في حال محاربتهم إتلاف أموالهم بالتفريق والحرق في موضع جوازه
وحشى الأموال وهدم البيوت وإذا جاز إتلافها جاز للإمام فيما عدى أن يأمر
بذلك فيها ولا يحجبها كل من قصد ما وأراد ذهابها عنهم ولو أخذوها فليس ذلك
بزائد فيما عدى على نفس إتلافها مع اعتقاد أن كل من بقي منها في يد أحد أن
يصف منه إذا صح له بالهيئة العادلة وإلا فبينهم فيها أحكام الله تعالى فيها وهذا رأى
لا يرجع إلى الأثر نساه لسكرته مستفبط من أحكامه .

وقد باطنوني للشيوخ محمد بن سليم فيه وأجيبه به في قضية نفما ومن قوله : إنه
عنده غير خارج من الصواب .

وعندي أنه كذلك ولا شك والأفضل فيما عندي توهمهم وإختلافهم بأي
وجه قدروا عليه من مال أو حال حتى يرحموا إلى أحكام الله تعالى فشفوا عليهم
الغارات وأملوا المال والحال وطمعوا عليهم البادية وقطعوا عليهم العصمة
قبل الوصول من كل ناحية .

هذا رأي واجتهادي وبه أطلب الوسيلة إلى الله تعالى في إختزان أعدائه بأي
وجه قدروا عليه فإن صح عندكم أنهم مجسمة فقد اختلف في تشريكهم .
وعلى قول من يراهم مشركين فحسبكم في الحرب حكم غيرهم من أهل
الشرك وذلك غير حتى عليكم إن شاء الله .

• مسألة :

ومنه : وما رأيك في كتب لأزارقة التي يبلاد بني راسب فإن تركها معهم
ضرر لا يخفى عليك أيهل لنا أخذها منهم إذ هي المضلة لهم ؟ أم يجب علوها ثمها
بذلك ؟

وما الذي تراه ويحبك فيها ؟ تفضل بالبيان .

الجواب :

ما عندي فيها إن كانت من كتب الضلال ودعوة الباطل إلا وجوب نزعها
عنهم وجواز إتلافها بأي وجه كان فليس مدم حصون الهذاة أوجب ولا أزم
ولا أفضل ولا أعز للمسلمين ولا أوجع لخصمهم ولا أقطع لئامهم ولا أدمع لباطلهم
من تمزيق كتبهم المؤثرة بالباطل والداعية للفساد والمقربة لمذاهب الباطل والمعاد
ينهي أحق بذلك وأوجب من فعل كثير من الصالح ولولا أن فيها من آيات الله

وأسمائه ما تجب به الحرمة ونحق به العناية لأمرت أن تحرق فإني إلا كالأصنام
التي بث الدين ~~بكرها~~ بكسرهما فإن تغيير الباطل واجب على من قدر عليه .

قلت له : فإن أراد أحد من المسلمين أخذ شيء من الكتب هذه ليطلع
منها على مذاهبهم الفاسدة وحججهم الباطلة متى أن يأتي بما يبطلها أيجوز له
أخذها على هذه الصفة بغير إذن ونسكون في حكم الخائف أم لا ؟

الجواب :

إذا جاز بقاؤها لمصلحة فليأخذها . لكن برأى الدول ويلزم أهلها للبيع ولم
تترك في أيدي من يخاف منه الاغترار بها ولا من يقوم منه للعمل عليها أو البقاء
على مذهبها . والله أعلم .

قلت له : فمرطاس الكتب لا يخلو من الحواشي خالية .

وكذلك الجلد الذي على الأسفار فهل يلزم من رآه تمزيقها أم لا يمزق
ما فصل من الحواشي قرطاسة أو حلة ثم يمزق الكتاب كله ولا بأس عليه ؟
قل : ويجوز فعلى في معنى للنظر إن ما أمكن عزله عنه ويبقى وينتفع به
وهذا في باب الاحتياط والورع حسن .

وأما في معنى الحكم فعندى أنه إذا لزم ذلك فيلزم أن يقال يمنع تمزيقها
أصلاً إلا المواضع الباطلة منه فلا يجوز إلا أن تدمر المواضع الفاسدة منه فقط .
وقدما يخلو كتاب من أن يجمع فيه الأمران لكن إذا غلب للضلال عليه وثبت
الباطل فيه جاز تمزيق الكل على معنى التقلب مع علمنا بأن فيه بعض الآيات وأنه
لا يخلو من صحيح الحديث فأجزنا لذلك إتلاف الشر كله تغليباً للفساد وقطعاً
لشأفة ضلاله فالحواشي الباقية من قرطاسة ليس لها إلا حكم أوراقه المكتوبة فيها

فبما أن إتلاف الجميع كما يحكم بكسر آنية الخمر مع الحكم بإراقها فالقرطاس
والجلد لكعب الضلال كالآنية للخمر وإتلافها .
وكل آلة أعدت لتقوية الباطل وتعميده نهى ملحفة به بحكم التهمة ولا يلزم
عندي إذا حكم بإتلاف الكعب وتمزيقها أن يخصر قرطاسها دون البعض فيها
يظهر لي ولا أراه إلا كذلك . والله أعلم .

قلت له : فإننا وجدنا في الآثار أن آلات اللهوت تكسر ولا تحرق ليضع بها
أهلها وأواني الخمر ليجدنا مع كسرها إذا صلحت لغرض ما استعملت لدى الباطل
وكل هذا محاذرة الضمان أم بين ذا وذاك فرق لم نعرفه ؟

الجواب :

إن كسرها هو المخصوص عليه في الآثار والمصرح به في الحديث :
بُعث بكسر الصليب وإراقه الخمر وبحق المازف فإذا كان الصليب يكتفى فيه
بالكسر فما ظنك بسائر المازف والمزامير فحقها بالكسر كاف لكن يجوز
أن يقال : إن الحق يدخل فيه الإحراق وغيره لأن الكسر لا يسمى محققا بل الحق
ذهاب عينها وعدم إيجادها وذلك بالإحراق أولى من غيره لظاهر الحديث
فالتماق به أولى وأحق وهو السائغ في باب الإيالة كما ثبت عن موسى عليه
السلام في العنم : « لبحرقنه ثم لنفسه في اليم نسفا » .

وإذا كان في أحكام الإيالة يجوز أن تحرق بيوت من تخاف عن الجماعة لغير
عذر كما هم به صلوات الله عليه فكيف لا يجوز إحراق المازف وآلات اللهو
والمزامير وآنية الخمر مما يمكن إحراقه منها إلى لا أرى إلا جوازه في الحق
ولا أرى الأصح والأليق بأصول الإيالة إلا جواره قطعا ونحن ممن يرى ذلك
بحمد الله . والله أعلم .

مسألة :

وروى : قال محمد بن حمد الجعلافي الشيخ صالح بن أبي المارثي قال : وفي رجل خرج من عند أبي الحسن حاربا أبي راسب وبني بوعلى وتلاقوا هم وبني أبي الحسن وصار بينهم فعل وقفل وكان الخارج عندهم يقع بفتح نحو خصمهم ولم يعلم أنه أصاب أحدا وإن كان عليه ما يلزمه من الضمان .

والسبب في ذلك أن أبي راسب نهوا نساء بني أبي الحسن وضربوهن فأراد ينفو أبي الحسن منهم للشرع إن لم يكونوا حاربين فقل بدو راسب : إنه طمك للشرع . ولكن من يخفنا لفتحناكم لأننا خائفون فقال بدو أبي الحسن : إن لم تأتونا غدا حاربناكم فلم يأتوهم غدا معتذرين بالخوف أبسكون هذا لهم عذرا حتى يصح كذبهم

وما حكم هذه القضية ؟

الجواب :

الله أعلم . والذي معنا أن هذا عذر لبي راسب إذا اعتذروا به والخوف علة مانعة مما أريد منهم وعلى أبي الحسن أن يمولهم حتى يجدوا حفرها يخفروهم منهم أو من غيرهم مما يأمنون معه وأنت تدري أن أهل للشرقية لا يأمنون من بعضهم بعض إلا بخوف لاسيا أهل جعلان فإنهم قد عرفوا بذلك .

وعلى هذا فإن لم يمولهم حتى يبين منهم الصدق أو الكذب ويبدؤهم بالحرب قبل أن يتصرح بينهم ويظهر إصرارهم ويعرف مطالبهم فهم غاة عندي والخروج منهم غير جائز ويتفقك مع البقاء نحو خصمهم تصير شريكا خائنا في جميع ما أصابوه يتفق من صفك الذي أنت فيه وعليك الخلاص منهم ففي القتل عليك الدية كلها . وتتبع أنت شركاك نجا بنوهم . ويحكم لك عليهم بذلك في أكثر القول .

وقيل : فعليك بقدر عهذك وكل . معناه بما يلزمه من إظهار من انفسها ولا يفر
ذلك من ذلك حتى تعلم أن تفعل أخطأوا وذلك الفعل الواقع من غير ضير ذلك .
فإن صح معك ذلك نجوت من الضمان إلا أن تشهد المقولين منهم فعليك
الضمان والنود في هذا الموضع لأنك شريك لأن . قد قيل من نظر الماتول سواد
رأسه فقد أشرك في دمه .

فإن رضى أولياء المقول عنك بالهدية أو الصالح وأهلك أو دفوا عنك فذلك
وجه خلاص لك .

فإن لم تشهد المقولين فلا قود ولا قصاص ولا دية . والله أعلم فاعرضها
على شيخنا الخليلي .

قال الشيخ الخليلي : هذا صحيح كله . والله أعلم .

ومنه : وفي كعب الأراقة : يجوز لنا أن نأخذ من من عهدهم وإذا قدرنا
على أخذ من كيف نعمل بهن ؟ بين إذا ذلك .

الجواب :

نعم يجوز تدمير الباطل وإنلأه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : في رجل وجد فتنة فتقهرلان ولم يدر حوسها على حق أو باطل وصح
بينهما فمل وقتل ثم ذات يوم وقع صائح في البلد والتقى الجمعان خارج البلاد ووقع
بينهما ضرب فتق وسار رجل نائب من الفرقة إلى أن وصل عقد جماعه وتقع
تفقه ووقع ضرب الفتق بينهما سامة ثم افترا وتبين لهذا الرجل أنه قتل رجلا من
خصمهم فتق هذا الرجل مضطربا خائفا أن يكون وقع في مجرور وبني يسأل من

صفة المقتول وقيل : إنه مضروب من جهة لا فيها هذا الرجل وذلك قبل وصول هذا الرجل لا يدري بصحة الخبر ما ترى من الرخص لهذا المبتلى الخائف من الجسيم . والاعذاب الأليم ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

الله أعلم وفي الظاهر إن صح معه بخبرة أو شهرة حق أنه قتل قبل وصوله فلا ضمان عليه فيه .

وكذلك إن علم أنه قتل بشئ . أثناء من جهة أخرى غير الجهة التي هو فيها فلا يضمن إلا أن يكون بسبب المشاهدة فقد قيل : من رأى سواد المقتول فقد أشرك في دمه . وإن كان ذلك على سبيل البنى .

وكذلك إن نفع تفقه على الهواء بحوث يعرفه لا يصيب أحدا فلا يضمن إلا أن يكون خروجه على سبيل البنى فيلزم ذلك بالمشاهدة إذا نظر سواد المقتول إلا أن خرج وله نية بعذر بها ولم يكن قصده قتالا . وقد قيل : إنه الممدور ولا يلزمه شئ ، ولو شاهد المقتول سواد رأسه .

قلت له : فإذا خرج ناصرا جماعة فضرب خصمه بتفقه في جملة الضاربين ولم يعلم أنه قتل ذلك الرجل كان قبل وصوله ولا من جهة أخرى فهل عليه ضمان لورثة المقتول وما قدر الضمان إن ضمن ؟ بين لنا ذلك

الجواب :

الله أعلم . والذي يظهر لي إن كان جماعة بغاة على هذه الحالة فعندى أنه يضمن ويكون شريكا ما حدث من القتل في تلك القضية . فإن أراد الخلاص لزمهم ذلك جميعا وإلا بأيهم أراد الخلاص فعليه الهدية

بلا فو في هذا الموضع انه أن يطالب فركاه بذلك وبزهم في الحكم إن كانوا كذلك .

ويخرج في بعض القول أنه عليه من اللدية بقدر سهمه منها ولو كان الأول هو أكثر القول وهذا لا يخرج من الصواب في النظر .

قلت هـ : أو لا تخبرني بما على لورثة المقتول إذا علم أي الفريقين هو الهاشمي في حكم الله والرسول .

وإن ضمت لهم على هذا أهل كاهل واحد من المضاربين ولو ضرب بعضهم عشر مرات وبعضهم مرة واحدة أم على حسب قياس عدد النقع في هذه القضية ؟

الجواب :

من ضرب مرة ومن ضرب ألفاً فكلهم من باب الشركة سواء .

وإذا لم يدر من الهاشمي من الفريقين فهو في الأصل غير مباح له الدخول في ذلك .

وإذا دخل في ذلك على غير أصل جواز فيلزمه إلزامه الضمان هو الظاهر

وقد مضى فيه الجواب .

قلت : إذا كان المقتولون ثلاثة أو عشرة أو أقل أو أكثر أنكون الشركة

سواء من ضرب مرة أو ضرب ألفاً على هذا .

الجواب :

لا يكونوا سواء فيمن ضرب ضربة لا كمن ضرب ألفاً ولكن عليه بقدر

ما جنى ولكن من ضرب ضربة وقد أصيب عشرة وهو بالحقبة لا يدرى أن

ضربه أصابت شيئاً أم لا لئلا يحكم على الجميع بالضممان في الجميع من غير صحة في

أحد بعينه فهو شريك في ضمان الكل .

وضارب القتي مرة واحدة كضارب ألفاً لأنه بنفس الشركة مع عدم التمييز

من حيث وجب ذلك عليه .

— ٢٥٣ —

ويجوز على قولي آخر: إذا كان القتل مثلاً عشرة وهو لم يضرب إلا واحدة
أن يكون عليه السكل واحد عشر دية، لأنهم عشر ضربات لا يدري بأيهن
الإصابة. لكن إن صح أنه لم يضرب إلا واحدة .
ومثل هذا الاختلاف تأجيل مسألة الأمانة إذا احتاط دها في جملة دراهم
فسرقت فيختلف في تضمينهم تضمينه لجميع الدراهم . والله أعلم .

قلت له : وإذا لم يعرف عدد شركاءه في ذلك كم هم أعليه الفجرى وبه كله إلا
ما صح معه العذر منه وجود الشركاء في صح معه أنه شريك له طرح عنه بقدر
نصيبه مما يلزمه .

ومن لم يصح معه فلا يعتد به وعليه أن يحقظ لنفسه في ذلك .
وإذا رجع إلى الفجرى مع الاحتياط فإذا خرج باحتياطه إلى حد ما لا يمكن
معه أن يكون الشركاء أقل من ذلك فمضى أن يحتذى به وإن لم ثبت له معرفة
أسمائهم واحداً واحداً ليس للغرض ذلك . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : حذفت في حرب البقعة

الجواب :

أما وحوب الدعوة لهم قبل القتال فقد كفيناه الساعة في مسألة من مسائلك
ولا حاجة للتكرار .

وأما إذا جاز حربهم وحل قتالهم ورجا توحيدهم وإتخاذهم وغلبيتهم بإتلاف
الأموال عليهم ففي الأثر ما دل على حواز ذلك كله .
وإن اختلفوا في الفجرى فمضى أنه ليس هو إلا نوعاً من أنواع القاتل

فلا بأس به ويصنعان عليهم في الحرب بما يكون من حيلهم وكراهم وأساختهم
إذا قدر المسلمون على ذلك وما تلف منه من أيدي المسلمين في حال حربهم فلا ضمان
عليهم . والله أعلم .

« مسألة :

وما قولك شيخنا في جميع قبائل عمان . المستحوز عليهم المشركين . المساعين
قلوبهم من الظلمة والران . مظاهروا على الظلم والعدوان . والقائم والمصون .
تمسكا بالحمية الجاهلية . ونبدأ للكتاب والحمدية . فصاروا يتقاتلون وينفاهبون
على الكلمة المصطلح عليها بينهم مخاوية وغافرية . لا سيما هؤلاء . الجماعة الحارث
وللساكرة بابهم كادوا أن يزيدوا على بقية أهلها المتسككين عليها فتقاتلوا
وتفاهبوا تارة في صلح بينهم وتارة في حرب لم يزالوا على حرب مدينا من لدن
آبائهم وأجداد أجدادهم يتوارثون هذه الشقة بينهم كابر عن كابر حتى إنه كان
لا يوجد أحد منهم إلا وقد قُتل أبوه أو جده أو ولده أو ولد ولده أو أخوه
أو ابن أخيه أو عمه أو ابن عمه أو أحد من عصباته أو أرحامه على هذه الحالة .
وعلى هذه الصفة غير عابدين بالباغي منهم أولا ولا بالهني عليه بوجودهم في
سكرة ويعمهمون بحمد الله في غير نقرة . بل لا تقني الآيات والمآثر عن قوم
لا يؤمنون .

وما كان حجبتهم إلا أن قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم
مهتدون وبما مضوا عليه مقتدون .

الصغير منهم والكبير والمرأة منهم والعميد عندهم على ذلك يصير ويتداعون
للظاهرة للظاهرة يا آل محمد يا آل أسود بادروا بادروا حذار للقلبة وللشامة
والتميمير إلا من عصمه الله منهم وقبول ما هم إذا قتل الآن أحد منهم فقلبه

الفرقة الأخرى في سلم أو حرب فهل لوليه ولسائر قبيلته أن يقتلوا به قبل قيام
الحجة من قتله أو غير من قتله من قبيلته واحداً أو أكثر لحجر الدماء في الأصل
حتى يعلم أن المقتول قد قتل بحق .

فإن قلت : نعم يجوز ذلك قبل قيام الحجة وبهذه الدليل المتزعم .
قلنا لك . ويجوز أيضاً لخصمهم الآخر أن يقتلوا كما نزل خصمهم .
فإن قلت : نعم .

قلت لك : كيف ذلك وقد اجتمع المقاتلان والمحتاربان على صواب وحاشاك
عن ذلك .

وإن قلت : لا يجوز بل على من قتل أن يقيم الحجة على خصمه فله أنه قد قتله
بحق وجائز .

قلت لك : لما أن طالبوهم بالدم وأقاموا عليهم الحجة زعموا أنهم ما قتلوا
إلا وقد قتلوا هذه القبيلة وهو حق كما زعموا ولكن هؤلاء أيضاً قد قتلهم أو تلك
سابقاً قبل هذا ثم على هذا يسأل إلى ما لا غاية له كما قلنا آنفاً فما الحكم بينهم ؟
وما الحيلة في هذه الفتنة ؟

وما على من قتل أو قُتل على هذه للصفة ؟

وهل من فرق في ذلك بين الصلح والحرب وبين ولى المقتول وغيره من قبيلته
إذا انتصروا على هذا ؟ وبين القتل وغيره من قبيلته إذا انتصر منهم كان واحداً
أو أكثر ؟

وكيف الحكم في الأموال التي انتهبت على هذه للصفة إذا كان بدعي كل
منهم أنه انتصر وأخذ بقدر ما أخذ عليه والكل منهم بدعي الآخر أيضاً ؟
وما الحيلة في صلحهم حتى يكون من قتل منهم يجوز له الانتصار قبل قيام
الحجة على رأى وبعد قيام الحجة بالإجماع .

تفضل سيدي علينا بجواب شاف باتى على جميع ما سألنا عنه شيئا فشيئا غير
مختصر ولا مجمل ولكنه مبين لمحمول الهميد لإطلاقه الأغني منهل جميع ما قلناه
حده على ما لم يأت من المعاني التي لم نحضرنا ولم نهقد إليها ونحن في حالنا ووقوفك
أنت عليها وهذاك إليها فإن الحاجة إليها داعية . والبلية بها فارة وقاضيتها ومن
يلبها في زماننا غيرك قليل فآله المستعان . وإليه الرجاء . قد ذهب العلم وقل
بذهاب أهله ونما الجهل وكثر بناء أهله إنا لله وإنا إليه راجعون .

ولهذا أكرهنا عليك الأسئلة ضرورة واستعداداً لما تحبناه شيعتنا قبل وقوعه
ولإرشاد من قدرنا على إرشاده ولإيقاظ من قدرنا على إيقاظه من المسلمين لا مباهين
ولا محارين ولا لوجه من الأوجه المهمة كلها طالبين .

الجواب :

الله أعلم . وأنا ضعيف عن حل مثل هذه المسألة . لما بها من أمور مشكلة
وقضايا معضلة ؟ ودعوى متسلسلة إلى غير غاية تدري لأحداث تترى . ونوازل
كثيرة وهم جراً .

وأقول : إن على المبطل يمثل هذه المعاني في الملأ أن يكون كثير الإحجام
طويل القنيت في الأحكام . تاركاً للمسارة على الإقدام . حتى يتضح له المنهج .
ويعرف المدخل والمخرج .

فإن علم قتيله مظلوماً . وقاتله ظلوماً . فقد جعل الله له سلطاناً فلا يسرف في
القتل إنه كان منصوراً . وهذا لا يسكون مع مثل هذه الدعوى المحققة إلا بعد
وضوح الحججة وإقامة الحججة . بالبنى عليه اعتقاداً .

فإن علم ذلك يقينا جاز به القيام ديناً . وإلا فليتلون عددها : « هل أتى
على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً » .

بأن بقي في شك والقباس من أسره لا بدري وجه شرفه من فكره ولا مغبه
عليه أم هو اللباني في كفره فكل مشكوك مسوقوف والله بهاده روف .
ينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف . له الحكم في الآخرة والأولى . وإليه الرجى .
وكفى به مصفا قديرا .

وهذه الاحتمالات في هذه الطوائف لا ننعدم . ودعاويهم بغیر إقامة الحجة
وقطع المشقة فإن قالهم قد كانوا قوما بورا .

ولا أرى السبيل لقطع هذه الدعاوى منهم والاحتمالات للكائنة لهم
إلا باستعمال الدل لمن قدره منهم في خصوص أو عموم لأن يعطى الحق من نفسه
أو من أنفسهم بأنت تقيم الحجة على انهم بالإنصاف لهم وأداء الحقوق إليهم
والانقياد وإن وجب في النفس قودا أو مادونه من قصاص أو أرش أو في المال
غرم بأداء الواجب فيه جزما ولو بالدينونة في موضع العذر أو انعدم القدرة عليه
يوما إلى لا بد للإذعان للحكم والتمسك بالشرع في الأنفس والأموال حتى يكون
مخرجا لنفسه بالنزاع للشرعية المحمدية . عن أهل العصية والحجة الجاهلية .

فمن أتى بذلك وعلم منه تباع الحق هنالك . فهو ومن تبعه على هذه السيرة .
من الأهل والأقارب أو المشقة أو غيرهم قد أخرجتهم الأحكام من أهل الضلال
للمسكهم بالحق في الحق والأعمال .

فمن رضى منهم الحق وقنع به فهو الذي له وعليه . ومن اعتدى عليهم بعد
ذلك ولم يرس منهم في الإسلام بموجبات الأحكام . فله عذاب أليم . لأنه في
حكم الله تعالى هو اللباني الأثم يغل بذلك قتله ويهدر دمه . ويجوز فيه ما جاز
لغيره من أهل البغى وهم عليه مقيمون . وفي أوديته يمهون . وعليه الدماء
يسفكون . والأموال ينهبون . بغير توبة ترضى . ولا رجوع إلى المولى .
ولا إنصاف لخصم عليه يغنى . إلا إذا أذعنوا لصالح حاضر . محافة شر ظاهرا .

وسفك دم ثائر . وهلاك شاهر . يجتمع عليه الأكابر لإطفاء فتنة السداد يرضوه .
من غير قطع حكم بالإبلاغ حق ينقض وذلك لهم في الحق جائز . وطال له لوجه الله
فائز . لكن يبقى الفرقان على حكم ما كانوا عليه في الإسلام من حق أو باطل
أرهدى أو ضلال من باغ أو مضى عليه لا تختلف أحكامهم . ولا تقبل به
أحوالهم . لا في ما بينهم وبين الله تعالى ولا في ظاهري الأحكام وإنما إطفاء نار
فتنة . وتسكين هيجان بلية . وأخذ على يد من يسعى في الأرض والمعاد بمزيد
للفساد وزمناً للمعاد . مع بقاء الأحكام بهم بحالها فيجوز في الحكم أن له حق
في ظاهري الأمور أن يبلغ إليه فلا يمنعه منه إلا ما يقطعه عنه في دين الله تعالى .

فلأنك في شك من هذا فإنه الحق لا غيره . ولو أن القواعد الدنياوية تأباه .
ونفوس الأكابر لا يرضاه . ولو أن غيره أظهر منه في المصالح . فلا تعتبر بأصالح .
وارجع إلى الحق فاجعله إمامك . وألق عليه زمامك . وكن بالصدق تابعاً
سبيل الحق : فإنه الأصل القويم . والسبيل المستقيم . فإن ربك يقول : « وأن
هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » .

ولا تتبع الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء . وإن منهم أهل
المصيبة . والجمعة الجاهلية بدعوة المناوية والنامرية . وأعدوا الشيطان . وأعداء
الرحمن . قد نهذوا كلمة الإسلام . وتركوا عصمة الدين . وقطعوا المنصب الحمدي
ونقضوا الأصل القرآني . اعتداه منهم وبغيا تبصراً لفائدة من شيوخ وسادة
يورثونهم للهور . ويوردونهم يوم القيامة النار . نهبهم أعلاماً وسبهم شيوخاً
وحكاماً . قوم يريدون أن يمسكوا إلى الطاغوت وقد أسروا أن يكفروا به
ويريد الشيطان أن يضللهم ضلالاً بعيداً فشكل ما أحدثوه في الإسلام ما لا تقره

قواعد الأحكام . من صلح أو حرب أو عهد أو ذمة فهو مجزوم الأسراس مهدوم الأساس إلا ما أقرته القواعد الشرعية . وأثبتته حكم الله في البرية . وإلا فهو كذلك إن صح ما حضرني في ذلك . فليحظر في ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما قولك سيدي إذا حاصر المسلمون أهل حربهم من البغاة أو المشركين فرموم بالغار أو بالحجارة أو غير ذلك من آلات الحرب فأصابوا بذلك أحدا من المسلمين أو أحدا من أطرافهم أو من يبيع للشرع قتله خطأ منهم أو أصابوا ما لا يبيع للشرع إضاعته عليهم ضمان ذلك كله أم لا ؟
أم يضمن الأنفس دون الأموال على حسب ما رأينا في الأثر ؟
وإن يكن ذلك فما الفرق بين الأنفس والأموال في هذا وقد جاء في الأثر مجمل : إنه الخطأ مضمون في الأنفس والأموال إلا ما يضمن الجميع اتباعا للجمل الأثر .

وإن يكن ذلك فما معنى قول الشيخ ناصر بن أبي نهبان في مثل هذه الواقعة إنهم لا يضمنون ذلك . وفي معنى كلامهم إنه لو كان في ذلك ضمان لصار أنزع حيلة للبغاة فيكونون كلما حاربهم المسلمون جمعوا أولادهم وحاصروا ومثل هذا معنى قوله وأحسب أنه يرفع ذلك إلى والده الولي شيخنا أبي نهبان رضوان الله عليهم أيضا .

وكذا الأملج المشتركة أجاز كتبها على هذا المعنى وجعل للضمان في ذلك على من بنى فيما عندي فيه ثابت صح حنظلي تفضل سيدي ببيان ذلك تؤجر إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم . وإذا قتل المجاهد من لا يباح قتله من المسلمين خطأ فحكمه حكم
الخطأ في الأموال والأنفس فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فمحرور رتبة
مؤمنة إن علم قتله وإلا فلا شيء عليه له إن قتل في دار الحرب ولو كان مؤمناً
إذا وقع الخطأ به من غير علم

وإذا ثبت هذا في النفس فالمال به أشبه بلا وسع منه فلا شيء فيه وإن سار
أن يقاس عليه مسألة المال في حرب البغاة إن كان مع أهل البغى فأنتلفه للمسلمين
خطأ به فلا يبعد فيه وقد صرح بهذا الفقيه أبو سعيد في مسألة حواز
التميم يق على الهامة إذا أحرقت النار من لا يباح فيه أنهم لا يضمنون ولا نفوس
أحكام ما يخصها في الإسلام من قبل الخطأ ووجوب الدية على المقاتل إن علم
الفاعل وإلا نفى بيت المال إن كان القتل جهاداً بأمر إمام أو من يقوم مقامه
وما حكاه الشيخ ناصر من أبي زهران ونسب إلى أبيه قدّم رأياً كذلك عنه
ولم نقف على نص فيه عن غيره كذلك وهم كانوا أكثر مباهلياً وأصح نظراً
لهم في الحق تبع إن شاء الله وقولي هذا وغيره قول المسلمين . وأنا الضعيف البليد
العيي المسكين والله در القائل . حيث يقول :

وابن الهمون إذا ما أُرِّ في قرْنٍ لم يستطع صولة النزل القديس

• مسألة :

ومنه : في الغزو إذا عزا بلداً طالبا لمهب الأموال والأنفس أو غزا في حرم
البلد من خارج طالبا لمن يشذ من أهلها كالرعاة والخطّاء وأمثالهم فصاح بهم
الصائح فخرج أهل البلد في طلبه فقاتلوهم وقتلوا من الفريقين ولم يقدموا عليهم
حتى تصح الحجة إلا نفس الخروج هل على الخارجين في ذلك شيء من الضمان

أو الإثم ؟ أم ذلك جائز لهم وواجب عليهم لرد من ظلمهم واعدوان .

و هل فرق بين المدين وغيره وللمدين العذر في تخلفه عن الجهاد ؟

و هل يجوز عندك مداهمة الجبابرة لمن أراد اختلاس شيء من ممالكهم على نية قيام العدل وإنقاذ الرعية من الظلم ولم يأمنوا منه إلا بأخذ الميثاق عليه . هل يجوز له عهدهم على نية التخلع لهم من المكر بهم ؟
و هل يلحقه حنث إن خان بهم على هذه الصفة .

الجواب :

إن معاقلة المسلمين هي لله تعالى لا للجبار وإن عاهد الجبار على أن لا يخونه في شيء من مملكته أو حصونه ثم اقتدر على انتزاع شيء من ممالك المسلمين من يد الجبار فلا حنث عليه وله الأجر في ذلك إن كانت نيته إتمام العدل فيمن لوجه الله تعالى .
وأما المداهمة للجبار فإن كان معناه بذلك المداراة بالمداخلة والمواصلة والسلام لا للتجاوز فهذا جائز ولا بأس به وفيه الأجر إن طمع بإمقاذ الخلق من ظلم الجبابرة .

وأما المداهمة بما لا يجوز من القتل كالمساعدة على الظلم ونحوه فهذا لا يجوز والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : نستشرك في قبيلتين وقع بينهما حرب ويمكن بني السكك أو بني أحد أهل القبيلتين ثم وقع بينهما صبر إلى مدة معلومة ثم سارت إحدى الطائفتين فهجمت على سور القبيلة الأخرى على حين غفلة ووقع قتال ونهب أموال وقد صاحب الفتنه المتسودة رجل وطلع السور ووقع ضرب البغادق وقد صح قتل في أهل السور وحين الدخول في السور ليس فيه أسد إلا أنهم مولاه ما يلزم هذا

للرجل على هذه الصفة ما صح منه أنه قتله بنفسه أو جميع ما ناله الضرر به إذا
كان المنصور والفعل مثلاً فيها أيضاً ثم القبيحة المنصورة حين صبح منهم المنصور
ثأبوا وصح منهم قتل في أهل المنصور في حلتهم القريبة من المنصور وصح للضرب
في أهل المنصور من الحزبين هل يكون هذا الرجل شريكاً للمنصورين والثأدين
كان ذلك من مواطاة بين المنصورين والثأدين أم لا ؟ وربما المقولون نظروا
بؤلاً .

الجواب :

إذا خرج عليهم مع أهل النفس بغير ما يقدر به في الأثر أنه شريك لكل
ما أصابته تلك الضرر التي هو فيها إذا كان المقولون يرونه لمواجهة لهم معهم
أو ويراهم مواجهة .

وإذا رام الخلاص فهلزمه في الكل بذل ما يجب لهم من قود أو دية إلا
إذا ساعده الشركاء بما يكون من ذلك لازماً أو بعضهم فيحط منه في موضع
الدية بقدر ذلك فإنه مما قد تمبد الكل به ولا عذر لمن أراد الخلاص إلا بالتزام
كله وما أحسنه الضرر الأخرى فهو عليه دونه إذا كان قول اجتماعهما وكونهما
في الفعل والمواجهة للخصم جيشاً واحداً فإذا اجتمعا كانوا شركاء جوساً .

أما ما داموا فرقاً فلو علم أنهم في الأصل يد واحدة وقوم مجمعون فالذي
يظهر أن كل فرقة يلزم أحادها يلزم جميعها سواء نظروهم المقول أو نظروهم
سواء المقول على اختلاف عبارة أهل العلم في ذلك وكلها لا تخرج من الصواب
فيا عبي والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما قولك في الخارج في شيء من المفاكر مع غير المأمونين يجوز

أم لا ؟

وإن خرج عليه ضمان أم لا ؟

وإن كان عليه فإما معنى الأثر حيث يوجد أن للضمان على من خرج مع قوم يريدون قتل رجل وهو يريد لقتله منهم إنه لا ضمان عليه حتى يرى المقتول سواد رأسه، أم هذا في اللدناء دون الأموال ؟

وكذلك يوجد أيضا أنه يجوز أن يعان جوار على جهاز إذا كان أقل منه ظاهرا وهو غير مأمون وبين من خرج مع غير المأمونين إذا كان لم يجز له الخروج معهم .

الجواب :

الله أعلم وما سمعته عن موضع الخروج مع غير المأمونين إن صح فهو محتمل للتحقق لسكوته قول مجمل يحتاج إلى تفسير .

وقد يكون الخروج معهم واجبا وقد يكون جائزا وقد يكون ممنوعا وقد يكون الخارج ضامما وقد يكون غير ضامن وهذه صورة تنوع فاطلب شرحها من كتب اللغة ولا حاجة للاستشهاد بمن لم ير المقتول سواد رأسه فالخروج مسائل في الأثر وهي قائمة بذاتها في شرح للخروج والمفع وقد صاق الوقت عن استيفاء شرحها

— ٧٣٣ —

الباب الحادى والمشرون فى الحدود وفى أحكام الحدود وفى حد القاذف والزانى وشارب الخمر

• مسألة :

ومن جواب شيخنا الخليلى رحمه الله وما تقول إذا قذف قاذف رجلا بكلام يستوجب به القذف إقامة الحد فى مجلس الحاكم وفى خيطة فرغت إعلمه البينة ولم يشك للقدوف معه مع الحاكم أيلزم الحاكم إقامة الحد من غير طلب من المقدوف أم فى هذه المسألة اختلاف عرفنى ذلك .

الجواب :

قيل : لا يقيم الحد إلا بطلب من المقدوف لأنه يمكن أن يقر المقدوف بذلك .
والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وهل يجوز للوالى أو القاضى إقامة الحدود إلا ما أقامه الإمام فأعطاه إجازة بإفاد الأحكام الشرعية مطلقا ولم يخص له بالإباحة إنفاذ الحدود أيسكون جائزا لهذا الوالى والقاضى إقامة الحدود فتسكون من تفسير الجملة لئلا أباح له إلّاها .
أم هو مجبور حتى يذص عليه بمينه .

الجواب :

لا يقيم الحدود إلا الإمام نفسه أو من جعل الإمام ذلك له ولا يقيمه سائر الولاة والقضاة . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا رحمك الله فيمن غلبت عليه الشهوة واستخرجها بغير
زنا ولكن استخرجها لها على عبث أو غيره أيجب عليه حد ؟ أم تسكفيه التوبة
والاستغفار ؟ أم كيف الوجه في ذلك ؟ أفتنار رحمك الله .
أرايت إن اعتاد على ذلك زمانا أيجوز له فعل ذلك أم لا ؟

الجواب :

هذا لا يجوز في أكثر القول ومن فعله فلا حد له ولكن يستغفر الله منه ،
وبعض رخص فيه لمن اضطر إليه مخافة الفتنة . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه . وفي رجل نظر رجلا يفعله بدابة لرجل آخر وللأظفر غير ثقة أيجوز
أن يستعملها صاحبها ؟
وهل على الفاعل في ذلك شيء ؟ وكيف يفعل بالدابة إذا صح بها هذا
الفعل ؟

الجواب :

إن الحجة في مثل هذا لا تقوم بالواحد ولو كان ثقة ولا تقوم بالحجة فيه إلا
بأربعة شهود عدول .
ويجوز لرب الدابة أن لا يصدق الشاهد فيعمل له الانتفاع منها بما يكون في
مصلحتها من ركوب أو أكل .

• مسألة :

ومنه : حلف سزاها .

الجواب :

يختلف في وجوب الحد بالنسبة للتخفيف لأنها في الأصل لفظة محتملة ويجوز أن يبعث عن معناها فإن كان معناها أنه زنى وهو بالغ فالحد واجب به إذا أنكر ذلك الخصم .

وإن أقر له بذلك سقط الحد عنه فلا يقام عليه إلا بسد سؤاله وسؤال المدمى عليه .

فإن صح معكم ما يوجب الحد عليه فأقره عليه . فقد رخص لك الإمام فيه . وإن صح له عذر من ذلك أو شبهة فالحدود تدرأ بالشبهات . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : في الذي يقول لمسلم : سواد وجهك أو أنت حمار أو كلب . والذي يقول لابنه ولد الحرام أو ولد الزنا ما ترى عليه ؟

الجواب :

هذا من القول للفاحش إن أراد به للشتم في قوله سواد وجهك والباقي لا يخرج إلا على هذا وهو محجور لا جواز له في المسلم . وللقذف بالزنا لا يجوز في المسلمين ولا في غيرهم . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : قال للسائل لشيوخه : أما بعد فقد أرسلنا إليك من أول مسائل صعبة وتماريف فيها مبان يفتر إلى الجواب فيها ومن جعلتها في رجل قذف رجلاً فقال له : خنيت ولله أوجب عليه بهذا القذف حية القذف أم لا ؟ وإن إزمه أنهت به إليك أم تزم عليه الحد حينئذ ؟ عرفنا من ذلك سريراً .

الجواب :

يختلف في وجوب الحد بلفظة التضييق لأنها في الأصل لفظة محمولة ويجوز أن تبيح عن معناها فإن كان معناها أنه زنا به وهو بالغ فالحد واجب به إذا أنكر ذلك الخصم .

وإن أقر بذلك سقط الحد عنه فلا يقام عليه إلا بعد سؤاله .
فإن صح معكم ما يوجب الحد عليه فقد رخص لك الإمام فيه .
وإن صح له عذر من ذلك أو شبهة فالحدود تدرأ بالشبهات . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما نقول في القاذف أيلزمه التقييد أم الحبس لأجل قذفه ؟ أم يكفي له الذم عن ذلك ؟

أرأيت إن قيدته وأنزله التقييد أعلى ضمان فيه أم لا ؟

الجواب :

إن كان القذف بزنا الحر بالغ عاقل فعليه الحد . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما نقول في رجل سمع رجلاً يقول رجلان يتذف إعلام المتذوفين ؟ أم لا يلزمه إعلامه ؟ أم يخير في إعلامه ؟ أم يميزه الذم ؟

وكذلك الشهود إذا شهدوا أن رجلاً يتذف رجلاً أتجزئه شهادة شاهدين ؟

أم حتى يشهد على القاذف أربعة شهود ؟

أم يترك إعلامه بسمهم ؟

وكذلك يلزمهم أن يقولوا المذوف : لك معدتنا شهادة أن فلانا يتذنبك .
 أم حتى يسألهم المذوف بنفسه كان السامعون ثقات أو غير ثقات أكاه سواء ؟
 وكذلك إن شهد أربعة شهود أن فلانا زانٍ وهم غير ثقات أعلمهم حد
 للعاذف ؟ أم حد القذف إذا كانوا أقل من أربعة شهود كانوا ثقات أو غير
 ثقات ؟

وكذلك إن شهد شاهد على رجل أنه يذف فلانا إن كان صادقا ؟

الجواب :

لا يلزمه إعلام المذوف وعليه نهى القاذف وزجره ويكفيه ذلك إلا أن
 يجب عليه الحد وعنده من الشهود من تقوم بهم الحجة في ذلك فلا بد من الرفع
 عليه ليقام عليه الحد .

وإذا شهد شاهد على القاذف لا يقبل قوله ولا يلزمه شيء .

وكذلك إذا شهد على الزنا أربعة غير عدول لم تثبت شهادتهم ولا يلزمهم
 الحد .

وإن شهد أقل من أربعة يلزمهم الحد ولو كانوا عدولا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن جواب أبي الخوارى إلى أهل حضرموت : فإن قال قائل : فما
 الفرق بين أموال أهل الشرك وبين أموال أهل البغي من أهل القبلة كان جوابنا
 له في ذلك أن نقول له : إنا وجدنا أئمتنا على ملة ونحن على آثارهم مهتدون .
 والذى عليه مضوا مقتدون . وقد يفسخ التنزيل بعضه بعضا وإنما يعمل بآخر
 التنزيل ويعمل بآخر السنن .

وقد تفسخ السنة بما في الكتاب والسنة تصديق الكتاب وقد قال الله تعالى : « وإن كان من قوم بينكم ، بينهم ميثاق فدية مسجلة إلى أهلهم وتبرير رقبة » .

ففسخ لدبة التي في كتاب الله في هذا الموضع قوله عليه السلام : لا إرث لأهل ملحقين ففسخت السنة . هكذا سمعنا من فقهاء المسلمين . ووجدنا ذلك عن محمد ابن محبوب رحمه الله .

وبلقنا عن النبي ﷺ أنه حدث على الخمر أربعين جلد .

وبلقنا عن أبي بكر الصديق أنه حدث على شرب الخمر أربعين جلد .

وحدث عمر بن الخطاب رحمه الله على الخمر ثمانين جلد . فوجدنا عن الربيع رحمه الله أنه قال : مضت سنة من تركها ذلك .

والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا يحدون على شرب الخمر ثمانين جلد .

فلو كان إمام ما حدث على الخمر أربعين جلد وقال : هكذا فعل النبي ﷺ وأبو بكر رحمه الله ما قبل منه ذلك وزالت إمامته منها ووجهت البراءة منه .

وبلقنا عن النبي ﷺ لما وادع المشركين عام الحديبية وكتب الهدنة فيما

بينهم : من محمد رسول الله ﷺ فقال له المشركون - فيما بلغنا - : لو نعلم أنك رسول الله ما حاربناك .

فغضب النبي ﷺ على اسم الرسالة - فيما بلغنا - وكتب من محمد بن عبد الله .

ولما بلغت السكاتية بين علي بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان في الحكمين كتب علي بن أبي طالب : من أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان

فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان : لو تعلم أنك أمير المؤمنين ما حاربناك
فدع اسم الإمارة وكن كسائر آل أبياء

فلما بلغنا أن ابن عباس أشار عليه بذلك وروى له ما فعل النبي ﷺ عام
الحديبية بترك اسم الرسالة لما كره المشركون ذلك وكتب : من محمد بن عبد الله .
فلما أشار ابن عباس على علي بن أبي طالب بذلك - فيما بلغنا - ترك اسم
الإمارة وكتب : من علي بن أبي طالب ومن معه إلى معاوية بن أبي سفيان .
فلما بلغ ذلك المسلمين وصلوا إلى علي فأنكروا ذلك عليه وقالوا له : ما حلك
أن تخلع نفسك من اسم سبائك به المسلمون ! ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به
عليه وفارقوا عليا على ذلك حتى رجع إلى اسم الإمارة .

وكذلك هذا الإمام الذي حدث على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه وقد
احتج بما فعل النبي ﷺ كما لم يقبل المسلمون من علي بن أبي طالب وقد احتج
بما فعل النبي ﷺ .

وقد يجوز للنبي ما لا يجوز للناس ويجوز للناس ما لا يجوز للنبي .
وقد يحل للنبي ما لا يحل للناس ويحل للناس ما لا يحل للنبي .
وقد أحل للنبي هبات النساء أنفسهم له وحُرِّم ذلك على الناس .
وقد حُرِّم على النبي ﷺ الصلاة على المنافقين إذا ماتوا وأحل ذلك للناس .
وقد قيل : حرم عليه الطلاق لقول الله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد
ولا أن تبدل بهن من أزواج » الآية وأحل الطلاق للناس . انتهى ما أردنا قوله
من جواب الشيخ رحمه الله .

ثم هاك ما أردناه على أثره من السؤال والمقاطرة والمباحثة في هذه أشكال
عليها حكمه وتفسير منه علينا تأويله لمن هو أهل لذلك وهو هذا نعلي أي وجه
أيها الشيخ برحمك الله يخرج قول الشيخ الربيع رحمه الله في هذا ؟

« من أي وجه بهلك من حشد على الخمر أربعين جلة وما فعل ذلك إلا وقد سبقه به بذلك من هو خير منه ألا وهو رسول الله ﷺ والصديق من بعده ؟ وما الحجة على ذلك وما الدليل ؟ »

فإن يكن قياساً على ما قاله وفعله المسلمون بعلي بن أبي طالب حين ترك اسم الإمارة ولم يتباه به وفارقوه عليه غير ملتفتين إلى مشورة ابن عباس في ذلك فليس عندنا بحجة لسكونه لا من هذا وذلك إنما فعله النبي ﷺ عام الحديبية وهو منسوخ كما تعلم والعمل بالنسوخ لا يجوز .

ولذلك لم يقبله المسلمون من علي ولا ممن أشار به عليه مع أن قتال معاوية في ذلك الوقت فريضة على علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين مع القدرة عليه بلا خلاف وحد من حدود الله لقوله تعالى : « فقاتلوا للذي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله » .

والحد على الخمر لم تفسخه سنة ولا كتاب لسكونه من الصديق رضي الله عنه بين ظهرائي الأصحاب أو يجوز عليه أن يعمل بالنسوخ لا والله حاشاه من ذلك وحاشا من حضره أيضاً .

فإن يكن مما سنة للماروق ولم يخالفه أحد من الصحابة في زمانه . فأنه أعلم . وفي نفس أيضاً من الدعيونة بذلك وخطر خلافه في ذلك بالدين لأنه رضي أن الله عليه قد سنّ سنناً غير هذا .

ومن ذلك : توقيفه على من أصول المشركين بذلك ولم يدين المسلمون بهلاك من خالفه فباعها ولا دانوا بالبراءة ممن فعل ذلك ولا خطأوه مع أن حد الخمر قد سبق به وتقدم فيه حكم من النبي ﷺ وأبي بكر بعده ليس فائزاً في عصره فرأى فيه ذلك ولم يخالفه أحد من أهل ذلك العصر حتى انقرضوا فيصير ذلك إجماعاً لا يجوز خلافه اللهم إلا أن يكون الإجماع والاجتهاد يفسخ نصوص السنة

والكتاب كما يوجد في بعض الكتب العربية عن بعض استدلالا بفعل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في أمهات الأولاد والقراءة والقيء والدراوين والتعديل
وليسه بحجة لمان تطول وأنت بها أعلم أم ماذا من قبل ما سمعته منك أن النبي
ﷺ قد حدثت كلا الحدين . والشك مني أنك قلت فاختار الأمير العمل بما هو
أشد نكالا لأهل الخزي والشين ولكنه كذلك وإن لم أحفظه ضبطا من
مقالك وكفى .

وإن يكن منه فاقول : فكيف يا سيدي يبلغ من خالفه إلى خلق إمامته
ووجوب البراءة منه وفي نظرنا أنه لا يخلو ما فعله النبي ﷺ في ذلك من
ثلاثة أوجه :

إما أن يكون ذلك منه بالأربعين أو لا والذي بالثمانين آخرنا نسحا له .
وهذا لا يصح كما قلنا آنفا .

وإما أن يكون ﷺ رأى تارة هذا وتارة ذاك ليكون محل رأى واجتهاد
وهذا لا علم به أنه يصح أم لا ؟

وإن صح مثلا فعمل الفاروق بأحد ذلك ولا يوجب حجب الخلاف لمن رأى
ما عمل الصديق به لما في الأثر من دليل عليه لأن الإجماع إلى يوم القيامة
والاختلاف عكسه .

وإما أن يكون كلا الحدين جائز مخير فاعلمهما إذا ابتلى بهما من لدن النبي
ﷺ والصديق من بعده فلا يمنع ما اختاره سيدنا عمر عنه إذا اختار مثل
ما اختار إذا كان موضع جواز واختيار . وليت شعري لأي شيء منع وحجر ؟
أسأل الله الاطلاع عليه والوصول إليه إنه كريم معان .

أم يخرج سيدي هذا الكلام في هذا الأثر مخرج الاختيار على غير دينونة
يه وتخطئة لمن خالفه اتباعا للأمير وأفاضل الصحابة رضوان الله عليهم كما اتبعوا

في أشياء كثيرة غير هذه القضية كتوقيف الآلاف من أصول المشرمين . وكأخذ
الحبس لما كثرت الأحداث من الظالمين . وكالجماعات في الترواح وغيرها من
الأمور التي نظروها . صالح للمسلمين وإعزازاً لهذا الدين . كما لا يخفى على ذي لب
سلم . وعقل غير سقيم ؟

أم هذا الحجو سيؤدي لدليل لم يخطر ببالنا بحل ما أشكل علينا من هذه
الآثار الثابتة عن هؤلاء . الأخيار .

واعلم أننا لم نأت بهذا الاحتجاج والمناظرة والجدال رداً عما على من هو
خير منا ولا توهمنا لقولهم ولا إساءة ظن منا بهم لا ومن أقل الخضرا ، ورفعها
على الثبرا . ولكن لإخراج الحكمة وزيادة الفائدة لعل أن تأتي في جوابك لنا
ما ينقضي رد ما أتينا به وبطلان ما ذكرناه أو عكسه فيزول اللبس . عند ظهور
الشمس . وذلك مقصودنا لرضى معبودنا .

ولقد نه على كل حال . مع أنه لا شك عندنا ولا ريب أنه قد وطئ ذلك
الأثر . ووقف على تلك السير . جهادة مصاقيع فحول علماء قبلها ، ولم يقصدوا
— فيما علمنا — رد ذلك الأثر ولا اعترضوا على تلك السير . وهم خير منا . ثواب
أقدامهم خير من ماء وجوهنا وكثير من سيئاتهم خير من حسناتنا .

وإن أبى ذلك الجاعلون فالعلماء للعارفون بنا وبهم على ذلك شاهدون .
وما ذلك منهم جهلاً وبلادة ولا عدم اهتمام وقلة مبالاة بخطاه وسداده . ولكن
بملهم أنه أثر صحيح . وقول رجيع . لا طعن فيه لأطاعين . ولا مقال فيه
للقاتلين .

ولا بأس فالعالم عالم يقول ويفعل ويترك ، بعلمه . والجاهل يقف ويتحير

ويقول بجهه . والسؤال هو الدواء الجمل والجهة . ونحن أهل السؤال . وأنت
سيدى أهل السؤال .
وعليك السلام ! نحن لا يود مرادك لحظة عين ولا ساعة ولا يوماً من الأيام
بل الأمر لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

الجواب :

والذى يظهر لى فى قول هذا الشيخ أن أكثره فى هذه المسألة عما ينهى
الانظار فيه فلا يتخذ أصلاً بعمد عليه . إلا ما اتضح صوابه . وعرف وجهه .
وامرى لقد اختلفت الروايات فى حد الخمر فقال قوم : إن النبي ﷺ حد عليه
أربعين وحد عليه أبو بكر كذلك ثم مر فى صدر خلافة كذلك ثم رجع عنه
إلى الثمانين .

وقال قوم : إن الخمر لم يثبت فيها حد معين على عهد النبي ﷺ وإنما كان
يأمر بمصرهم من حضره فيضربون بالعمال وغيرها إلى نحو الأربعين .
ولما كثرت الخمر ولم يرتدع الناس بذلك جمع عمر بن الخطاب من شاء الله
من لواء المهاجرين والأنصار فاستشارهم فيه فقال قائلهم : إنه إذا شرب سكر
وإذا سكر هذى وإذا هذى اقترى أى قذف المحصنات فالزموه حد القذف .
ولا شك أن الخمر مفتاح أبواب الشر من القذف والزنا والسرقة والبغش
والاغتصاب وقول الكفر وغيره فأنزلوه فى أقل منازل أحداثه اجتهداً منهم .
ولهذا يروى عن عليّ أنه قال : من مات بشيء من هذه الحدود فقد قتله الله
إلا حد الخمر فإننا نحن قد قتلناه وكأنه فى نفسه منه شيء إلا أنه لم يصرح
بالرجوع عنه .

وقال قوم : إن النبي ﷺ قد حدث على الخمر أربعين جلدة كذا رفع الشيخ
أبو المؤثر رحمه الله فيها بلفظه عن النبي ﷺ هكذا في الأثر عنه من كتاب بيان
الشرع فتقول الربيع رحمه الله : قد مضت سنة من تركها ملك كأنه إشارة
إلى هذا .

وكذلك قولهم : لو أن إماماً حدث على الخمر أربعين لم يقبل منه وزالت إمامته
دليل على ثبوت هذا الحد عن النبي ﷺ وهو السنة فيه . وإن غيره إما أنه لم
يصح معهم من النبي ﷺ وإما أن يكون من السنن المنسوخة ولا عبرة بها .
وإما دعوى أن النبي ﷺ حد عليه أربعين إلى أن مات ثم أبو بكر ثم عمر ثم
استقر الإجماع على غيره فهو غفلة ممن حكاها بل لا ينبغي أن يرفع كذلك لأنه
يؤدي إلى الطعن على أئمة المسلمين ومذهبهم .

ومن المعلوم لو أن بعض الصحابة خالف فيه قولاً أو عملاً لما جاز أن يكون
إجماعاً فكيف إذا صح عن رسول الله ﷺ ثم عن أبي بكر فكيف يستقر
الإجماع في مختلف فيه : هذا ما لا يصح أصلاً ثم القصرح بأن أحداً لا يسمع للعمل
بما ثبت عن رسول الله ﷺ لعمل عمر من بعده بخلافه قول بشع تأباه الطباع
وتعجه الأسماع . كدعوى أن شيئاً من سنته ﷺ يفسخ بعده باجتهاد غيره ثم
يجتمع على ذلك فهذا كله ما لا نعلم وجهاً لصحته ولا دليلاً على أصله ولسنا نرد
على علماء المسلمين قولهم . ولا نفرض أصلهم . ولكن لنا أن نقبل إلا ما وضع
عدله . وظهر بالحق فضله .

ولئن صح ما حكاه الآخرون عن النبي ﷺ أنه قد حد بالأربعين ثم أبو بكر
ثم عمر كذلك فتوهم الأقوى . وطريقهم الأسوى . فأى ما منع أن جاء من
بعدهم عن اتباع طريقهم فقد سلك سبيل المرسلين . واتباع طريق المؤمنين : « ومن
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونعله جهنم ومآت مصيراً » .

ولعمارة الرواة في أصل المسألة فكأنى على القطع بالدينونة ودعوى الإجماع فيها على شيء لا أجسر عليه . ولا أقوى على القطع به لوجود هذا . وهذا في آثار السلف من غير رده ولا نكهر . وقولى فيها قول المسلمين وأنا للحق تبع في هذا وغيره إن شاء الله تعالى .

وقد تركت التعرض إلى ما فوق ذلك من سؤالك بما دون الكفاية بما دونته . إلى لا أكره أن أندرس لكلام السلف بما دون هذه البحوث . ولولا أن الله قد أخذ الميثاق : « لتبيننه لأفاس ولا تكتمونه » لكان منى في هذه الموضع غير ما رأيت . والله أعلم .

قال صاحب الكشف في أحكام التذف : هو التذف بالزنا يقول الحر البالغ المعقل للمحصنة : يا زانية أو المحسن : يا زانى ابن الزانى يا ابن الزانية يا ولد الزنا لست لأبيك لست لرشد .

والتذف الغير الزنا نحو أن يقول : يا آكل الربا يا شارب الخمر يا يهودى يا مجوسى . يا خبيث يا ماص بظر أمه فعليه التمييز ولا يبالغ به أدنى حد المبيد وهو أربعون بل ينقص منه .

وقال أبو يوسف : يجوز أن يبالغ به تسعة وتسعين . وقال : للإمام أن يوزر إلى المائة .

قلت لو ألدى الخليل : ما تقول في هذا كله ؟

قال : غير خارج من الصواب لكن قوله : لست لأبيك لست لرشد من الألفاظ المحتملة فينبغى النظر فيه .

وبما يضاف أيضاً في شهود التذف على الزنا : فإن قلت : كيف يشهدون بمجتمعين أو متفرقين ؟

قلت : الواجب عند أبي حنيفة وأصحابه أن يجلسوا في مجلس واحد وإن جاءوا متفرقين كانوا قذقة . وعند من يجوز كالشامي أن يجلسوا متفرقين ؟
 فإن قلت : هل يجوز أن يكون زوج المقدومة واحدا منهم .

قلت : يجوز عند أبي حنيفة خلافا للشامي .

إن قلت : كيف يجلد القاذف ؟

قلت : كما يجلد الزاني إلا أنه لا ينزع عنه من ثيابه إلا ما ينزع عن المرأة من الحشر والقرو والنادية أيضا كإزاره .

وأشد للضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب الخمر ثم ضرب القاذف وقالوا : لأن سبب عقوبته يحصل للصدق والكذب إلا أنه عوقب صيانة للأعراض وردعا عن ههكها .

إن قلت : فإذا لم يكن المذوف محصنا ؟

قلت : يميز القاذف ولا يحد إلا أن يكون المذوف معروفا لما قذف به فلا حد ولا تعزير رد شهادة القاذف معلق عند أبي حنيفة باستيفاء الحد .

فإذا شهد قبل الحد أو قبل استيفائه قهلت شهادته .

فإذا استوفى لم تقبل شهادته أبدا وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء وعند من يتعلق رد شهادته بنفس القذف فإذا تاب عن القذف بأن يرجع عنه عاد مقبول للشهادة وكلاهما معصك بالآية . فأبو حنيفة جعل جزاء للشرط الذي هو للرجوع إلى الجلد ورد الشهادة عقوب الجلد على التائبين فكانوا من ذوى الشهادة عنده في أيديهم وهو مدة حياتهم وجعل قوله : « وأولئك هم الفاسقون » كلاما مستأنفا ظهر داخل في حيز جزاء للشرط كأنه حكاية حالة الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة للشرطية « وإلا الذين تابوا » استثناء من الفاسقين ويدل عليه قوله : « فإن الله غفور رحيم »

والشافعي جعل حزاء للشرط الجليلين أيضا غمرا أنه صرف الأبد إلى مدة
كونه قاذفاً وهو تنفى بالقوبة والرجوع عن القذف وحق المستثنى عنده أن يكون
مجهورا بدلا منهم في لهم وحقه عند أي حذيفة أن يكون مقصوبا لأنه موجب .
والدعي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجلل للثلاث لجمهورين ومن قذف
المحسنيات فاجلدوم وردوا شهادتهم وفتقوا أي فاجمعوا لهم الجلد والورد
والانفساق إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يفر لهم فيقلبون غير
مجهولين ولا مردودين ولا مفسدين . والله أعلم .

وقال في موضع منه : وإذا تاب القاذف قبل أن يثبت الحد سقط انتهى .
ومنه في الحدود التي أنزلت في قطاع الطريق فأوحى إليه أن من جمع بين
القتل وأخذ المال قتل وصلب .

ومن أفرد القتل قتل .

ومن أفرد المال قطعت يده لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل .

ومن أفرد الإخانة نفي من الأرض .

وقيل : هذا حكم كل قاطع طريق كما را كان أو مسلما أو معنفا : أن يقتلوا
من غير صلب إن أفردوا القتل ويصلبوا مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ .
قال أبو حذيفة ومحمد : يصاب حيا ويظمن حتى يموت أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو نكفوا من الأرض إذا لم يزدوا على
الإخانة .

وعن جماعة منهم الحسن والفضلي : أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل
قاطع طريق من غير تفضيل .

والنفي الحسن مند أبي حذيفة .

وعند الشانئى الذى من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزعا
وقيل : ينفى من بلده . وكانوا ينفونهم إلى ذلك وهو بلد فى أقصى تهامة
وقاصع وهو من بلاد الحبشة جزاء دل وفضيحة إلا الذين تابوا باستغناء من
المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة

وأما حكم القتل والجراح فإلى الأولياء إن شاءوا عفوا وإن شاءوا استوفوا ..
وعن على أن الحارث بن بدر جاءه نائبا بعد ما كان يقطع الطريق فقبل
توبته ودرأ عنه العقوبة انتهى مرادنا .

وقال معالم الغزير فى هذا : واختلفوا فى المحاربين الذين يستحقون هذا
الحد : قوم هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح على المسلمين والمكابرين
فى الأمصار وهو قول الأوزاعى ومالك والليث بن سعد والشانئى انتهى .

ومنه : فذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار فى أمر المحاربين بين القتل
والصلب والقطع والذنى كما هو ظاهر الآية وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
والنخعى ومجاهد .

وذهب الأكثرون إلى أن أكثر هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على
التتخير انتهى ما أردناه .

ومنه أيضا : وأما المسلمون المحاربون فى تاب منهم قبل القدرة عليهم
وهو قبل أن يظفر به الإمام تستقط عنه كل عقوبة وجبت لله ولا يستقط ما كان
من حقوق العباد .

وقال بعضهم : إذا جاء نائبا قبل القدرة عليه لا يكون لأحد عليه توبة فى دم
ولا مال إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه .

وروى عن علي في حادثة بن زيد كان خرج محارباً فسفك الدماء وأخذ المال ثم جاء قائلاً فهل أن يقدر عليه فلم يجعل على عليه نعمة. أما من تاب بعد المقدرة عليه فلا تسقط عنه شيء منها .

وقيل : كل عقوبة نجب حقاً لله عز وجل من عقوبات قطع للطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة بكل حال والأكثر على أنها لا تسقط انتهى

قلت لسيدى الخليلي : تفضل أيها السميع بين لنا ما أراك الله في الحق وأوضح لنا الجائز من هذه الإرادات التي أوردتها قوماً والثابتة منها في رأي أو دين ومتز لنا للباطل منها في دين أو رأي فصل هذه المسائل فصلاً منفصلاً لبتفقهم فيما نعرف معانيها . ونتمتع معانيها جزاك الله خيراً .

قال الفقير : إن الحدود لا تسقط بالتوبة ولا نعلم بين أصحابنا في ذلك اختلاف ولو أنها تسقط بالتوبة لكان إرشادهم إلى التوبة من الواجب فلا يمجز أحد عن التناظر بها .

وأما مقتضى ترتيب الحدود في الآية الشريفة واختلاف المفسرين فيها بين كونها للتخيير وهو ثبوت الترتيب على قدر الجرائم فهو ظاهر لكن أصحابنا اتفقوا لا نعلم بينهم اختلافاً على عدم التخيير وهو ثبوت الترتيب وهو أكثر قول العلماء وأحوط للقولين وأظهرهما ومقتضى الآية الشريفة أن الحدود المذكورة أربعة فالنفي من الأرض له وجهان :

أحدهما : أن لا يقدر عليه فيفوت هرباً فهو نفيه .

وثانيهما : أن لا يكون منه شيء ما يسقو حجب شيئاً من الحدود الثلاثة كقطع الطريق لم ينصب مالا ولا دماً ولا شهراً على أحد سلاحاً فنفه من الأرض إيداعه .

الجبس حتى يؤمن شره وهذا الوجه الأخير خاص بهياة المسلمين لأن المرتد يقتل برده.

ولأهل العلم في الآية للشرعة ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنها أنزلت في قوم ارتدوا عن الإسلام وقطعوا الطريق وحاربوا .
وثانيها : أنها كذلك في أهل الشرك والإقرار بهيما إذا قطعوا الطريق .
وثالثها ، وهو الأقل : أنها كذلك فهمن حارب ولو لم يقطع الطريق لسكن جواز القتل في المرتد ولو لم يقطع الطريق ظاهر لأنه يستحق بنفس الردة إذا لم يبق فإن تاب ثبت عليه حد أهل الإقرار .

ويمكن أن يجاب : بأن الحدود وجبت عليه لتنفذ كما هي وليس هنا موضع استنباطه . ودعوى صاحب الكشف أن النبي ﷺ أوحى إليه بالترتيب في الحدود وهو مذهب أصحابنا وإن لم ينقلوا الحديث بعينه في ذلك فيشبهه أن يكون قد ثبت ذلك معهم في السنة ولذلك اتفقوا عليه أو أجمعوا ثم إذا تأملت الصلابة على ما بينته السنة فلا تجد حدا قائما بذاته وإنما يكون مع القتل .

ففي الكشف إذا أخذ المال وقتل وقتل وقتل وصلب وهو خارج على مذاهب أصحابنا فقيل : إن كان مشركا أو قتل قتل وصلب ثلاثة أيام .

وقيل : يصلب رأسه فقط ولا أدرى ما وجهه فإنه عدول عن الظاهر .

وقيل : ولو كان من أهل القبلة فإذا قتل قتل وصلب على ما سبق .

وفي قول آخر : إذا أخذ المال وقتل قتل وصلب كما في الكشف .

وفي قول ثالث : إذا شبر السلاح وأخذ المال وقتل قتل وصلب وهذا من

تأكيدهم في الشرط ولا فهم القتل ما فائدة القول بشبر السلاح ؟ وأي منزلة منه ؟ ولكن تواطأت الأقوال لموافقة السنة المفصرة على أن الصلابة لم يكن حدا بنفسه ومع القتل فظاهر قول أصحابنا أنه يقتل ثم يصلب ثلاثة أيام بحسب

الاختلاف في الجسد أو كله أو الرأس على الخصوص فالصلب لم يكن إلا لهيبه به
غيره وإلا فصلب المقتول غير مهال به بعد القتل .

ولو قيل : يصلب ثم يقتل في الصلب لم أزه خارجا من الصواب لثبوت
الصلب في الآية الشريفة فهو على الحى أولى من كونه على الميت لكن القواعد
مطردة عند أصحابنا بأن القتل يكون بالسيف لا غيره وليس كما تظن أن الصلب
حد بنفسه وأنه يصلب حتى يموت في صلبه فإن هذا لا قائل به فيما نعلم .

وبعض فرق في الصلب بين أهل الشرك وأهل الإقرار فقال : للشرك يصلب
جسده كله والمسلم يصلب رأسه .

وبعد هذا فقول : إن شهر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف .
وفي قول آخر : إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف . فإن شهر
السلاح وسفك الدم قتل .

وفي قول آخر : فإن سفك الدم قتل .

وقالوا : فإن شهر السلاح قطعت يده ونقط وهذا خارج عن حكم الآية
ولا أدري الأصل فيه أهو مجرد النظر أم من السنة لأنه إن ثبت له حكم المحاربين
فقطعت يده ورجله من خلاف .

وإن لم يكن يشهر السلاح محاربا فلا يحسد بالقطع فهو كقولهم : من شهر
السلاح على المسلمين في السوق قطعت يده ولم يقولوا بذلك إذا شهر السلاح عليهم
في المسجد أو للبلد وأهلهم شهروا السوق بالطريق فيكون من هذا التنبيل .

ومن المذهب الثالث في المحاربين في غير قطع الطريق ما يوجد في بيان
الشرع في غير موضع عن ابن جعفر وأبي معاوية وغيرهما أنه من أحرق على أحد
ميتا فهو محارب ويقطع يده ورجله من خلاف .

وفى قول : فسكذا إذا أحرقت زرعه فهذا غير طريق كالتبرى وقد حكموا فيه بحكم المحاربين .

وعلى قيادته فيجوز أن يطرده التسول به في كثير من الصور أحبت كفى
السان والقلم عنها لمحق اتباع النفس المصريح من الأثر عن النفس وإن كان
صحيحا بالنسبة للقياس عليه . وأما قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن
تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

فبعض الآية الشريفة أن من تاب قبل أن يُقدَّر عليه أى قبل أن يدرك
ويؤخذ على يده فيدرك الحد منه بذلك وهو اللائق بمن ظهرت توبته ورجوعه إلى
الله تعالى .

وأما من قدر عليه فقال : أسعفر الله أنا تائب وكنت أحسب هذا حلالا
فلا يقبل منه هذا ويقام الحد عليه .

وعندى أن الحد يقام عليه ولو كان مستحلا بدليل أن الرد والمشاركة يقام
عليهما الحد وهما مستحلان .

ولم تكن مسألة المستحل في عدم التضمن بعد التوبة إلا مقيسة على مسألة
الشرك وظاهر الآية الشريفة يوجب ذلك وفي بيان الشرع من قول أبى عبد الله
أنه إذا علم استحلالة فلا يجعل عليه وكأنه يدل على أنه لا يقام عليه الحد ولكن
لا أعرف وجهه إن لم يكن تاب من قبل القدرة عليه . والله أعلم .
* مسألة :

قلت له : قال صاحب الكشف في حد الزنا : والرجل يجلد قائما أعني مجزأة
فليس عليه إلا إزاره ضربا وسطا لا مبرحا ولا هيئا ، مفرقا على الأعضاء كلها
لا يستثنى منها إلا ثلاثة : الوجه والرأس والفرج وفي الحد إشارة إلى أنه لا ينبغي
أن يتجاوز الألم إلى اللحم انتهى .

— ٢٨٣ —

قلت للعلامة الغليلي : ما تقول في هذا وهل هو خارج على معاني العدل
ملك فإن لأصحابنا مذاهب غير هذه في أحكام جلد الزاني ؟ نفضل بإيضاحه
مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

هذا قوله على مقتضى مذهبه . ونحن ما خالف قول أصحابنا في الفروع لا نجزم
ببطله ما لم يخرق الإجماع ونحب الرجوع إلى ما في الأثر الصحيح . والله أعلم .
ولكن هذا بعيد عن معنى قوله تعالى : « ولا تأخذكم بهما رأفة » .

الفهم — رسم

المصنف	الموضوع
•	الباب الخامس عشر في الموارث وأحكامها وما جاء فيها .
٥٩	الباب السادس عشر في القتل والعاقلة والانسامة وأحكامها وما جاء في ذلك .
٨٠	الباب السابع عشر في الديات والأروش والجراحات والنقصان والنفود وما أشبه ذلك .
١١١	الباب الثامن عشر في الإمامة وأحكامها وفي ولاية الأئمة وفي حكام العدل وفي بيع مال بيت المال للإمام لإعزاز الدولة وفي صفة الحماية للدار وفي حكام الجور وتأديبة الخراج لهم وفي دفع الجباية إليهم .
١٥٨	الباب التاسع عشر في الجهاد وأحكامه ومن يجب عليه الجهاد ومن لا يجب .

— ٢٨٥ —

الموضوع	الصفحة
الباب المشرون	٢٢٩
في محاربة أهل الشرك وأهل البنى والتحصن عنهم وما يجوز لأهل الدار من المنع لبناء الحصون ومن يجوز أخذ الغنيمة منه والشئ فيه ومن لا يجوز وما أشبه ذلك .	
الباب الحادى والمشرون	٢٦٣
في الحدود وفي أحكام الحدود وفي حد القاذف والزانى وشارب الخمر .	

•••••

تحت القعدة الرابعة من كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد
مسائل الأحكام والأدیان . تأليف شيخنا وقدوتنا للعالم الذهير
الفاضل الكامل أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي
الخروصي للماني رضوان الله عليه . وكان للفراغ في اليوم
السابع من شهر ذي القعدة من شهر سنة ١٣٠٩
من هجرة النبي المصطفى صلى الله عليه وعلى آله
أهل الوفا للشيخ السري الشمري هلال
ابن عامر بن سلطان الخنجري
وكان إمامه على يد الحقير الذميم
سليمان بن محمد بن مطر
الوايلي بيده

